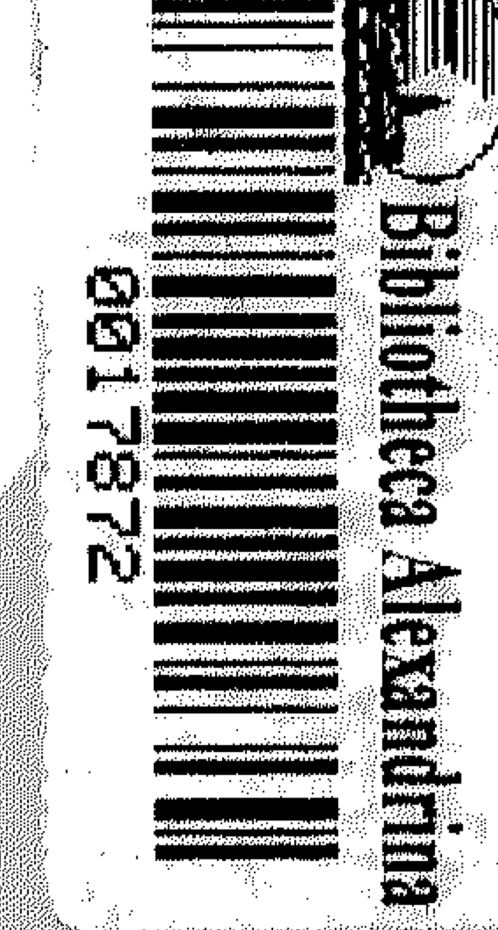
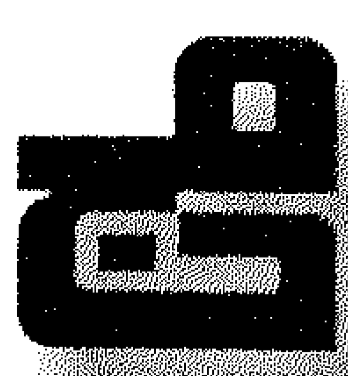
الدكتور سمير عالية

الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة

المدخل إلى القسم الخاص - القواعد العامة لجرائم أمن الدولة
المؤامرة والاعتداء على أمن الدولة - أهم جرائم أمن الدولة









الوجيز في شرح

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الوجيز في شرح

الجرائم الواقعة على أمن الدولة



الدكتور سمير عالية

قاض ونائب عام شرعي
وأستاذ في كليات الحقوق والشريعة

الوجيز في شرح
الجرائم الواقعة على أمن الدولة

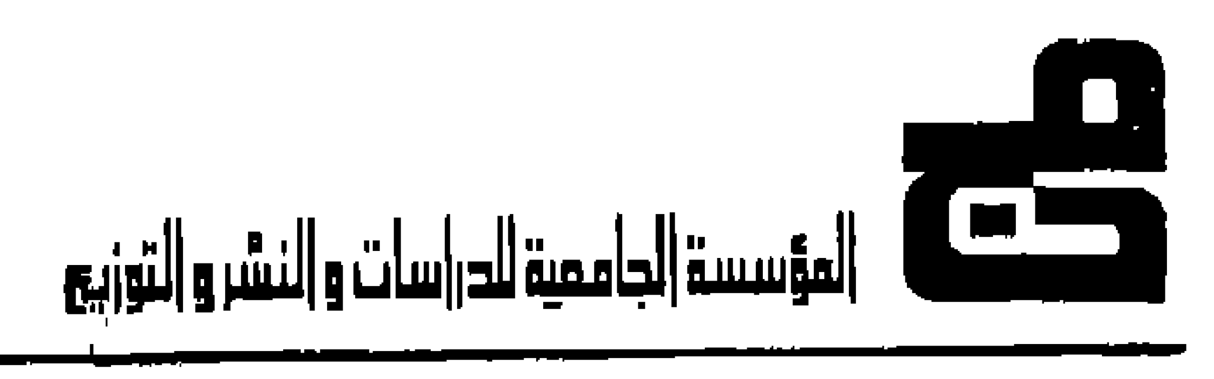
(المدخل إلى القسم الخاص ـ القواعد العامة لجرائم أمن الدولة ـ المؤامرة والاعتداء على أمن الدولة ـ أهم جرائم أمن الدولة)

ـ دراسة مقارنة ـ

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1419هـ ـ 1999م



بيروت ـ الحمراء ـ شارع اميل اده ـ بناية سلام ـ ص.ب: 113/6311 لبنان
هاتف: 791123/4 / 802428(01) - 220924(03) - فاكس: 603654(01)
المصيطبة ـ شارع بارودي ـ بناية طاهر ـ هاتف: 311310 - 301030(01)

المدخل إلى دراسة القسم الخاص

1 ـ تعريف القسم الخاص من قانون العقوبات:

يتألف قانون العقوبات اللبناني، كغيره من القوانين، من نوعين من النصوص: الأولى تتضمن القواعد العامة للجرائم والمجرمين والجزاء، وهي نصوص المواد من 1 حتى 269 ويحتويها الكتاب الأول، ويُطلق عليها عادة تعبير «القسم العام» أو النظرية العامة في قانون العقوبات. أما النوع الثاني من النصوص فيحدد الجرائم بأسمائها المعروفة وما يقرره القانون لها من جزاءات، وهو ما خُصص له الكتاب الثاني بعنوان الجرائم، وقد تناولته المواد من 270 حتى 770، ويُعبر عنه عادة بالقسم الخاص من قانون العقوبات.

فالقواعد العامة أو النظرية العامة أو القسم العام تتألف من النصوص العامة التي تحدد خصائص التشريع العقابي ونطاق تطبيقه من حيث الزمان والمكان والأشخاص، وتُبين أنواع الجرائم بصورة عامة من حيث كونها جنايات أو جنح أو مخالفات، وأركانها: الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي؛ وعناصر كل ركن ومظهره (من سلوك إيجابي وامتناع، ونتيجة، وصلة سببية، وقصد أو خطأ)، والأشكال التي تظهر بها الجريمة (من محاولة، أو تعدد جرائم، أو مشاركة أكثر من شخص فيها)، وتبحث في المجرم من حيث شروط المسؤولية الجزائية وأسباب التبرير وموانع المسؤولية، وتعالج الجزاء كأثر مترتب عليها فتوضح صورتيه العقوبات والتدابير وأنواعهما والأسباب المؤثرة في الجزاء إعفاءً أو تخفيفاً أو تشديداً[1].

---

(1) وقد خصصنا لذلك كتابنا: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات مؤسسة مجد في بيروت طبعة 1998.

ويتضح من ذلك، أن **خصائص نصوص القسم العام** أو الأحكام العامة في قانون العقوبات تتسم **بالتجريد والشمولية** إذ هي صالحة للتطبيق على كل الجرائم، مهما تباينت أنواعها، وتعددت أوصافها وتسمياتها، وعلى كل من قام بها، وعلى الجزاءات مهما اختلفت صورها ومدتها[1]. ومثال القسم العام في ذلك كمثال النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني أو قانون الموجبات والعقود. فنصوص هذه النظرية العامة عبارة عن قواعد عامة تنطبق على أي إلتزام، فلو كنا مثلاً أمام التزام نشأ عن عقد بيع، توجب علينا أولاً أن نتحقق من مدى انطباق مفهوم الالتزام العام على هذا الالتزام وهل تحقق فيه تعريف العقد وأركانه العامة كما هو مطلوب في النظرية العامة، ثم نعكف على دراسة العناصر الخاصة بعقد البيع كما هي واردة في النصوص الخاصة المنظمة له. ويقابل هذا في قانون العقوبات أن تقع جريمة قتل بحق شخص مثلاً، فهنا لا بد أن تتوافر في هذه الجريمة أولاً الأركان العامة لأي جريمة من ركن مادي ومعنوي كما يحددهما القسم العام، ومن ثم لا بد أن تتوافر في هذه الجريمة العناصر الخاصة بها من وقوعها على إنسان حي وبحالة نفسية معينة كما هو وارد في نصوص جريمة القتل[2]. ومثاله أيضاً أن يموت ولد رضيع لأن أمه امتنعت عن إرضاعه لسبب من الأسباب، فهنا لا يمكن إدراك عقاب الأم عن موقفها السلبي إلاّ بإرجاع هذا السلوك إلى النص الوارد في القسم العام، والذي يساوي في المسؤولية بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي. ومثاله كذلك أن يقترف المجرم جريمتي قتل وسرقة مما ينص عليهما القسم الخاص، فهذا التعدد في الجرائم والنصوص لا يجد حلاً له إلاّ من خلال نصوص القسم العام الواردة بشأن إجتماع الجرائم. وأخيراً لا

---

(1) الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص ص 11، مطابع فتى العرب بدمشق، الطبعة الثالثة لعام 1965؛ الجرائم الواقعة على أمن الدولة ص 11، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية 1963؛ الرئيس الدكتور عاطف النقيب: القانون الجزائي الخاص ص 1، محاضرات على الآلة الكاتبة لطلاب كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية للعام 1966 ـ 1967.

(2) الدكتور حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصري (القسم الخاص) ص 4 وما بعدها، الطبعة الأولى الاسكندرية، كما هو وارد عند الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص ص 11.

آخراً، فإن تطبيق النصوص الخاصة على الجرائم الموصوفة قد يصطدم بصعوبات على صعيد معرفة مدى سريان القانون من حيث الزمان والمكان، وهذا لا يتأتى حله إلاّ من خلال القسم العام.

ويمكن القول إجمالاً، أن استيعاب وإدراك الجانب النظري لمفردات القسم الخاص متوقف على معرفة مبادئ القسم العام، ومَثُله في ذلك كمثَل مفردات اللغة التي لا يمكن معرفة كيفية تشكيلها بالحركات وإعرابها إلاّ إذا كانت قواعد الصرف والنحو ماثلة في الأذهان[1].

وأما القسم الخاص بالجرائم، فيتألف من النصوص التي تحصر الجرائم الموصوفة واقعياً، بحيث تُفرد كل جريمة على حدة بإسمها، مع بيان العناصر المكونة لها والظروف المحيطة بها، والجزاء المقرر لها نوعاً ومقداراً. فيأتي النص الخاص بجريمة القتل مثلاً مبيناً عناصر القتل وجزاءه وظروفه المشددة أو المخففة، ويأتي النص الخاص بالسرقة فيعرفها ويبين أركانها وجزاءها وظروفها المخففة أو المشددة[2].

فنصوص القسم الخاص تمثل إذن قائمةِ حصريةِ بالجرائم المسماة المعاقب عليها أو جدولاً بالحقوق والمصالح والقيم التي يحميها المشرع الجزائي مع بيان الجزاءات المقررة لها ومقدارها. وهي بالتالي تتصف بالخصوصية التي تقصرها على جرائم محددة موصوفة ومسماة، تمتاز بعناصرها الذاتية وجزاءاتها المقررة نوعاً ومقداراً[3].

ولهذا التقسيم في قانون العقوبات ما بين قسم عام وقسم خاص ميزة معينة، إذ بتقرير سريان نظرية القسم العام على نصوص القسم الخاص، يتجنب المشرع تكرار النص على المبادئ العامة عند إيراد مفردات الجرائم،

---

(1) الدكتور سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص ص 14، الجامعة الجديدة للنشر في الاسكندرية 1993.

(2) الدكتور عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات ص 3، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية في القاهرة 1970.

(3) الدكتور جلال ثروت: نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص ص 10، مكتبة مكاوي في بيروت 1979.

بحيث يقتصر النص الخاص على تحديد العناصر الذاتية لكل جريمة وجزائها، دون أن تكون ثمة حاجة إلى إعادة تضمين النص الخاص المبادئ العامة التي تسري على الجرائم كافة مما هو وارد في القسم العام[1].

2 ـ مميزات القسم الخاص:

يتميز القسم الخاص من قانون العقوبات في نصوصه المحددة للجرائم المسماة بالخصائص التالية:

أ ـ إن لنصوص القسم الخاص في الغالب **ذاتية** تجعل منه ليس مجرد تطبيق واقعي لقواعد القسم العام، وإنما أيضاً موطناً لبعض القواعد الخاصة التي لا وجود لها في القسم العام كما أنها لا تُعتبر من تطبيقاته، إذ هي تكوّنت فيه وارتبطت بأهدافه وأضفت عليه ذاتية لم تكن له من قبل. من ذلك مثلاً، مدلول العلانية في الجرائم المخلة بالحياء والذم والقدح، والضرر في جرائم التزوير، والحيازة في السرقة، والخداع في الاحتيال أو النصب[2].

ب ـ إن القسم الخاص **أقدم في وجوده** من القسم العام، ذلك أن التشريعات الجزائية القديمة تعارفت على وضع قائمة بما تعتبره خروجاً على قيمها ومحرماتها **تحت طائلة العقاب**. مثال ذلك ما نجده من مفردات جرائم عند البابليين في قانون حمورابي، وعند الهنود في قانون مانو، وعند الفراعنة في قانون بوخوريس، وعند الإغريق في قانوني دراكون وصولون، وعند

---

(1) الدكتور عبد المهيمن بكر: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص 4.

(2) وقد اعتبر البعض أن هذه القواعد تشكل مقومات لوجود «نظرية عامة» للقسم الخاص من قانون العقوبات.

Vouin (Robert): Droit pénal spécial, T. 1 (1968) n° 3, p. 5.

واستاذنا الكبير الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ص 2 ـ 3، دار النهضة العربية في القاهرة 1993؛ قارن: الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص للجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص 1، دار النهضة العربية في القاهرة 1972؛ الدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق ص 14ـ 15؛ الدكتور علي قهوجي: قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص ص 6، الدار الجامعية في بيروت 1995.

الرومان في قانون الألواح الاثني عشر؛ وما نهت عنه الشريعة الموسوية في الوصايا العشر من قتل وسرقة وزنى وغيرها. ولم تكن هذه التشريعات في حينه على درجة تسمح باستنباط القواعد المشتركة التي تكوّن منها القسم العام لاحقاً، إذ تطلّب ذلك بذل جهود قانونية متتابعة في أزمان عديدة، حتى أمكن الوصول ـ عن طريق الاستقراء والتجريد ـ إلى استخلاص القواعد المشتركة لمختلف الجرائم والعقوبات، والتي ساهمت في وضع النظرية العامة وذلك في مرحلة لاحقة وأحدث زمنياً على وجود جرائم القسم الخاص[1].

ج ـ إن وجود القسم الخاص ضرورة حتمية في ظل القوانين التي تأخذ بمبدأ **الشرعية** القائل بأنه «لا جريمة ولا جزاء إلاّ بمقتضى النص» بحيث لا يمكن أن يُعتبر الفعل جريمة أو يوقع عليه جزاء إلاّ إذا انطبق عليه نص من النصوص الحصرية الخاصة بالجرائم المسماة. ومن المعلوم أنه من مجموع هذه النصوص الأخيرة يتكوّن القسم الخاص من قانون العقوبات. وهذا يعني أنه بدون القسم الخاص يبقى مبدأ الشرعية في عداد النظريات التي لا توضع موضع التنفيذ، إذ لا يكفي لإعمال مبدأ الشرعية مجرد تقريره بنص في القسم العام، وإنما الطريق إلى تطبيقه يمر عبر نصوص القسم الخاص المحددة للجرائم بأوصافها وجزاءاتها. فإذا كان مبدأ الشرعية يُعد من ضمانات الحريات الفردية، فيجب أن يَنسحب ذلك أيضاً على نصوص القسم الخاص التي تجسّد هذا المبدأ[2].

هذا، ولا تقتصر أهمية وجود القسم الخاص في قانون العقوبات على القوانين التي تأخذ بمبدأ الشرعية، وإنما تتعدى أهميته إلى القوانين التي لا تعرف مبدأ الشرعية وتترك للقاضي رخصة استعمال القياس في مجال التجريم والجزاء، إذ من خلال تعداد مفردات الجرائم الوارد في القسم الخاص يتسنى للقاضي الجزائي أن يقيس على الجرائم المعددة في النص الأفعال التي

---

(1) R. Garraud: Traité théorique et pratique du droit pénal français tome 3 (1916) n° 1150 pp. 407- 408.

قارن الدكتور علي جعفر: قانون العقوبات الخاص ص 9 ـ 10.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز في القسم الخاص رقم 3 ص 3.

لم يرد فيها النص وتتوافر فيها حكمة التجريم[1].

د ـ يُعتبر القسم الخاص مرآة صادقة عن المجتمع الذي يُطبق فيه بنظمه السياسية والاقتصادية والأخلاقية والدينية والاجتماعية، إذ من خلاله تحدد الدولة صورة سياستها الجزائية على ضوء ما تمليه عليها ظروفها[2]. ومن البديهي أن هذه الصورة تختلف من مجتمع إلى آخر، بل إنها في المجتمع الواحد تتبدل وتتغير حسب درجة تطوره. وهذا ما يجعل جانباً من نصوص القسم الخاص قابلاً للتعديل ولعدم الثبات حسب ظروف المكان والزمان. فليس مستغرباً في الزمان الواحد أن يكون الفعل جريمة في مجتمع معين ومباحاً في آخر. فالزنا جريمة في بلادنا في حين لا يُعد كذلك في فرنسا وإنكلترا، وإعطاء شيك لا رصيد له جريمة في معظم بلادنا في حين أنه لا يعتبر كذلك في بعض الدول الأخرى. وليس مستغرباً كذلك في المكان أو المجتمع الواحد أن يكون الفعل مباحاً في الماضي ولا يُعتبر كذلك في الحاضر، أو بالعكس. فالقتل كان مباحاً لرب الأسرة على أفرادها في القانون الروماني، في حين لا يخلو قانون اليوم من تجريمه؛ والسحر والشعوذة كانا يُعتبران في الماضي من الجرائم الهامة[3] في حين لا يعدان كذلك الآن[4]. بل انه في المجتمع الحديث، قد ترتفع بعض الأفعال في ظروف الحرب والكوارث إلى مستوى الجرائم، في حين أنها لا تستحق العقاب في الأوقات العادية.

هـ ـ إن عدد الجرائم الذي يحتويه القسم الخاص **مرتبط بدرجة المدنية** فيزداد بارتقائها ويتضاءل بتأخرها، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه مع نمو الوعي الحضاري يطرأ احساس وشعور بضرورة استهجان أفعال لم تكن تستدعي مثال هذا الشعور من قبل. ومثال ذلك في العصر الحالي تجريم قتل

---

(1) الدكتور عبد المهيمن بكر: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص 7؛ الدكتور جلال ثروت: نظرية القسم الخاص ص 14 ـ 15.

(2) الدكتور محمود محمود مصطفى: القسم الخاص رقم 2 ص 3.

(3) Mommsen: Droit pénal romain, tome 2, n° 614, 568, 640 p. 326, 269, tome 3 n° 864 pp. 193- 194.

(4) الدكتور علي قهوجي: القسم الخاص هامش 2 من ص 18؛ الدكتور جلال ثروت: القسم الخاص ص 12؛ الدكتور علي جعفر: قانون العقوبات الخاص ص 10.

الحيوان وتلويث البيئة وإحداث الضوضاء، وعدم مراعاة شروط الصحة العامة في المنتجات، وغير ذلك من الجرائم التي تتولد عن المدنية الحديثة والتطور العلمي والتكنولوجي والمشاكل التطبيقية في الدول النامية خاصة، والتي تتطلب تدخل المشرع الجزائي لتقنينها ضمن جرائم القسم الخاص، حفاظاً على المصالح التي يرغب في حمايتها من الأخطار والأضرار. وأقرب الأمثلة على ذلك الجرائم الحديثة التي تقع في ميدان التجارة والأعمال المصرفية والاستثمارية، وتلك المتعلقة بالبيئة والسياسة المالية والاقتصادية للدولة[1].

3 ـ اختلافه وتمايزه عن قانون العقوبات الخاص:

لا يجوز الخلط بين القسم الخاص من قانون العقوبات في المعنى المتقدم وما يسمى إصطلاحاً بقانون العقوبات الخاص. فهذا الأخير لا ينطبق مدلوله على مفهوم القسم الخاص، إذ يُقصد به مجموعة من الجرائم تتميز باستقلال قانوني معين[2]. وقد اختلف الفقه حول معيار هذا الاستقلال؛ فذهب رأي أول إلى أن العبرة بالمصلحة المعتدى عليها والمرغوب في حمايتها[3]، فقال بوجود قانون عقوبات مالي أو ضريبي يشمل مجموعة النصوص التي تحمي الخزانة العامة، وآخر عسكري لحماية النظام العسكري[4]، وآخر اقتصادي لحماية السياسة الاقتصادية للدولة والحد من ارتفاع الاسعار[5]، وآخر اجتماعي لحماية المصالح الاجتماعية والعمالية[6]،

---

(1) الدكتور جلال ثروت: القسم الخاص رقم 7 ص 12 ـ 13؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في القسم الخاص رقم 3 ص 5؛ الدكتور علي قهوجي: القسم الخاص ص 8.

(2) ليس دقيقاً ذهاب بعض الفقه إلى إطلاق تسمية قانون العقوبات الخاص على القسم الخاص من قانون العقوبات، لاختلاف كل منهما عن الآخر.

(3) الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام رقم 16 ص 29ـ 31، مطبعة جامعة القاهرة 1974.

(4) الدكتور محمود محمود مصطفى: الجرائم العسكرية في القانون المقارن جزءان، 1971، 1972، دار النهضة العربية في القاهرة.

(5) الدكتور محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن جزءان 1963 و1966، دار مطابع الشعب في القاهرة.

(6) كان موضوع : قانون العقوبات الاقتصادي والاجتماعي، أحد موضوعات المؤتمر =

وقوانين عقوبات أخرى خاصة بالأعمال المالية وحماية الزراعة والبيئة والإدارة وعمليات المصارف والمعلوماتية[1]. وذهب رأي ثانٍ إلى الاعتداد بالبناء المادي الذي تحتويه كل مجموعة من الجرائم من حيث استقلالها التشريعي عن غيرها، كالتمييز بين قانون مكافحة المخدرات وقانون إحراز الأسلحة وحيازتها وغير ذلك من التشريعات الخاصة. وذهب رأي ثالث إلى أن العبرة للقول بوجود قانون عقوبات خاص، ليست في وضع مجموعة من النصوص في تشريع واحد أو معالجتها لموضوع علمي معين، وإنما العبرة في ذلك هي بمدى تميُّز هذه النصوص بوجود قسم عام لها يتضمن مبادئ عامة تختلف عن القسم العام لقانون العقوبات العادي في كثير من قواعده العامة[2]. وهذا ما ينطبق على قانون العقوبات العسكري، وقانون العقوبات الاقتصادي والضريبي[3].

ويترتب على اختلاف القسم الخاص من قانون العقوبات العام عن قانون العقوبات الخاص، أنه لا بد من عطف القسم الخاص دائماً على نصوص القسم العام لتوضيح ماهية الجرائم الواردة فيه ومعرفة أركانها والجزاءات المقررة لها، في حين أنه بخصوص قانون العقوبات الخاص يتعين أولاً الرجوع إلى القسم العام المخصص له والمدرج ضمنه في حال وجوده.

غير أنه رغم تأكيدنا على اختلاف كل من القسم الخاص لقانون

= الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953، وقد نُشرت التقارير المقدمة اليه في المجلة الدولية لقانون العقوبات لذات السنة.

V. Godard: Droit pénal du travail, Paris 1980; Olivier: Le partucalisme du droit pénal du travail, thèse de doctorat, Grenoble 1976.

(1) الدكتور سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص ص 22 - 23 والهامش.

Larguier (J): Droit pénal des affaires (Paris 1983); Moraud: Manuel de droit rural, Paris 1974; Despax: Droit de l'environnement, Paris 1980; Mourgéon: La répression administrative, thèse de doctorat, Toulouse 1966; Mouly et Cabrillac: Droit pénal de la banque et du crédit, Paris 1982; Lucas: Le droit de l'informatique, P.U.F. Paris 1987.

(2) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في القسم الخاص رقم 2 ص 3؛ كتابنا: أصول قانون العقوبات ص 25.

(3) Delogu (T): La loi pénale et son application n° 50 p. 237, Univer. Egup. 1956-1957.

العقوبات العام وقانون العقوبات الخاص وتمايزهما عن بعضهما، فإن ذلك لا يعني استقلالهما تماماً عن القسم العام لقانون العقوبات العام، إذ يتعين الرجوع إليه دوماً بالنسبة إلى القسم الخاص التابع له، واضطرارياً بالنسبة إلى قانون العقوبات الخاص المستقل عنه إذا اعتراه غموض أو شابه نقص، وذلك على أساس أن القسم العام لقانون العقوبات العادي يتضمن النظرية العامة المشتركة لكل فروع قوانين العقوبات[1].

4 ـ أهمية دراسة القسم الخاص:

لا نتكلم هنا عن أهمية دراسة القسم الخاص على صعيد السياسة التشريعية والدلالة التاريخية والحضارية والاجتماعية، فقد جرى بحث ذلك سابقاً عند الكلام عن مميزات القسم الخاص، وإنما نقصر الأهمية هنا على الناحيتين العملية والأكاديمية.

أ ـ فمن الناحية العملية[2]: يُعتبر القسم الخاص جزءاً لا غنى عنه لدراسة القسم العام النظري من قانون العقوبات، فهو الجزء الذي يضع موضع التنفيذ النصوص النظرية في صورة جرائم أصبح لها تسميات حية كالقتل والسرقة والتزوير وغير ذلك، بعد أن كان القسم العام يتكلم عن مطلق جريمة مجردة من أي وصف[3].

كما يعتبر الجزء الخاص من قانون العقوبات ميداناً فسيحاً لفقهاء القانون الجزائي يمكنهم من إيضاح القواعد العامة المشتركة بين مختلف الجرائم وأركانها وعناصرها. فإذا كان القسم العام يتطلب في كل جريمة ركناً مادياً، فإن القسم الخاص يرسم صورة الركن المادي في جريمة معينة بالذات. ففي السرقة يشترط واقعة أخذ مال الغير، وهذه الواقعة تكشف عن صورة الركن المادي في السرقة والتي تختلف عنها في القتل ـ والتي هي السلوك المفضي إلى الوفاة ـ وتختلف عنها أيضاً في التزوير والتي تتمثل

(1) الدكتور محمود محمود مصطفى: القسم العام رقم 16 ص 31.
(2) الدكتور أحمد فتحي سرور: القسم الخاص رقم 3 ص 3 ـ 4.
(3) الرئيس الدكتور عاطف النقيب: قانون العقوبات الخاص ص 2؛ الدكتور علي جعفر: قانون العقوبات الخاص ص 9؛ مؤسسة مجد في بيروت 1995.

بتغيير الحقيقة. وإذا كان القسم العام يتطلب في كل ركن مادي تام أيضاً ثلاثة عناصر: سلوك جرمي ونتيجة جرمية وصلة سببية بينهما، فإن القسم الخاص هو الذي يجسد لنا مظاهر هذه العناصر التي تتمثل في القتل بفعل الاعتداء على الحياة ووفاة الضحية وتسبب الاعتداء بالوفاة، والتي تفترق عن مظاهر عناصر الركن المادي للسرقة أو للتزوير، والتي كان القسم العام يتكلم عنها بصورة عامة ومجردة دون ربطها بجريمة معينة بالذات. وهكذا يمكن الاستشهاد بأمثلة حية وواقعية من مفردات جرائم القسم الخاص ومن عناصرها تجسيداً لما هو نظري في القسم العام.

ومن ناحية ثانية فإن دراسة جرائم القسم الخاص تتيح للمشتغلين بالتطبيق القضائي من قضاة ومحامين، الإلمام بتعريفات الجرائم المسماة، والإحاطة بعناصرها وظروفها العديدة وجزاءاتها المتنوعة، باعتبار ذلك صوراً تطبيقية لما يحدث في الحياة من وقائع وأحداث.

ب ـ **ومن الناحية الأكاديمية والعلمية**: تتجلى أهمية دراسة القسم الخاص على صعيد علمي الإجرام والعقاب بتزويدهما بالمعلومات والإحصاءات عن أنواع الجرائم المختلفة والظروف التي ارتكبت فيها، والجزاءات التي صدرت بشأنها، مما يمكّن من معرفة أسباب ارتكاب الجرائم والجزاءات الملائمة لها[1].

وتجدر الاشارة هنا إلى أهمية القسم الخاص بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ هو الذي يجعل نصوص الأخير تتحرك وتوضع موضع التطبيق، فارتكاب جريمة معينة مما ينص عليه القسم الخاص يستدعي الاستقصاء والكشف عنها، ورفع الدعوى الجزائية ضد الجاني، ثم التحقيق معه ابتدائياً ومحاكمته أمام المحكمة، وإصدار الحكم عليه وتنفيذه. وكل هذه الإجراءات ينظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث يمكن التأكيد على أهمية القسم الخاص بالنسبة إليه، إذ يمثل الأول مفردات الجرائم والثاني حركتها الإجرائية[2].

---

(1) الدكتور علي قهوجي: القسم الخاص ص 7.

(2) الدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق رقم 4 ص 16.

5 ـ إشكاليات النص في القسم الخاص ومعالجتها:

سبق الكلام عن اختلاف قواعد القسم الخاص في قانون العقوبات عن قواعد القسم العام، فالقواعد الأخيرة عامة وشاملة تصلح للتطبيق على مختلف الجرائم والجزاءات ونادراً ما يثير تطبيقها صعوبات تُذكر، أما في القسم الخاص فلكل جريمة موصوفة عناصرها الخاصة وجزاءاتها المحددة لها دون غيرها.

والواقع أن المشرع الجزائي في كل نص من نصوص القسم الخاص يفصح عادة عن أمور ثلاثة[1]:

أ ـ ماهية المصلحة أو **الحق الجدير بالحماية**، والذي يستهدفه بالاعتداء الفعل الضار المكوّن للجريمة. ب ـ صورة **السلوك** المضر بهذه المصلحة أو بهذا الحق المحمي، والذي تتكوّن منه الجريمة. ج ـ **الجزاء** المحدد خصيصاً لهذه الجريمة.

وعلى هذا، يستلزم البحث الدقيق في أي نص من نصوص القسم الخاص في قانون العقوبات التعرض للمشكلات التالية:[2].

أ ـ معرفة المصلحة أو الحق محل الحماية:

إن الحق الذي يرغب المشرع في حمايته بجريمة القتل مثلاً ليس هو الموضوع الذي ينصب عليه الاعتداء وهو الجسد الحي، وإنما هو الحق في الحياة. والحق الذي يحميه المشرع في جريمة السرقة ليس هو المال المنقول الذي اختلس، وإنما هو الحق في الملكية. والحق الذي يحميه المشرع في جريمة التزوير ليس هو المخطوط موضوع التزوير، وإنما هو الحقيقة التي احتواها، وهكذا.

ب ـ تحديد صورة السلوك المكون للجريمة الخاصة:

وهذا يتحقق ببيان صورة السلوك الجرمي من أركان عامة وخاصة وعناصرها والظروف المحيطة بالسلوك.

---

(1) الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص ص 29 ـ 45.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز في القسم الخاص رقم 5 ص 5.

فمن المعلوم أن أركان الجريمة تنقسم إلى أركان عامة وأركان خاصة.

والأركان العامة هي التي تتواجد في كل جريمة أياً كان نوعها وطبيعتها، وتتمثل بالركنين المادي والمعنوي اللذين لا تقوم الجريمة بدونهما. أما الأركان **الخاصة** فهي التي يتطلبها القانون بصدد كل جريمة موصوفة على حدة، وتضاف إلى الأركان العامة، لتعطي الجريمة إسماً قانونياً يميزها عن غيرها من الجرائم.

أولاً ـ مفهوم الركن المادي للجريمة:

الركن المادي للجريمة ركن عام إذ لا جريمة بدون سلوك إنساني، وهو مطلوب في كل جريمة دون توقف عند تسميتها، هل هي قتل أم أيذاء أم سرقة؟ أما الركن الخاص في الجريمة، فهو صورة الركن المادي في جريمة القتل الذي يختلف عنه في الإيذاء وعنه في السرقة، إذ هو في القتل إزهاق روح إنسان، وفي الإيذاء المساس بسلامة الجسم، وفي السرقة إختلاس مال الغير المنقول[1].

ويتكون الركن المادي في الجريمة التامة، وهو المظهر العادي لها، من **ثلاثة عناصر**: السلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية، والصلة السببية بينهما.

1 ـ السلوك الجرمي:

السلوك الجرمي هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي للجريمة، وقد يكون إيجابياً أو سلبياً. **فهو إيجابي** إذا استخدم المجرم أعضاء جسمه، كما لو استعمل يديه في القتل والإيذاء والسرقة أو أصابعه في التزوير أو قدميه في خرق حرمة منزل أو احتلاله، أو استعمل لسانه للقدح والذم وإفشاء الأسرار والتحريض على الجرائم أو التشجيع عليها. وقد يكون السلوك الإيجابي **حركة واحدة**، كضربة واحدة على الرأس بعصا غليظة، أو إطلاق رصاصة على المجني عليه، أو توجيه إهانة واحدة. وقد يكون **عدة حركات** عضلية إرادية تستند إلى قرار واحد، كإطلاق الجاني عدة رصاصات على المجني عليه أو الاستمرار في طعنه حتى الموت، أو توجيه عدة شتائم

---

(1) كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 70، ص 173.

وإهانات اليه. ويُطلق على الجرائم التي تقع بالسلوك الإيجابي **الجرائم الإيجابية**[1].

وإذا كان الأصل في نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات أنها تنهى عن إتيان الفعل أو تطلب الامتناع عنه كالتوقف عن القتل أو السرقة مثلاً تحت طائلة العقاب، غير أنه في بعض الأحيان يأمر النص بوجوب القيام بعمل معين تحت طائلة العقاب لو حصل امتناع عن القيام به. ويُطلق على هذا السلوك السلبي **الامتناع أو الجريمة السلبية** أو جريمة الامتناع[2]. مثال ذلك، إمتناع اللبناني عن الابلاغ عن جناية واقعة على أمن الدولة (م 398 عقوبات لبناني)، وجريمة الامتناع عن قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها وهي مجرد مخالفة (م 767 عقوبات لبناني)، وجريمة الامتناع عن الاغاثة في حالة الخطر، أو الامتناع عن الشهادة التلقائية في حال العلم ببراءة شخص ملاحق أمام القضاء (م 567 عقوبات لبناني).

وقد يكون من مستلزمات دراسة الفعل المكوّن للجريمة بحث صفة الشخص الذي ارتكبها، أو الوسيلة التي استعان بها المجرم، أو الزمان أو المكان المقترفة فيه الجريمة.

ومن المقرر أن القانون العقابي من حيث المبدأ لا يعتد بصفة خاصة في المجرم أو المجني عليه، ولا بالوسيلة التي استعملها في الجريمة، ولا بالزمان أو المكان الذي اقترفت فيه. فكل شخص حائز للأهلية الجزائية يصلح في نظر القانون لأن يكون فاعلاً أو مشاركاً في أي جريمة من الجرائم، وهو يُعاقب على جريمته هذه أياً كانت الوسيلة المستعملة فيها، وبصرف النظر عن الزمان أو المكان الحاصلة فيه. وأن هذه المسائل تخضع للقواعد العامة المتعلقة بتطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان والأشخاص، والتي لها صفة العموم وتشمل الجرائم والأشخاص كافة، وقد وردت نصوصها العامة الشاملة ضمن القسم العام من قانون العقوبات.

غير أن النص الخاص بالجريمة المسماة قد يخرج عن المبدأ السابق

---

(1) كتابنا: ذاته رقم 78 ص 199 ـ 200.

(2) كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 78 ص 200 ـ 201.

أحياناً، فيشترط عنصراً مفترضاً أو شرطاً مسبقاً، أو يتطلب صفة خاصة في الفاعل أو المجني عليه، أو يوجب وسيلة محددة تقوم بها الجريمة، أو يحدد الزمان أو المكان الذي يتعين أن ترتكب فيه. ففي هذه الحالات يتوقف التجريم والجزاء على توافر هذا الشرط، فإن تخلف عن الفعل امتنع عقابه تقيداً بمبدأ لا جريمة ولا جزاء إلاّ بمقتضى النص، وما يتطلبه هذا النص من عناصر وشروط واجبة[1].

[في حال لزوم العنصر المفترض أو الشرط المسبق]. قد يتطلب النص الخاص في بعض الجرائم توافر شرط إضافي سابق على الركنين المادي والمعنوي، يُطلق عليه العنصر المفترض أو الشرط المسبق. وهو حالة واقعية أو صفة قانونية يشترط النص توافرها قبل أن يباشر الفاعل جريمته[2]، من ذلك مثلاً عنصر الحياة أو الإنسان الحي في جرائم القتل. فإذا إنتفت الحياة وقت ارتكاب الفعل، فكان الجسم جثة فلا تقوم جريمة القتل، إذ لم يقع اعتداء على الحق في الحياة الذي يحميه القانون. ومثال ذلك أيضاً صفة المال في جرائم السرقة، كونها اعتداء على حق الملكية الذي محله المال، فإذا انتفت عن الشيء صفة المال فكان إنساناً حياً لا تقوم جريمة السرقة، وكذلك لو حصل إختطاف طفل أو فتاة، أو أُخذ جزء من جسده الحي أو من أعضائه الطبيعية، أو كان شيئاً خرج عن التملك بطبيعته كمياه البحار والأنهار والهواء في الجو وأشعة الشمس، فإنه لا يصلح محلاً لجريمة السرقة. ومثاله أيضاً المخطوط في جرائم التزوير، كونه موطن الحقيقة المكتوبة التي يرغب القانون في حمايتها، فإذا انتفى المخطوط فلا تقوم جريمة التزوير، فمن يكذب في قوله ويبتز بالاحتيال مال الغير، أو يغش في البضاعة التي يتجر فيها، أو يتلاعب بعداد استهلاك الكهرباء أو المياه، فلا يسأل عن تزوير. ومثاله أخيراً واقعة تسليم المال بناء على عقد من عقود الأمانة كشرط لازم لقيام جريمة إساءة الأمانة.

---

(1) كتابنا ذاته رقم 13 ص 46.

(2) كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 70 ص 173، الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات رقم 82 ص 152، دار النهضة العربية في القاهرة 1973.

Decocq: La structure de la qualification légale p. 28 et s., Le Caire 1968- 1969.

[وفي حال اشتراط صفة في الفرقاء] إذا كان المبدأ العام أن القانون لا يتطلب صفة معينة في الجاني أو المجني عليه في معظم الجرائم كالقتل والايذاء والسرقة والاحتيال مثلاً، غير أن المشرع قد يخرج عن هذا المبدأ في بعض الجرائم فيتطلب توافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، بحيث إذا تخلف هذا الشرط تلاشت الجريمة.

ومن الجرائم التي يشترط **في فاعلها** توافر صفة معينة جرائم الاخلال بواجبات الوظيفة العامة كالرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة والتعدي على حرية المواطنين وإساءة استعمال السلطة، (وهي الواردة في المواد من 351 حتى 377 عقوبات لبناني). فهذه الجرائم جميعها لا تقوم الاّ بحق الموظف أو من كان في حكمه، أما إذا قام بها غير الموظف أو من لا يتساوى به امتنع عقابه تطبيقاً لأحكام هذه النصوص.

ومثلها أيضاً جرائم الخيانة الماسة بأمن الدولة الخارجي بحمل السلاح في صفوف العدو، أو بدس الدسائس لدى دولة أجنبية أو لدى العدو، أو بالاضرار بوسائل الدفاع الوطني، أو باقتطاع جزء من الوطن لضمه لآخرين، أو بتقديم المسكن والطعام واللباس للاعداء الخ (والمنصوص عنها في المواد 273 حتى 280 عقوبات لبناني). فقد أوجب النص في جميع هذه الجرائم أن يكون الفاعل لبنانياً، واعتبر في منزلته الأجنبي الذي يوجد له في لبنان محل إقامة أو سكن فعلي.

ومن الجرائم التي يشترط أن يتوافر في **المجني عليه** صفة أو شرطاً معيناً جرائم الخيانة المذكورة أعلاه، إذ يشترط النص وقوع الاعتداء على لبنان أو على دولة متحالفة معه. كما أن أكثر الجرائم الواقعة على السلطة العامة يُشترط فيها أن يكون المعتدى عليه موظفاً (المواد 379 ـ 381 عقوبات لبناني) أو فئة معينة من الموظفين كالقضاة وأعوانهم (المادة 382).

وفي جريمتي الاغواء والاجهاض لا يتصور وقوع الفعل الجرمي إلاّ على فتاة أو إمرأة، وفي جريمة القتل يجب أن يكون المجني عليه إنساناً حياً، إذ الاجهاز على حيوان لا يُعتبر قانوناً قتلاً[1].

---

(1) قارن الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص ص 39.

[وفي حال اشتراط وسيلة معينة] والمبدأ كذلك أن القانون العقابي لا يعتد بالوسيلة التي يحقق بها الجاني جريمته. فالنص يتكلم عن القتل والإيذاء والسرقة مثلاً كنتائج للسلوك الجرمي، دون أن يهتم بالوسيلة التي حققت ذلك. فسيان في إحداث القتل أن يكون بطلق ناري، أو بأداة قاتلة بطبيعتها أم غير قاتلة كعصا رفيعة، وسيان أن يُستخدم فيه حيوان مفترس أو تهيئة الأسباب المؤدية إلى الموت كتفجير عبوة عن مسافة بعيدة. بل إن الوسائل المعنوية أو ذات الأثر النفسي تصلح أيضاً للقتل. كإحداث رعب شديد لمريض في القلب عن طريق الكذب عليه وإخباره أن ابنه الوحيد مات في حادث مزعوم، فيصاب الأب بنوبة قلبية تودي بحياته[1].

غير أن المشرع يخرج أحياناً عن هذا المبدأ، فيعين الوسيلة أو الأداة التي يجب أن تستعمل في ارتكاب الجريمة، ويجعل منها ركناً خاصاً في الجريمة كاستعمال المتفجرات في القتل (م 547/ 7 عقوبات لبناني)، أو لبس قناع أو حمل سلاح أثناء السرقة (م 638/ 5 عقوبات لبناني)، أو استعمال مفاتيح مصنعة في السرقة (م639/ 1 عقوبات لبناني).

ويُلحق بالوسيلة **الطريقة** أو الكيفية التي حصلت بها الجريمة كاستخدام العنف في السرقة (م638/ 6 و642 عقوبات لبناني)، أو التعذيب قبل القتل (م549/ 4 عقوبات لبناني)، أو التهديد أو العنف لغصب كتاب بالتعهد أو بالابراء (م649/ 1 عقوبات لبناني)، وقد تشكل الكيفية مجرد ظرف مشدد، للعقوبة كنشل المارة في السرقة (م 636/ 2 عقوبات لبناني).

وقد تُشترط **العلانية** لقيام بعض الجرائم، كالتعرض للآداب والأخلاق العامة (م531 و532 عقوبات لبناني)، والذم والقدح (المعاقبين بالمادتين 582 و583 عقوبات لبناني).

[وفي حال اشتراط زمن معين للجريمة] قد يشترط القانون لقيام الجريمة أن تقع في زمن محدد، وقد يكون هذا الزمن ركناً خاصاً في الجريمة أو ظرفاً من ظروف عقاب فاعلها. **فالحرب** ركن خاص في جناية حمل السلاح في صفوف العدو ضد الوطن، ولا يتصور وقوع السلوك

---

(1) كتابنا: شرح قانون العقوبات، رقم 78 ص 200.

الجرمي في غير زمن الحرب أو الهدنة. وزمن الحرب أو توقع نشوبها يؤلف ركناً من أركان أكثر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي كجرائم الخيانة والصلات غير المشروعة بالعدو، وهو مع الشغب والنوائب ركن في جريمة السرقة المعاقبة بالمادة 639/ 2 عقوبات لبناني؛ **والليل** قد يؤلف ظرفاً مشدداً لبعض جرائم السرقة (م640 عقوبات لبناني).

[وفي حال اشتراط مكان معين للجريمة] قد يشترط القانون في بعض الجرائم أن تقع في مكان معين. ففي جريمة زنا الزوج لا يعاقب الجاني إلاّ إذا حصل الإثم في **المنزل الزوجي** أو اتخذ الزوج خليلة جهاراً في أي مكان (م 488 عقوبات لبناني)، وفي جريمة السرقة الجنائية المعاقبة بالمادة 638 عقوبات لبناني يُشترط وقوعها على أموال أو موجودات مؤسسة أو إدارة حكومية أو عامة، أو مصرف أو محل للصياغة أو للصيرفة، وفي جريمة السرقة الجنائية المعاقبة بالمادة 639/ 1 عقوبات يُشترط وقوعها في الأماكن المصانة بالجدران. وقد يعتبر المكان ظرفاً مشدداً للعقوبة كالسرقة العادية من المعابد والأبنية المأهولة أو من منزل المخدوم أو محله أو مصنعه أو ملحقاته (م 636 فقرة 1و4 عقوبات لبناني).

2 ـ النتيجة الجرمية[1]:

وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجريمة التامة. وقد يبدو أن نتيجة السلوك الجرمي أمر لا ينفصل عن هذا السلوك. فالفاعل يأتي سلوكاً واحداً آخر حلقاته النتيجة، ولكن السلوك والنتيجة في الواقع أمران منفصلان. ولا أدل على ذلك من اتجاه المشرع إلى النص على حالتين من المحاولة أو الشروع في الجريمة، الأولى يوقف فيها نشاط الفاعل قبل البدء فيه ـ وهي حالة الجريمة الموقوفة (م 200 عقوبات لبناني) ـ كما لو أراد الفاعل إطلاق الرصاص فانتُزع المسدس منه. والثانية حالة الجريمة الخائبة (م201 عقوبات) التي تم فيها التنفيذ دون تحقيق النتيجة المقصودة، كما لو أطلق الجاني الرصاص باتجاه المجني عليه الذي لم يُصب لعدم اتقان الرماية.

---

(1) كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 78 ص 206 ـ 208.

ويقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الجرمي، والمتمثل في الجريمة الإيجابية أو المادية **بالتغيير** الذي يحدث في العالم الخارجي. وهذا التغيير لا يلزم أن يكون دائماً **مادياً** كما يحصل في القتل والإيذاء والسرقة والتزوير، وإنما يمكن أن يكون التغيير **معنوياً** أو أدبياً، كما في حال الذم والقدح، إذ يترتب على الإهانة التغيير في مكانة المجني عليه الأدبية.

وليست كل الجرائم ذات نتائج مادية ظاهرة، فهناك جرائم يتكون ركنها المادي من السلوك فقط دون تطلب نتيجة، وقد اصطلح على تسميتها **بالجرائم الشكلية** لأنه يعاقب عليها بمجرد اكتمال شكلها الذي لا يتوقف وجودها على أي نتيجة أو ضرر، ومبرر تجريمها الخطر الذي تمثله فيعاقب المشرع عليها تفادياً لتحول الخطر إلى ضرر فعلي أكيد(1). ومن الأمثلة عليها: التحريض على الجنايات والجنح ولو لم يفضِ إلى نتيجة (م 218 عقوبات لبناني)، والمؤامرة على أمن الدولة (م270/ 271 عقوبات لبناني)، وحيازة ونقل الأسلحة والمخدرات، وتجاوز السيارة للضوء الأحمر وإيقافها في مكان ممنوع، وإضرام النار قصداً في الأبنية أو القطارات أو البواخر أو الطائرات (م587 عقوبات لبناني).

3 ـ الصلة السببية بين السلوك والنتيجة(2):

الصلة السببية في إطار الركن المادي للجريمة هي إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما، وذلك في الجرائم ذات النتائج الخارجية والمسماة اصطلاحاً بالجرائم المادية فقط، وخارج إطار الجرائم الشكلية والسلبية البحتة التي لا نتائج مادية فيها.

ولا تثير الصلة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المعاقب عليها أي صعوبة متى كانت النتيجة من عمل الجاني لوحده حتى ولو تأخر حدوثها، فلو جرح الجاني خصمه وطالت المعالجة ثم مات المصاب، فإن الجارح يظل مسؤولاً عن الوفاة في حدود نيته طالما نجم ذلك عن الجرح.

---

(1) P. Logoz: Commentaire du code pénal suisse tome 1 p. 58.
الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص ص 40.

(2) كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 78 ص 208 ـ 217.

لكن الصعوبة تظهر إذا ما تدخلت أسباب أخرى في تحقق النتيجة إلى جانب سلوك الجاني، وقد تكون هذه الأسباب سابقة على سلوك الجاني كمعاناة المجني عليه من مرض سابق، أو تكون معاصرة له كتلوث مكان الإصابة التي أحدثها الجاني، أو تكون لاحقة عليه كأن يتأخر الموت فترة من الزمن ثم يتحقق بعد مساهمة عوامل أخرى كإهمال المجني عليه في العلاج، أو وقوع الطبيب الجراح في خطأ عادي، أو إندلاع حريق في المستشفى حيث يعالج المصاب. هنا يطرح التساؤل، هل أن الجاني يُسأل عن مجرد محاولة أو شروع كونه القدر الثابت في حقه قبل الوفاة، أو يُسأل عن جريمة تامة رغم تداخل العوامل الأخرى؟

لقد عالج قانون العقوبات اللبناني مشكلة الصلة السببية في المادة 204 منه بالنص القائل أن «الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة، وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية، لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

«ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية. ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلاّ لعقوبة الفعل الذي إرتكبه».

هذا وقد اختلف الفقه حول المعيار الذي اعتمده المشرع اللبناني للسببية[1]، فالبعض يرى أنه تبنى نظرية السبب الملائم، والبعض الآخر يرى أن المشرع اعتنق نظرية تعادل الأسباب.

والواقع أن المشرع اللبناني أخذ معيار السببية عن قانون العقوبات الإيطالي المادة 41 منه، وصاغه بنص مماثل في المادة 204 من قانون العقوبات، وقد رأى البعض أن النص الإيطالي يكرس نظرية السبب الملائم[2]، في حين يذهب البعض الآخر إلى أنه يقنن نظرية تعادل الأسباب[3].

(1) يراجع في ذلك: كتابنا السابق ص 214 ـ 215.

(2) الدكتور رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي ص 24.

(3) الدكتور محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات رقم 224 ص 234 ورقم 228 ص 242، دار النهضة العربية في القاهرة.

هذا، وبصرف النظر عن موقف المشرع اللبناني من هاتين النظريتين، فقد عالج مشكلة السببية في فقرتين متتاليتين في المادة 204 من قانون العقوبات، حيث تناول في الفقرة الأولى حالة قيام الصلة السببية، وحيث تناول في الفقرة الثانية حالة انقطاع الصلة السببية.

وعلى ضوء هذه الخطة أصبح حل مشكلة السببية ميسوراً وذلك على النحو الآتي:

- في حالة إجتماع الأسباب غير القاطعة للسببية: تترتب على ذلك النتائج الآتية: 1 - يستوي في قيام الصلة السببية بين السلوك والنتيجة، أن يكون السلوك حاصلاً بفعل إيجابي أم بسلوك سلبي بالامتناع، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها مما تسبب بوفاته. 2 - إن إجتماع أسباب أخرى مع سلوك الفاعل لا يقطع الصلة السببية، سواء كانت الأسباب سابقة كوجود مرض قديم لدى المصاب عجّل في وفاته، أم كانت معاصرة كتلوث الجرح إثر الإصابة، أم كانت الأسباب لاحقة على الإصابة كوقوع الطبيب في خطأ مألوف. 3 - لا يؤثر في قيام الصلة السببية وبالتالي لا يقطعها، كون الفاعل جهل السبب السابق إذ عليه أن يتوقع المألوف. 4 - ليس من الضروري أن يكون السبب اللاحق متولداً عن سلوك الفعل حتى يُسأل، بل يمكن بقاء مسؤوليته رغم كونه مستقلاً عنه طالما أنه مألوف، كوفاة المصاب أثناء العملية الجراحية نتيجة الخطأ العادي للجراح أو إهمال المصاب العلاج.

- وفي حالة السبب اللاحق القاطع للسببية: فإنه يشترط فيه توافر أمرين: الأول أن يكون مستقلاً في مصدره أي جديداً، غير راجع إلى سلوك الجاني. أمّا إذا كان السبب اللاحق منبثقاً عنه وفقاً للمألوف فلا يقطع الصلة السببية، كما لو تلوث الجرح لاحقاً. والشرط الثاني يفترض فيه أن يكون شاذاً غير مألوف، كما لو حصلت وفاة المصاب في المستشفى نتيجة إندلاع حريق فيه، أو نتيجة خطأ جسيم من الطبيب، أو بسبب حادث وقع لسيارة الاسعاف التي تنقله مما أدى إلى وفاته. هنا تنقطع الصلة السببية.

ويلاحظ أنه في حال إنقطاع السببية بهذا السبب اللاحق والمستقل وغير المألوف، فإن الفاعل يبقى مسؤولاً عن فعله الأصلي إذا كان معاقباً عليه بموجب نص خاص (م204/ 3 عقوبات لبناني)، كأن يُسأل عن إيذاء أو

ضرب أو محاولة أو حيازة سلاح غير مرخص[1].

ثانياً ـ مفهوم الركن المعنوي للجريمة:

لا تقوم الجريمة بركنها المادي لوحده، وإنما يلزم أيضاً توافر رابطة نفسية معينة بين الفاعل وماديات الجريمة يُطلق عليها الركن المعنوي للجريمة.

ويتحقق الركن المعنوي على ضوء موقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف يتخذ في الحياة صورتين: إما صورة القصد الجرمي، وإما صورة الخطأ غير المقصود.

ففي حالة **الجريمة المقصودة**، تتحرك الإرادة باتجاه الفعل والنتيجة معاً كالقتل المقصود مثلاً، أما في حالة **الجريمة غير المقصودة** القائمة على الخطأ الجزائي فتتحرك الإرادة إلى السلوك دون النتيجة، كسائق السيارة الذي تتحرك إرادته نحو الاسراع بها فيصيب أحد المارة.

ويقع **القصد** في الحياة في صور متعددة، فقد يكون **مباشراً** إذا اتجه السلوك إلى تحقيق النتيجة بالإصرار عليها والرغبة في حدوثها، كمن يقصد قتل غريمه فيواصل إطلاق النار أو الطعنات حتى تخرج روحه. ويكون **غير مباشر أو احتمالياً** إذا توقع الجاني النتيجة الجرمية، ولم يمنعه هذا التوقع من المضي في سلوكه قابلاً بتحقق النتيجة مثال ذلك إطلاق النار على سيارة جارية فيها ركاب مما نجم عنه قتلهم.

وقد يكون القصد **عاماً**، إذا اتجهت الارادة إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم بعناصره كحالتي القصد المباشر والقصد الاحتمالي، أويكون **قصداً خاصاً** لا تقوم الجريمة بدونه وهو مطلوب في جرائم قليلة كالقتل والسرقة والتزوير والرشوة. والسند القانوني لاشتراط القصد الخاص إلى جانب القصد العام هو النص الصريح الذي يتطلب دافعاً معيناً أو غرضاً شخصياً للجاني كنية الغش أو الإضرار، أو طبيعة الجريمة وحكمة العقاب عليها كاشتراط قصد القتل في جريمة القتل، أو مضمون النص ذاته كتطلب

---

(1) كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 78 ص 216 ـ 217.

نية التملك في جريمة السرقة (م 635 عقوبات لبناني). والواقع أن القانون يستعمل تعابير مختلفة للدلالة على القصد الخاص، مثل: القتل لسبب سافل أو للحصول على المنفعة (م 548 عقوبات لبناني)، وقصد بلبلة الأسعار في المضاربة غير المشروعة (م 685)، وقصد إضاعة حقوق الدائنين في الغش المرتكب إضراراً بهم (م699)، ونية الغش في التقليد (م702/ 2 و703)، وإلحاق ضرر بالرسوم والنماذج الصناعية عن معرفة (م 710)، وسوء القصد في المزاحمة الاحتيالية (م 714)، وقصد الربح في جريمة مناجاة الأرواح والشعوذة (م 768 عقوبات لبناني) وهكذا.

ويكون القصد **فورياً** أو آنياً إذا كان المجرم اتخذ قراره بارتكاب الجريمة، وقام بتنفيذها دون مرور فاصل زمني بين القرار والتنفيذ يسمح بالتفكير الهادئ في الجريمة، كأن يقتل شخص غيره إثر مشادة حصلت بينهما؛ أو يكون **عمدياً** سبقه تفكير هادئ في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها. والعمد سبب مشدد للعقاب أو عنصر خاص في بعض الجرائم التي ورد النص عليها حصراً، وهو لا يفترض ولا يستنتج. وقد قصره القانون اللبناني على جرائم الإعتداء على الحياة وسلامة الجسم أي جرائم القتل والإيذاء البذني (م 549 و559 عقوبات)، ولا يمكن اعتماده حيث لا نص كجريمة السرقة مثلاً، حتى ولو خطط المجرم للسرقة وصمم عليها في هدوء[1].

وفي حالة **الجريمة غير المقصودة** القائمة على الخطأ الجزائي، يكون الفاعل قد باشر سلوكه دون أن تتجه إرادته إلى النتيجة الضارة التي تحققت لأنه لم يتوقعها، أو توقعها واعتقد أن بإمكانه اجتنابها، كصاحب السيارة التي يقودها بسرعة في طريق مزدحم فهو لا يتوقع إصابة المارة أو يتوقع ذلك، لكنه يعتمد على مهارته لتفادي الحادث أو يرجّح عدم وقوعه.

وقد نص القانون اللبناني على ثلاث صور للخطأ، هي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة (م 190 عقوبات).

ويتحقق **الإهمال بسلوك سلبي** بالترك أو بالامتناع أو بالغفلة عن اتخاذ

(1) كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 82 ص 251.

احتياطات يوجبها الحذر وتحول دون وقوع النتيجة الضارة، كمثال القائم بحفريات في الطريق العام دون التنبيه عليها (م 751/ 3)، أو كمالك البناء الذي يهمل صيانته فينهار بسكانه، أو صاحب الحيوان الخطر الذي يتركه طليقاً دون لجمه فيؤذي الناس.

أما **قلة الاحتراز**، فهي صورة الخطأ الجزائي الذي يحصل **بسلوك إيجابي** ينم عن عدم التبصر بعواقب وخطورة هذا السلوك الذي أقدم عليه الفاعل. مثال ذلك قيادة السيارة بتهور في طريق مزدحمة بالمارة، مما تسبب بصدم أحدهم، أو استعانة صاحب مشروع البناء بآراء أشخاص غير مختصين مما أدى إلى انهيار البناء وإصابة العاملين فيه.

وأما **عدم مراعاة الشرائع والأنظمة**، فيتحقق في مخالفة القاعدة الآمرة التي تقررها القوانين والأنظمة. ويتسع مفهوم الشرائع والأنظمة لجميع قواعد السلوك الآمرة الواردة في القوانين والمراسيم الاشتراعية والقرارات التنظيمية، والتي تهدف إلى حفظ النظام والأمن والصحة العامة وتنظيم الصناعة وغير ذلك. كما تدخل فيه مواد قانون العقوبات الخاصة بالمخالفات، فمن يُطلق أسهم نارية في المناسبات، في صورة يُحتمل معها وقوع خطر، يرتكب خطأ مصدره قانون العقوبات (م 752/ 2 عقوبات لبناني). ومن يخالف قانون السير، يرتكب خطأ مصدره قانون السير، فإذا تسببت المخالفة في وفاة شخص يُسأل الفاعل عن جريمة التسبب بالوفاة. ومن يمارس مهنة الطب وهو غير مجاز، يرتكب خطأ مصدره مخالفة نظام أو قانون مهنة الطب.

ويشار هنا إلى أنه لا أهمية لدرجة الخطأ الجزائي في صوره الثلاث، ذلك أن القانون لا يعلق قيام المسؤولية الجزائية على درجة معينة من جسامة الخطأ، وإنما يربطها بحصول نتيجة معينة يرى فيها ما يستدعي التجريم، فالخطأ مهما كان يسيراً يكفي لقيام المسؤولية الجزائية. فدرجة الخطأ ليس لها أي اعتبار، إلاّ في تقدير التعويض المدني أو تشديد العقاب في بعض الجرائم المنصوص عليها كالقتل والإيذاء. وما دام الخطأ اليسير يكفي لقيام المسؤولية الجزائية، فقد اتجه الرأي الراجح إلى تقرير المسؤولية الجزائية للأطباء والمهندسين وأصحاب المهن المتخصصة عن أخطائهم غير

المقصودة، اليسير منها والجسيم[1].

ثالثاً ـ مفهوم ظروف الجريمة:

إن دراسة أركان الجريمة وعناصرها لا تعفي من بحث ظروفها، إذ هي تختلف عن أركانها وعناصرها إختلافاً كبيراً. فظروف الجريمة هي العناصر العرضية أو الثانوية التي قد تتوافر في الجريمة أو تتخلف، وتخلفها لا يؤثر في قيام الجريمة، على عكس الأركان والعناصر التي لا تقوم الجريمة بدونها مجتمعة.

وهنا يجب التفرقة بين بعض الظروف التي تغير من وصف الجريمة أو من طبيعتها، وتلك التي يقتصر أثرها على مجرد تغيير العقوبة. فالنوع الأول يُعد من أركان الجريمة، لأن الجريمة التي يتوافر فيها تختلف في نوعها عن الجريمة بدونه، ومن هذا القبيل أن يحرض شخص امرأة برضاها (وعقوبته الحبس من سنة إلى 3 سنوات المادة 542/ 1 عقوبات)، بحيث إذا نجم عن ذلك التحريض وفاة المرأة أصبحت العقوبة لهذا الجرم الاشغال الشاقة (من 4 إلى 7 سنوات المادة 542/ 2). فظرف الوفاة هنا في جريمة الاجهاض يُعتبر ركناً فيها، لأنه أبدل وصفها الأصلي من جنحة إلى جناية.

أما الظروف الأخرى التي يقتصر تأثيرها على العقوبة تخفيضاً أو تشديداً، فهي التي يُقصد بها العناصر العرضية أو الثانوية في الجريمة. ومثالها، إطلاق الخاطف سراح المخطوف عفواً خلال 24 ساعة دون أن يرتكب بحقه أي جريمة أخرى، وهو الظرف المخفف المنصوص عنه في المادة (570/ 2 عقوبات). ومثالها أيضاً، الظروف المشددة لعقوبة جنحة السرقة العادية (م 636 عقوبات) كما لو حصلت السرقة العادية، في المعابد أو الأبنية المأهولة، أو بالنشل، أو بفعل موظف أو خادم، أو من قبل أكثر من شخص.

وتنقسم الظروف إلى عدة أقسام، فمن حيث وظيفتها قد تكون **مخففة** للعقوبة كاطلاق الخاطف سراح المخطوف، **أو مشددة** للعقوبة كحالات السرقة المشددة السابقة.

---

(1) كتابنا السابق رقم 83 ص 257.

وتكون الظروف من حيث مصدرها ظروفاً **قانونية** ينص عليها القانون كالأمثلة السابقة، أو ظروفاً **قضائية** يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى بسلطته التقديرية.

ومن حيث نطاق تطبيقها، تكون الظروف **عامة** تطبق في كل جريمة كالتكرار والدافع الشريف أو الشائن، وظروف **خاصة** بجريمة أو بجرائم معينة كصفة الطبيب أو القابلة أو الصيدلي في جريمة الاجهاض (م 546 عقوبات).

وتنقسم الظروف أيضاً إلى مادية وشخصية. فالظروف **المادية** مثالها ما تعلق بالزمان والمكان أو بالوسيلة أو بدرجة الضرر، كظرف الليل والمعبد والبناء المأهول ونشل المارة وتفاهة المسروق في جريمة السرقة (م 636 و637 و640). أما الظروف **الشخصية** فمثالها صفة الموظف أو الخادم أو تعدد الجناة في السرقة (م 636 فقرة 3و4و5)، وظرف التكرار والعمد في بعض الجرائم.

وأهمية التمييز بين الظروف المادية والظروف الشخصية تظهر **في حالة المساهمين** أو المشاركين في الجريمة، ففي حين **يمتد أثر الظروف المادية** إلى غير من وُجدت به من المساهمين، **يقتصر أثر الظروف الشخصية** على من توافرت في حقه[1](م 216 عقوبات).

ج ـ تحديد الجزاء في القسم الخاص:

من البديهي القول، إن بحث القواعد الخاصة بكل جريمة على حدة لا يقف عند معرفة المصلحة أو الحق الجدير بالحماية الجزائية فقط، ولا عند تحديد مفهوم الركنين المادي والمعنوي للجريمة وظروفها، وإنما يتطلب الأمر كذلك دراسة الجزاء الخاص بكل جريمة مسماة على حدة.

ويقصد بالجزاء العقابي الأثر الذي يقرره النص الجزائي على مخالفة الأمر أو النهي الوارد فيه، وله صورتان: العقوبات والتدابير. وهاتان الصورتان تمثلان الوسيلتين اللتين استقرت عليهما التشريعات لإسباغ الحماية الجزائية على الحقوق والمصالح التي يهم المشرع العقابي حمايتها.

---

(1) كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 70 ص 174 ـ 175.

وتُعتبر العقوبات أقدم وسائل الحماية الجزائية وجوداً، أما التدابير فإنها حديثة الظهور نسبياً، إذ يقترن ظهورها بالمدرسة الوضعية وما تلاها من مدارس تأثرت بها وبغايتها البعيدة في منع وقوع الجريمة في المستقبل[1].

والعقوبات قدر من الألم يقرره المجتمع ممثلاً في مشرّعه، ليوقّع على مرتكبي الجرائم بمقتضى حكم مبرم يصدر من القضاء. فجوهر العقوبة ايلام المجرم إيلاماً يتساوى مع جسامة جريمته. وهذا الايلام قد يكون بدنياً مثل عقوبة الإعدام، وقد يكون معنوياً كالعقوبات المانعة للحرية كالحبس أو مقيدة للحرية كالإقامة الجبرية. وقد يكون مادياً كالعقوبات المالية مثل الغرامة. وهي تهدف بوجه عام إلى تحقيق مقتضيات الردع الخاص للمجرم، لكي لا يكرر جريمته مرة ثانية، وكذلك تحقيق الردع العام للكافة عن طريق ما تحدثه العقوبة من خوف يخشى الناس أن توقع عليهم إذا اقترفوا مثل الجريمة.

أما التدابير الاحترازية، فهي إجراءات وقائية يستهدف بها المجتمع حماية نفسه من الأضرار والأخطار التي تهدده من المجرمين الخطرين. فجوهر التدابير ألوقاية وعلاج الخطورة الكامنة في المجرم والشفاء منها وابعاد آثارها عن المجتمع. وترتبط التدابير في وجودها وفي مداها بالخطورة الاجرامية، بمعنى احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جرائم تالية، ومن ثمّ فإنها توقع على المجرم ولو لم يكن أهلاً لنسبة المسؤولية الجزائية اليه كالمجنون والصغير. وذلك على عكس العقوبات التي ترتبط أساساً بالمسؤولية الجزائية لا بالخطورة الإجرامية، وتتراوح شدة أو خفضاً بحسب ما إذا كانت الجريمة مقصودة أم غير مقصودة.

وتتصف التدابير ببعض الخصائص التي تنفرد بها عن العقوبات والمشار اليها آنفاً، أما فيما عدا ذلك فهي تخضع لذات خصائص العقوبات كشرعية الجزاء وشخصيته وقضائيته.

وإذا كانت التدابير في طبيعتها نفعية ترمي إلى علاج الجاني أو الخطورة الاجرامية لديه لوقاية المجتمع من احتمال ارتكاب جرائم جديدة،

---

(1) كتابنا ذاته رقم 136 ص 421 وما بعدها.

فإن العقوبات لا تتجرد من هذا الهدف أيضاً؛ إذ أنها تحقق ذلك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويأخذ قانون العقوبات اللبناني بنظام الجمع بين العقوبات والتدابير، على أساس أن الأولى تواجه المسؤولية الجزائية، بينما تواجه الثانية التدابير الحالة الخطرة. فالمجرم المعتاد يُحكم عليه بالعزلة كتدبير، ويخضع لعقوبة جزائية أيضاً، فتنفّذ العقوبة أولاً ثم يطبّق التدبير الاحترازي.

وتندرج العقوبات في القانون اللبناني من حيث طبيعتها ضمن عقوبة بدنية وحيدة هي الإعدام، وعقوبات مانعة للحرية كالأشغال الشاقة والاعتقال والحبس، وعقوبات مقيدة للحرية كالإقامة الجبرية والإبعاد، وعقوبات ماسة بالاعتبار كالتجريد المدني والمنع من الحقوق ولصق الحكم ونشره، وعقوبات مالية كالغرامة المالية والمصادرة.

وقد اتبع المشرع اللبناني في **تصنيف التدابير** الاحترازية خطة شبيهة لأنواع العقوبات، فقسمها إلى تدابير مانعة للحرية كالحجز في مأوى احترازي أو دار للتشغيل والعزلة، وتدابير مقيدة للحرية كمنع ارتياد الخمارات ومنع الإقامة والحرية المراقبة والاخراج من البلاد، وتدابير مانعة للحقوق كالمنع من مزاولة عمل والحرمان من حمل السلاح والاسقاط من الولاية أو الوصاية، وتدابير عينية كالمصادرة وإقفال المحل وإيقاف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها، والكفالة الاحتياطية. وهناك تدابير خاصة بالأحداث المنحرفين كحماية الحدث أو مراقبته أو إصلاحه أو تأديبه.

والواقع أن دراسة الجزاء المقرر للجريمة الخاصة تستلزم من الباحث تحديد صورة هذا الجزاء ونوعه ودرجة جسامته، وتعيين الأسباب التي تدعو إلى تشديده أو تخفيفه[1].

وتجدر الاشارة هنا إلى أن العقوبات التي ينص عليها القانون لكل جريمة مسماة هي مقررة لظروف الجريمة العادية. ولكن الجريمة قد تقترن

(1) الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص ص 45.

بظروف معينة تتطلب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً والنزول بها عن حدها الأدنى المذكور في النص، وهنا نكون أمام أسباب التخفيف. كما تقترن الجريمة بظروف غير عادية توجب تغليظ العقاب على الجاني، وتستدعي رفع العقوبة عن حدها الأقصى الوارد في النص، وهذا ما يشكل أسباب تشديد العقوبة[1].

هذا، وفي حال خلو النص الخاص من تحديد حد العقوبة الموقتة في الجريمة العادية، أو التي تستحق التخفيف أو التشديد أو ما يُلحق بها بصورة تبعية، يتوجب الرجوع بشأنها إلى النصوص الواردة في القسم العام وذلك لمعرفة الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة العادية المؤقتة، أو لمعرفة حدود التخفيف أو التشديد، مع التذكير هنا إلى أن نزول القاضي إلى الحد الأدنى الوارد في النص أو اختيار الحد الأعلى للعقوبة إنما هو توقيع للعقوبة العادية ولا علاقة له بأسباب التخفيف أو التشديد.

تلك كانت هي أهم الاشكاليات التي يصادفها الباحث عند دراسة نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات، وكيفية التعامل معها وإيجاد الحلول السليمة لها.

بقي من اللازم متابعة معالم مدخل هذه الدراسة، بإيضاح كيفية تفسير نصوص القسم الخاص واستقلاليته، وتبويبه، ومنهج وخطة الكتاب.

6 ـ تفسير نصوص القسم الخاص واستقلاليته عن فروع القانون الأخرى[2]:

يحمي القسم الخاص من قانون العقوبات مصالح اجتماعية مشتركة لأفراد المجتمع عن طريق منع الاعتداء عليها تحت طائلة اعتبارها جرائم،

---

(1) كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 184 ص 457.

(2) الدكتور مصطفى العوجي: النظرية العامة ص 79 ـ 91، مؤسسة نوفل ط 1983، الدكتور محمود نجيب حسني: القسم العام رقم 7 ص 8 ـ 10؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: القسم العام رقم 3 ص 6 ـ 10؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول القسم العام رقم 7 ص 17 ـ 21؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية ص 44ـ 82؛ الدكتور جلال ثروت: قانون العقوبات (القسم العام) ص 21 ـ 26.

ومن هذه المصالح ما تنظمه فروع أخرى من القانون. من ذلك مثلاً أن القانون المدني ينظم حقي الملكية والحيازة اللذين يحميهما القسم الخاص من قانون العقوبات بالعقاب على الاستيلاء على المنقول بسرقة أو احتيال أو إساءة أمانة[1]، وعلى الاعتداء على العقار والحيازة الفعلية له والإضرار به[2]، والقانون التجاري ينظّم التعامل بالثقة بين التجار والأسناد التجارية اللذين يحميهما القسم الخاص بالعقاب على الإفلاس والغش في المعاملات وسحب شيك بدون مقابل[3]، والقانون الإداري يرعى الوظيفة العامة التي يحمي نزاهتها هذا القسم الخاص من عبث الموظفين والأفراد بالعقاب على الرشوة واختلاس الأموال العامة[4]، وقانون الأحوال الشخصية ينظّم حقوق الأسرة التي يحميها هذا القسم أيضاً بالعقاب على زنا الزوج والزوجة، والامتناع عن تسليم القاصر إلى من له حق حراسته، والامتناع عن دفع النفقة العائلية المحكوم بها[5].

ففي الأمثلة والأوضاع السابقة، تنطوي نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات المتعلقة بحماية تلك المصالح المشتركة على تعبير أو لفظ يخص في الأصل فرعاً آخر من فروع القانون غير قانون العقوبات. في مثل هذه الحالة، هل يُرجع في تفسيره إلى معناه المحدد له في فرعه الأصيل، أم أن هذا التعبير أو اللفظ ـ طالما أنه وارد في قانون العقوبات ـ يخضع للمبادئ التي تحكم تفسير هذا القانون ويتمشى مع العلة في وضع نص التجريم[6]؟.

وبتوضيح أكثر نقول إنه في الأمثلة السابقة إنطوت القاعدة العقابية الخاصة بكل جريمة على تعبير أو لفظ يتوقف تفسيره وتحديد معناه على إنطباق قانون العقوبات على هذه الواقعة ففي جريمة السرقة وإساءة الأمانة والاعتداء على العقار مثلاً هل يُرجع إلى القانون المدني لتحديد معنى

(1) تراجع المواد 635 و655 و670 و671 من قانون العقوبات اللبناني.

(2) تراجع المواد 730 حتى 738 من قانون العقوبات اللبناني.

(3) تراجع المواد 689 حتى 700 و666ـ 667 من قانون العقوبات اللبناني.

(4) تراجع المواد من 351 حتى 366 من قانون العقوبات اللبناني.

(5) تراجع المواد 487 و488 و489 و496 و502 من قانون العقوبات اللبناني.

(6) الدكتور جلال ثروت: قانون العقوبات (القسم العام) ص 21 وما بعدها.

المنقول وعقود الأمانة وفكرة الحيازة والعقار، وفي جرائم الرشوة والاختلاس هل يُرجع إلى القانون الإداري في تحديد معنى «الموظف العام»، وفي جريمتي الإفلاس وسحب شيك بدون مقابل هل يُرجع إلى القانون التجاري في تحديد معنى «الإفلاس» و«الشيك»، أم يصح تفسير التعبير الوارد في كل جريمة على ضوء العلة المتمشية مع نص التجريم ووفقاً للمبادئ التي تحكم تفسير قانون العقوبات الأصلي؟.

هذه المشكلة تطرح مدى تبعية قانون العقوبات وقسمه الخاص للقوانين الأخرى التي يحميها بالعقوبة، أم أنه على العكس من ذلك يتميز باستقلاله عنها وبذاتيته وعندئذٍ تندمج فيه القواعد غير العقابية، وتنفصل عن القانون الذي تنتمي إليه؟.

في الواقع إن أهداف قانون العقوبات (في قسمه الخاص) تتميز عن أهداف غيره من القوانين غير العقابية، مما يؤكد ذاتيته واستقلاله عن غيره، ويبدو ذلك واضحاً عندما يتولى المشرع العقابي نفسه تحديد المقصود بالتعبير المشترك، أو عندما يُلاحظ أن بعض القواعد غير العقابية التي يحميها قانون العقوبات لم تحتفظ بشكلها القديم بعد اندماجها في قانون العقوبات، وإنما خضعت لنوع من التماثل بينها وبين القواعد العقابية الخالصة وأصبحت معها كياناً واحداً يتفق مع وظيفة وأهداف القسم الخاص من قانون العقوبات. هنا تكون ذاتية واستقلالية هذا القسم في التفسير في أجلى صورها. على أنه في بعض الأحوال لا تشمل الحماية العقابية كل الأفكار الواردة في القواعد غير العقابية، بل تشملها في حدود معينة، وهنا أيضاً تلعب ذاتية القسم الخاص من قانون العقوبات دوراً في قصر الحماية على ما يتمشى مع نص التجريم.

ونتناول هذه الحالات الثلاث على النحو الآتي:

أ ـ في حال إقدام المشرع العقابي على تحديد المقصود بالتعبير: هنا يجب على المفسر أن ينحني أمام إرادة المشرع العقابي، وأن يأخذ بهذا التفسير التشريعي ولو كان مغايراً للتفسير المستقر في القاعدة غير العقابية[1].

(1) الدكتور جلال ثروت: القسم العام ص 21 ـ 22.

ونجد مثلاً لذلك، تصدي المشرع الجزائي اللبناني لتحديد معنى «الموظف العام» الوارد في النصوص الخاصة بالرشوة وإختلاس الأموال العامة، وذلك في المادة 350 من قانون العقوبات[1]. في هذه الحالة يجب الأخذ بهذا التفسير ولو كان مغايراً لمعناه في القانون الإداري.

ب ـ في حال الحماية الجزئية للقاعدة غير العقابية: قد لا يحمي المشرع العقابي إلاّ جزءاً من المصلحة التي تنظمها القاعدة غير العقابية[2]. مثال ذلك أن القانون المدني يمنع الغش المدني أو الخداع ويعتبره من عيوب الرضى المبطلة للعقد[3]، ولكن القسم الخاص عندما يعاقب على الإحتيال[4]، لا يحمي الأفراد من الخداع المدني برمته وإنما يختار نوعاً منه هو الاحتيال الجزائي وهو أضيق نطاقاً من الخداع المدني. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحصول بطريقة الخوف والإكراه على سند مُثبت للإلتزام، فإن القانون المدني يجعل الإلتزام باطلاً بسبب الخوف والإكراه[5]، ويأتي النص العقابي فيعاقب أيضاً على هذا الفعل بوصف الغصب والتهويل[6]، ولكنه يشترط قدراً معيَّناً من الإكراه هو التهديد والعنف، وهو أضيق نطاقاً من مطلق الإكراه الذي يجعله القانون المدني سبباً للبطلان.

ج ـ في حال التوسع في الحماية للقاعدة غير العقابية: يتحقق هذا التوسع عن طريق إعطاء معنى أكثر إتساعاً للقاعدة غير العقابية عن معناه الذي تُفسر به في القانون غير العقابي[7]. مثال ذلك مفهوم التاجر المفلس في جريمة الإفلاس، فهو من الأفكار التي ينظمها القانون التجاري، ولكن

---

(1) تنص المادة 350 من قانون العقوبات اللبناني المعدلة: «يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب ـ الخاص بالجرائم الواقعة على الإدارة العامة ـ كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عُيّن أو انتُخِب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل».

(2) الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات ص 18.

(3) المادتان 208 و209 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(4) المادة 655 من قانون العقوبات اللبناني.

(5) 210 و211 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(6) المادتان 649 و650 من قانون العقوبات اللبناني.

(7) الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات ص 19.

القضاء الجزائي أعطى له معنى أكثر إتساعاً من معناه في القانون التجاري، فلا يشترط لوقوع جريمة الإفلاس مطالبة الدائنين بإشهار الإفلاس أو صدور حكم بذلك من المحكمة التجارية، ولا كون المفلس تاجراً في نظر القانون التجاري وإنما يُكتفى بكونه تاجراً فعلياً[1]. وكذلك الأمر بالنسبة لفكرة الشيك في جريمة إصدار شيك بدون مقابل، فهي من النظم التي يحميها القانون التجاري، ولكنها - بنظر القضاء الجزائي - ذات معنى أكثر إتساعاً في قانون العقوبات من معناها في القانون التجاري. فلا يُشترط لوقوع هذه الجريمة أن يستوفي الشيك بياناته وشروط صحته كما نظمها القانون التجاري، وإنما يكفي أن يكون للسند مظهر الشيك ولو كان باطلاً وفقاً للقانون التجاري لكونه مثلاً ناجماً عن دين قمار، أو لخلوه من بعض بياناته، أو لعدم تقديمه للبنك خلال المهلة المحددة قانوناً[2].

وقضي أيضاً في مجال عقود الأمانة، أنها ولو كانت خاضعة للقانون المدني، إلاّ أن قانون العقوبات لا يشترط لوقوع جريمة إساءة الأمانة أن تكون هذه العقود قد استوفت شروط صحتها المدنية، بل يكفي أن يتوافر لها الوجود الظاهري بهذه الصفة، ولو كانت باطلة طبقاً للقانون المدني كما لو حصل تسليم حجر ألماس لتهريبه إلى بيروت فاحتفظ به المهرّب[3]، أو كان

---

(1) تمييز جزائي لبناني قرار رقم 332 تاريخ 8ـ 5ـ 1974، مجموعة إجتهادات محكمة التمييز الجزائية للمؤلف جـ 4 ص 438؛ وقرار رقم 379 تاريخ 16ـ 6ـ 1966 وقرار رقم 175 تاريخ 16ـ 11ـ 1970، موسوعتنا للاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز اللبنانية في 20 عاماً (1950 ـ 1970) رقم 653 حتى 657 ص 174 ـ 176، الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات ببيروت (مجد) 1990.

(2) تمييز جزائي لبناني قرار رقم 318 تاريخ 21ـ 12ـ 1972 ذات المجموعة جـ 3 ص 283؛ وقرار رقم 274 تاريخ 13ـ 4ـ 1967 وقرار رقم 243 تاريخ 3ـ 6ـ 1964 وقرار رقم 84 تاريخ 7ـ 2ـ 1963 وقرار رقم 417 تاريخ 20ـ 11ـ 1957 رقم 443 تاريخ 11ـ 12ـ 1957 وقرار رقم 471 تاريخ 17ـ 12ـ 1957 وقرار رقم 165 تاريخ 16ـ 5ـ 1958 وقرار الغرفة 4 رقم 16 تاريخ 30ـ 1ـ 1968 ذات الموسوعة رقم 1440 وما بعده ص 371ـ 373 يراجع أيضاً:

Frenisy: Des effets attachés par les juridictions répressives aux actes nuls au regard du droit civil et du droit commercial, thèse, Paris 1959, p. 12 et s.

(3) تمييز جزائي لبناني قرار رقم 108 تاريخ 18ـ 4ـ 1973 مجموعة عالية جـ 3 ص 163.

وليد ممارسة المودع للقمار[1]. كما قضي بأنه إذا تسلّم الوارث شيئاً كان قد سلم إلى مورثه على سبيل الوديعة قبل وفاته وهو عالم بذلك، فإن اختلاس الوارث لهذا الشيء يعتبر إساءة أمانة، على الرغم من اعتبار القانون المدني عقد الوديعة منقضياً بوفاة المودع لديه[2].

وفي مجال فكرة الموظف العام وسّع القضاء الجزائي اللبناني هذه الفكرة وسحبها على الموظف الفعلي الذي يقبل بمباشرة عمل من أعمال الوظيفة ولو لم تكن له صفة رسمية تخوله ذلك[3]، كما أنه قام - وقبل توسيع نطاق المادة 350 عقوبات لبناني - بتوسيع فكرة الموظف العام، وسحب حكم جريمة الرشوة على موظفي الأوقاف ورؤساء وأعضاء المجالس البلدية، ومستخدمي المصالح المستقلة، سواء كانوا أصيلين أو منتدبين، دائمين أو موقتين[4].

ففي المجالات السابقة، توسع القضاء الجزائي في مدلول الأفكار والقواعد والمصالح التي ينظمها قانون آخر غير عقابي، على أساس أن المصلحة الاجتماعية تقتضي هذا النوع من التوسع في الحماية العقابية.

وبذلك يمكن القول أن ذاتية القسم الخاص من قانون العقوبات لها ما يبررها في الحالات الثلاث السابقة، إما احتراماً لإرادة المشرع الجزائي بضرورة اعتماد تفسير معين لفكرة معينة، وإما كشفاً للعلة المتمشية مع نص التجريم في حالتي الحماية الجزئية والحماية الواسعة.

هذا مع الملاحظة، أنه في حال اشتراط النص العقابي لوقوع جريمة معينة توافر وضع قانوني خاص يحكمه قانون غير عقابي، فإنه يجب عندئذٍ التقيد بهذا الوضع القانوني بالمعنى الذي قصده ذلك القانون. مثال ذلك أن القانون المدني يشترط لقيام بعض عقود الأمانة توافر المستند الخطي، مما

---

(1) Crim. 12- 11- 1909, B. n° 519; Levasseur: Des effets en droit pénal des actes nuls ou illégaux, Rev. Sc. Crim. 1951. p. 25.

(2) نقض جنائي مصري 8ـ 2ـ 1943 مجموعة القواعد القانونية جـ 6 رقم 105 ص 151؛ قارن تمييز جزائي لبناني قرار رقم 247 تاريخ 3ـ 9ـ 1953 موسوعة عالية رقم 477 ص 126.

(3) موسوعة عالية رقم 2199 ص 589.

(4) موسوعة عالية رقم 2196 حتى 2198 ص 588ـ 589.

يقتضي إتباع قواعد الإثبات المدنية لقيام هذا العقد مثبتاً بالمستند المذكور، وذلك للقول بوجود جريمة إساءة أمانة استناداً إلى ذلك العقد[1]. ومثاله أيضاً جريمة الزنا، إذ يشترط النص العقابي لتوافرها أن تقع من أحد الزوجين، مما يقتضي توافر عقد الزواج وفقاً لما نظّمه قانون الأحوال الشخصية.

والحقيقة أن القسم الخاص العقابي ليس إلاّ فرعاً من نظام قانوني واحد، فإذا نصّ فيه على فكرة قانونية يحكمها قانون آخر، وجب الإلتزام بمدلول هذه الفكرة على النحو الذي وردت في ذلك القانون، طالما أن هذا القسم لم يتصدَّ لتحديدها أو أنه لم يقصد من ورائها حماية أوسع[2] أو أضيق.

وأخيراً، تجدر الإشارة في مجال **أولوية التفسير للقسمين العام والخاص**، أن هذه الأولوية **تكون لنصوص القسم الخاص** في حال تعارضها مع القسم العام، وذلك تطبيقاً للنص الوارد في القسم العام ذاته والقائل: «أنه إذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أُخذ بالنص الخاص» (المادة 181/ 2 من قانون العقوبات اللبناني)، فإذا كان مبرراً تطبيق النصوص العامة على الجرائم والمجرمين والجزاءات عموماً من حيث المبدأ، فإنه يجب أن يكون مفهوماً أن الأخذ بهذا المبدأ متوقف على عدم تعارض النصوص العامة مع النصوص الخاصة[3].

7 ـ معيار تبويب القسم الخاص وموقف القانون اللبناني منه:

تمهيد:

عندما يعمد المشرع إلى وضع قانون للعقوبات يبادر أولاً إلى صياغة

---

(1) تمييز جزائي لبناني قرار رقم 220 اريخ 29ـ 7ـ 1957 موسوعة عالية رقم 459 ص 122؛ واستئناف بيروت 16ـ 3ـ 1954 المحامي ص 237، وقرار 2ـ 3ـ 1954 مجموعة حاتم جـ 2 ص 33.

(2) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص 20.

Decocq (A.): La structure de la qualification légale, cours de doctorat, le Caire (1968- 1969), pp. 63- 93.

(3) الدكتور عبد المهيمن بكر: القسم الخاص بجرائم المصلحة العامة رقم 2 ص 7ـ 8.

القواعد العامة التي تنطبق على العديد من الجرائم أو غالبيتها وهذا ما يُسمى القسم العام، ثم يعكف على تعيين الأفعال التي يعتبرها جرائم محددة بالذات فيُطلق عليها التسميات المعروفة من تزوير وقتل وسرقة وغيرها، ويحدد لكل جريمة عناصرها الخاصة وجزاءها، ومن مجموع هذه الجرائم المسماة يتكوّن القسم الخاص.

ولا يقتصر المشرع في القسم الخاص لقانون العقوبات على سرد الجرائم وتعدادها فحسب، وإنما يحرص كذلك على تبويب هذه الجرائم وتجميعها ضمن فئات تربط بين مفرداتها خصائص مشتركة[1]، وهذا التبويب والتصنيف ضمن مجموعات معتمد كذلك في مجال علوم الطبيعة والأمراض والنباتات وغيرها[2].

ويحقق هذا التبويب والتصنيف للجرائم المسماة فائدة كبيرة، إذ يجعل من هذه النصوص الكثيرة عدة مجموعات قليلة، يسهل التعرف عليها خاصة إذا أحسن المشرع صياغتها. وغالباً ما ينم أسلوب تبويب الجرائم وترتيبها عن روح التشريع الجزائي والاتجاهات التي يأخذ بها من ضمن السياسة الجزائية التي يؤمن بها.

هذا، وتصادف المشرع عند تبويب القسم الخاص من قانون العقوبات صعوبتان: الأولى جدوى استبعاد المخالفات من نطاقه، والثانية معرفة المعيار الأمثل الذي يستند إليه في هذا التبويب، فنبحث ذلك تباعاً.

أ ـ جدوى استبعاد المخالفات منه: يذهب البعض إلى إخراج المخالفات من نطاق القسم الخاص من قانون العقوبات ووضع تشريع خاص بها، نظراً لطبيعتها غير الخطيرة ولعدم خضوعها لبعض قواعد القسم العام[3]، مثال ذلك في القانون اللبناني امتناع المحاولة والتدخل الجرمي في

(1) الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص ص 13؛ الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز في القسم الخاص رقم 5 ص 5.

(2) الدكتورة آمال عثمان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص رقم 4 ص 5ـ 6، دار النهضة العربية بالقاهرة 1975.

(3) Graven: La classificaton des infractions du code pénal et ses effets, Revue pénale suisse (1958) p. 8.

المخالفات، وعدم خضوع المخالفات للتكرار المشدد للعقوبة، وعدم ادراجها في بيان السجل العدلي. وأيضاً لكثرتها بحيث لا يتسع لها قانون العقوبات، وهي عرضة على الدوام للتعديل فلو أُدرجت فيه افتقد الثبات والاستقرار اللازمين له[1]. وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات كالقانون السوداني (لعام 1925)، والياباني، والفيدرالي الأميركي، والألماني، واليوغسلافي[2].

ب ـ **معيار تبويب القسم الخاص عموماً**: رغم تعدد المعايير التي طُرحت لتبويب جرائم القسم الخاص[3]، فإن المعيار الراجح في الفقه والتشريع هو **معيار المصلحة أو الحق** الذي وقع عليه الاعتداء بارتكاب الجريمة، والذي يستهدف المشرع حمايته بالجزاء العقابي. فقانون العقوبات يهدف إلى حماية المصالح العامة للدولة والمصالح المشتركة للأفراد من سياسية وأمنية وإدارية وأخلاقية واجتماعية وشخصية ومالية وتجارية وغيرها، فجملة الجرائم التي تصيب بالاعتداء مصلحة معينة أو حق معين، أو بعض المصالح والحقوق المتشابهة، تُعتبر فئة واحدة وتخضع لقواعد مشتركة خاصة بها تميزها عن غيرها[4].

ولا يقصد هنا بالحق المحمي قانوناً المحل أو الموضوع المادي الذي تنصب عليه الجريمة، وإنما «المصلحة أو القيمة القانونية» التي استهدف المشرع العقابي حمايتها. ففي جريمة القتل مثلاً، فإن الحق المعتدى عليه ليس جسد الإنسان الحي المقتول، وإنما هو حق هذا الإنسان في الحياة،

(1) الدكتور محمود محمود مصطفى: القسم الخاص رقم 3 ص 4؛ القسم العام رقم 17 ص 32.

(2) وقد أشار إلى ذلك الدكتور أحمد فتحي سرور في القسم الخاص رقم 4 ص 6؛ قارن دكتور محمود محمود مصطفى: القسم الخاص هامش ص 4.

(3) يراجع في عرض ذلك: الدكتور أحمد فتحي سرور: القسم الخاص رقم 4 ص 6ـ 7؛ الدكتورة آمال عثمان: القسم الخاص رقم 5 ص 7ـ 14؛ الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص ص 14ـ 23؛ الدكتور محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص رقم 3 ص 10ـ 48،

(4) الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز في القسم الخاص رقم 5 ص 5.
Garraud: Tr. dr. pénal T. 3 n° 1154 p. 472.

وكذلك الأمر في جريمة السرقة، فليس الحق المعتدى عليه هو اختلاس مال شخص معين، وإنما الحق في ملكية هذا المال.

وتتجسد المصالح أو الحقوق القانونية المعتدى عليها في مجموعتين من الجرائم: الأولى هي مجموعة الجرائم الماسة بالمصلحة العامة للدولة أو المجتمع في جميع صورها وأشكالها المحمية جزائياً، والثانية هي مجموعة الجرائم المضرة بالمصالح المشتركة للأفراد على اختلاف تنوعها.

ويلاحظ هنا أن الجرائم الواقعة ضد مصالح أو حقوق الأفراد تنطوي في ذات الوقت على مساس بالمصلحة العامة للمجتمع، كون المشرع لا يهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للأفراد بصفتها الشخصية وإنما بقيمتها الإجتماعية. فالقتل مثلاً لا يقضي على حق الإنسان في الحياة فقط، بل يتسبب أيضاً بالإخلال بالأمن العام وخسارة المجتمع لأحد أفراده[1].

وقد يحدث أن تقع الجريمة اعتداءً على عدة مصالح أو حقوق، فالعبرة هنا بالمصلحة الغالبة أو الحق الغالب[2]. مثال ذلك جريمة حمل الموظف للمواطن على دفع أكثر من المستحق عليه من الضرائب والرسوم والعوائد (م 361 عقوبات لبناني)، فهنا تبدو المصلحة القانونية المعتدى عليها مزدوجة الجوانب: الأولى هي مصلحة المواطن المكلّف الذي دفع أكثر من المستحق عليه من الضريبة أو الرسم، والثانية هي المصلحة العامة في حماية نزاهة الوظيفة وعدم الارتشاء فيها، فتكون العبرة هنا للمصلحة المرجّحة وهي حماية نزاهة الوظيفة العامة[3].

هذا ويجري داخل كل من المجموعتين الكبيرتين تصنيف لفئات متنوعة من الجرائم حسب تنوع المصالح والحقوق المعتدى عليها، بحيث تضم كل فئة الجرائم الواقعة على مصالح أو حقوق متشابهة تجمعها رابطة مشتركة،

---

(1) الدكتور أحمد فتحي سرور: القسم الخاص رقم 4 ص 8؛ الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز في القسم الخاص رقم 6 ص 6؛ الدكتور علي قهوجي: القسم الخاص ص 10.

(2) الدكتورة آمال عثمان: القسم الخاص ص 15.

(3) الدكتور سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص رقم 10 ص 27.

مثال ذلك أن تتوزع الجرائم الماسة بالمصلحة العامة للدلالة على الفئات التالية: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والجرائم الواقعة على الادارة العامة، وتلك المخلة بالثقة العامة وهكذا. وأن تصنّف الجرائم المضرة بالأفراد إلى الفئتين التاليتين: الجرائم الواقعة على الأشخاص، والجرائم الواقعة على الأموال.

ويشار هنا إلى أنه لو حدث اعتداء على مصالح أو حقوق متعددة داخل المجموعة الواحدة، فيتبع الحل ذاته بترجيح المصلحة أو الحق للغالب. ففي جريمة السرقة باستعمال العنف على الأشخاص، طال الاعتداء ليس اختلاس المال فقط وإنما سلامة الجسم أيضاً، وفي جريمة الاغتصاب والفحشاء بالعنف وقع الاعتداء على العرض والحرية وسلامة الجسم بذات الوقت. فهنا يختار المشرع المصلحة أو الحق الغالب، ويُدرجه ضمن فئة الجرائم التي تمس هذا الحق، فيضع هكذا السرقة بالعنف في فئة الجرائم الواقعة على الأموال، ويُدرج الاغتصاب والفحشاء بالعنف أو بالتهديد ضمن فئة الجرائم الواقعة على عِرض الإنسان[1].

هذا، وقد أخذ قانون العقوبات **الفرنسي** الصادر سنة 1810 في قسمه الخاص بمبدأ تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح من جهة ومخالفات من جهة ثانية، ثم قسم الجنايات والجنح إلى جرائم واقعة على المصلحة العامة وأخرى واقعة على الأفراد[2].

وسار قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937 على ذات النهج، فأقر في القسم الخاص التفرقة بين الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وتلك الحاصلة على آحاد الناس، وأفرد للمخالفات كتاباً خاصاً بها. ثم وزّع كلاً منهما على أبواب، بحيث يتضمن الواحد منها فئة من الجرائم تجمعها وحدة المصلحة المعتدى عليها[3].

ج - تبويب القسم الخاص في القانون اللبناني: إن تقسيم القسم الخاص إلى جرائم ماسة بالمصلحة العامة وأخرى مضرة بمصلحة الأفراد

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز في القسم الخاص رقم 7 ص 6ـ 7.

(2) Garraud: Droit pénal T. 3 n° 1151- 1155 pp. 468- 473.

(3) الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز في القسم الخاص رقم 8 ص 7.

تفرقة غير دقيقة ولا تستند إلى أساس علمي سليم، فكل الجرائم مهما كان موضوعها ينظر إليها المشرع الحديث بأنها تمس المصلحة العامة. وإذا كان هذا التقسيم الثنائي للمصالح ينطلق من كون الضرر العام في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة هو أكثر ظهوراً فيها، ومن أن الضرر الفردي في الجرائم الواقعة على مصلحة الأفراد هو أوضح، غير أنه من الصعوبة في كثير من الجرائم معرفة أي الضررين أرجح، فضلاً عن أن اتخاذ هذا الضرر أو ذاك أساساً لتصنيف الجرائم وتبويبها أمر يعوزه السند القانوني كون بعض الجرائم من جرائم الخطر التي لا تتطلب ضرراً[1].

وقد نبذ **قانون العقوبات اللبناني** الصادر سنة 1943 التقسيم السابق للجرائم، متفادياً بذلك النقد الذي وجّه إليه، وانتهج خطة أخرى في تبويب القسم الخاص تقوم على تقسيم الجرائم إلى اثني عشر باباً. فخصص للجنايات والجنح المختلفة أحد عشر باباً يتضمن كل منها الجرائم المتشابهة التي تجمعها وحدة المصلحة المعتدى عليها أو وحدة الحق المعتدى عليه، وأبقى الباب الثاني عشر للمخالفات.

وهذه الأبواب جاءت على النحو الآتي: 1 ـ الجرائم الواقعة على أمن الدولة، 2 ـ الجرائم الواقعة على السلامة العامة، 3 ـ الجرائم الواقعة على الادارة العامة، 4 ـ الجرائم المخلة بالادارة القضائية، 5 ـ الجرائم المخلة بالثقة العامة، 6 ـ الجرائم التي تمس الدين والعيلة، 7 ـ الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، 8 ـ الجنايات والجنح الواقعة على الأشخاص، 9 ـ الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً، 10 ـ الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم، 11 ـ الجرائم التي تقع على الأموال، 12 ـ في القباحات (أي المخالفات)[2].

---

(1) الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص ص 17.

(2) وقد اعتمد قانون العقوبات السوري الصادر سنة 1949 ذات التبويب، إذ هو مقتبس عن القانون اللبناني، فالنصوص فيهما واحدة إلاّ ما ندر (الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص ص 24). كما أخذ مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1966 بتبويب مشابه، مع استبعاد المخالفات من القسم الخاص والإبقاء فقط على أحكامها العامة في باب مستقل في نهاية القسم العام (الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في القسم الخاص رقم 5 ص 9).

8 ـ منهج وخطة الدراسة:

سوف نتناول في هذه الدراسة شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة على النحو التالي:

الباب الأول ـ القواعد العامة لجرائم أمن الدولة.

الفصل الأول: تاريخ ومعالم جرائم أمن الدولة.

الفصل الثاني: المؤامرة والاعتداء على أمن الدولة.

الباب الثاني ـ فئتا جرائم أمن الدولة

الفصل الأول: فئة جرائم أمن الدولة الخارجي.

الفصل الثاني: فئة جرائم أمن الدولة الداخلي.

الجرائم الواقعة على أمن الدولة[1]

9 ـ تمهيد وتقسيم:

توجد للدولة كشخصية معنوية ـ كحال الأفراد ـ مصالح وحقوق عامة تعمد الى حمايتها عن طريق تجريم الأفعال التي تضر بها أو تعرضها للخطر، ووضع الجزاء الرادع لها. والمصالح والحقوق العامة التي تهم الدولة فئتان:

الفئة الأولى: هي التي تنبثق عن كيان الدولة ذاته كشخص من أشخاص القانون الدولي، أو عن استقلالها وسيادتها وسلامتها، أو عن علاقاتها الدولية.

والفئة الثانية: هي التي تنبثق عن الدستور ونظام الحكم الداخلي للدولة، وسلطاتها العامة، وعن وحدة الشعب وأمنه واستقراره وعدم النيل منها.

من ذلك يتضح أن المصالح والحقوق المرغوب في حمايتها على

---

(1) يراجع في الموضوع:

Garraud: op. cit. t. 3 n° 1179 p. 505; Garçon: Code pénal annoté: T. 1 art. 75. n° 215 - 217.

الرئيس الدكتور عاطف النقيب: القانون الجزائي الخاص ص 10ـ 119، محاضرات مطبوعة على الستانسل للعام الدراسي 1966 ـ 1967 في الجامعة اللبنانية؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ص 9ـ 146، دار النهضة العربية بيروت 1972؛ القاضي فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، الجزءان 9 و10، بيروت الطبعة الثانية 1991؛ الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، دمشق طبع جامعة دمشق 1963؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة رقم 7 ـ 62 ص 13ـ 112، دار النهضة العربية القاهرة 1972؛ الاستاذ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية جـ 3 ص 86 وما بعدها.

صعيد أمن الدولة هي المتعلقة بكيان الدولة بوجهيه الخارجي والداخلي، وأن الفئة الأولى منها تتعلق بسيادة الدولة على الصعيد الخارجي واستقلالها وسلامتها وهيبتها الدولية، في حين أن الفئة الثانية تتعلق بنظام الحكم الداخلي والدستور ومؤسساته وأمن الشعب ووحدته.

وعلى ضوء ذلك، يمكن تقسيم الجرائم الواقعة على أمن الدولة تبعاً لمصالحها الخارجية أو الداخلية المرغوب في حمايتها.

فالجرائم التي تقترف ضد كيان الدولة الخارجي، إنما تهدف إلى المساس باستقلال الدولة أو الانتقاص من سيادتها أو تجزئة أراضيها، أو استقواء الغير عليها أو شل دفاعها، أو تعكير علاقاتها الدولية، أو النيل من هيبتها أو إضعاف الشعور القومي إزاءها في زمن الحرب أو عند توقعها. لذا، أطلق على هذه الجرائم تسمية **الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي**، كونها تعرض كيان وأمن الدولة الخارجي لأشد الأخطار والأضرار.

أما الجرائم التي ترتكب ضد كيان **الدولة الداخلي**، فهي تلك التي تستهدف المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها، أو إثارة العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة، أو إثارة الفتنة والاقتتال الطائفي بين أفراد وفئات الشعب، أو القيام بالأعمال الارهابية داخلها، أو النيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية، لذا، سميت هذه الجرائم بأنها **واقعة على أمن الدولة الداخلي**، كونها تمس بكيان الدولة الداخلي وتعرضه لأشد الأخطار والأضرار.

وتتطلب الدراسة توزيعها على بابين اثنين:

الباب الأول: القواعد العامة لجرائم أمن الدولة.

الباب الثاني: فئتا جرائم أمن الدولة.

الباب الأول

القواعد العامة لجرائم أمن الدولة

10 ـ تمهيد وتقسيم:

توجد مجموعة من القواعد العامة التي تحكم الجرائم الواقعة على أمن الدولة، منها ما يتعلق بمراحل تاريخها ومعالمها الأساسية، ومنها ما يرتبط بجريمتي المؤامرة والاعتداء على أمن الدولة كمدخل مشترك لفئتي جرائم أمن الدولة الخارجي منها والداخلي.

وعلى هذا الأساس سيقسم هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: تاريخ ومعالم جرائم أمن الدولة.

الفصل الثاني: المؤامرة والاعتداء كمدخل لجرائم أمن الدولة.



الفصل الأول

تاريخ ومعالم جرائم أمن الدولة

المبحث الأول

تاريخ جرائم أمن الدولة

الفرع الأول

مراحل تطور جرائم أمن الدولة

11 ـ ماهية النظرة إليها قديماً:

عرفت البشرية الجرائم الماسة بأمن الدولة منذ مراحلها الأولى، فكان كل اعتداء يقع على مصالح الأسرة أو القبيلة أو المدينة يعاقب عليه بالنفي والاعدام. وكان عقاب الخيانة في مدينة أثينا الاعدام مع تجريد مرتكبها من أمواله ومصادرتها، ووصم أفراد أسرته بالعار. وقد كان هذا العقاب في روما في البداية الحرمان من الماء والنار، ثم أصبح حرق الجاني بالنار، أو رميه بين الحيوانات المفترسة فضلاً عن مصادرة أمواله، وحرمان أولاده من أهلية تلقي الميراث أو قبول وصية أو هبة. فإذا مات الجاني أثناء محاكمته فلا تتوقف الدعوى، وإنما تحاكم ذكرى جريمته.

الفرع الثاني

تسمياتها ومضمونها

12 ـ اختلاف التسمية والمصلحة المحمية:

كانت جرائم أمن الدولة تسمى في العهد الجمهوري الروماني بجرائم «المساس بالذات الملكية Lèse majesté»، وكانت تستهدف حماية دولة الرومان من أعداء الجمهورية وأعداء الشعب. وقد أدخل في عدادها الاخلال بأمن الدولة، والتآمر عليها، واستعداء العدو عليها أو معاونته، والسعي الى طغيان الظلم، والعمل على إهانة الشعب الروماني أو المساس بهيبته. وعند قيام العهد الامبراطوري الروماني، أصبح شخص الامبراطور وسلطاته محل الحماية بدلاً من الدولة المتجسدة فيه. وقد استدعى تنكيل الامبراطور بخصومه، أن إتسع نطاق التجريم إلى مجرد الأفكار وعدم الولاء لجلالته سواء بالقول، أم بالكتابة.

وفي عهد الاقطاع، فقدت الجرائم الماسة بالذات الامبراطورية أهميتها، ثم ما لبثت أن استعادت تلك الأهمية عند قيام الدولة بشكلها القانوني الحديث، حيث حلت الملكيات المطلقة التي تستمد سلطانها من التفويض الإلهي محل الاقطاعيين، وغدت هذه الجرائم تستهدف كل اعتداء على شخص الملك وأولاده أو على سلطاته[1].

وفي عهد الثورة الفرنسية، برزت التفرقة بين الدولة كهيئة معنوية وبين شخصية الحاكم، وغدت السيادة للدولة لا للحكام، وحلت تسمية «الجرائم الماسة بأمن الدولة» محل أمن الدولة الخارجي وتلك الواقعة على الأمن الداخلي، فالأولى تطال بالتجريم كل مساس بكيان الدولة أو ببقائها أو بسلامتها، أما الثانية فتعنى بالتجريم والعقاب لكل ما يهدد نظام الحكم ومؤسساته.

---

(1) الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة ص 36ـ 38؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: جرائم الاعتداء على أمن الدولة والأموال رقم 1 ص 9ـ 12.

الفرع الثالث

علاقتها بالجرائم السياسية

13 ـ موقع جرائم أمن الدولة في الجرائم السياسية:

عرفت أوروبا خلال القرن التاسع عشر عصر الثورات التحررية وانتشار مبدأ القوميات، والمطالبة بإزالة الحدود بين الدول المنتمية إلى قومية واحدة، فأدى ذلك إلى التعاطف مع المجرمين السياسيين، وبرزت فكرة التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وضرورة معاملة الجرائم السياسية معاملة أخف من الجرائم العادية، كون مرتكبها لم يندفع إلى الجريمة إلاّ بدافع تطبيق مبادئ آمن بها واعتقد أن فيها صالحاً عاماً للمجتمع، وبالتالي اعتبرت الجرائم السياسية من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي دون الخارجي.

وفي أواخر القرن التاسع عشر، إستغل البعض مناخ الحرية والتساهل مع المجرم السياسي، فتمادى في النيل من أمن الدولة ولجأ إلى الارهاب وإشاعة الفوضى، فاضطرب الأمن في أوروبا، مما أدى إلى التشدد إزاء هذه الجرائم وتجريدها من الطابع السياسي، وإعادة معاملتها معاملة الجرائم المعادية، إن لم يكن بصورة أشد.

وعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، نشأت أنظمة حكم دكتاتورية في كل من ألمانيا وإيطاليا، فأدى ذلك إلى التشدد من جديد إزاء الجرائم السياسية، وانعكس أثره شدة على جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي.

وبعد أن شهد العالم قيام وانتهاء الحرب العالمية الثانية، كشفت قوانين الدول قصور التجريم عن الأفعال الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وضرورة وضع حد لها، فعني أغلب الدول بإعادة تنظيم الجرائم الواقعة على أمن الدولة والتشدد في عقوباتها، وذلك من أجل حماية أمنها الخارجي والداخلي والتغلب على أعدائها وردع الخونة والمتآمرين عليها[1]. كما عني بالحد من الضمانات الإجرائية المقررة للمدعى عليهم في هذه الجرائم،

---

(1) Garraud: op. cit. t. 3 n° 1174 p. 497; Garçon: op. cit. t. 1, art. 75 n° 215- 217.

وإنشاء محاكم عسكرية أو إستثنائية لمحاكمة مقترفي الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

نخلص من ذلك إلى أن التشريع العقابي الحالي في تبنيه لجرائم الاعتداء على أمن الدولة إنما يستهدف حماية شخصية وكيان الدولة بأسره من الأخطار التي تهددها[1].

---

(1) فمثلاً اضطر المجلس الفيدرالي السويسري إلى إصدار عدة تشريعات أثناء الحرب العالمية الثانية بالتوسع في العقاب على جرائم الاعتداء على أمنها الخارجي، وعقب انتهاء هذه الحرب استوحى المشرع السويسري من هذه التشريعات التعديلات التي أخذ بها قانون العقوبات السويسري عام 1950، وذلك لأجل تحقيق حماية كافية لأمن الدولة الخارجي.

(Logoz: Commentaire du code pénal suisse, t. 2 p. 584).

المبحث الثاني

معالم جرائم أمن الدولة

14 ـ تمهيد وتفريع:

على الرغم من التقاء جرائم أمن الدولة الخارجي وجرائم أمن الدولة الداخلي على حماية كيان الدولة إن بوجهه الخارجي أم بوجهه الداخلي، ووجود قواعد مشتركة تجمعهما، غير أن هناك فروقاً بين جرائم أمن الدولة الخارجي وبين جرائم أمن الدولة الداخلي، تجعل كلاً منهما متميزاً ببعض القواعد عن الأخرى.

من هنا تقتضي الإحاطة بمعالم الجرائم الماسة بأمن الدولة ضرورة تقسيم هذا المبحث إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القواعد المشتركة لجرائم أمن الدولة.

الفرع الثاني: الفروق القائمة بين جرائم أمن الدولة الخارجي وأمنها الداخلي.

وسوف نتناول كلاً منهما بالمعالجة على حدة.

الفرع الأول

القواعد المشتركة لجرائم أمن الدولة

15 ـ تعداد القواسم المشتركة بين الفئتين:

توجد ثمة قواسم أو قواعد عامة تشترك فيها فئتا الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، وتنفرد بها عن سائر فئات الجرائم الأخرى،

وهذه المميزات لجرائم أمن الدولة عامة غير قاصرة على نصوص قانون العقوبات اللبناني، وإنما هي كذلك في معظم القوانين. وتتوزع هذه القواعد المشتركة على العناوين التالية[1]:

أولاً ـ إطلاق الصياغة القانونية لنصوصها. ثانياً ـ إنها من جرائم الخطر. ثالثاً ـ إنها في حكم الجرائم التامة. رابعاً ـ خضوعها لنظام عقابي وإجرائي خاص بها.

16 ـ (أولاً) ـ إطلاق الصياغة المرنة لنصوص هذه الجرائم:

عندما يريد المشرع صياغة النص الجزائي والافصاح عن التكليف الملقى على عاتق المخاطب بالقاعدة الجزائية، فإنه يعمد إلى تحديد السلوك الجرمي ويصبه في «قالب النص»، كأنموذج مجرد لهذا السلوك، ويذكر العناصر المكونة له مع الشروط الواجب توافرها في كل عنصر. وهنا، يطرح السؤال، كيف يملأ المشرع هذا القالب؟

الواقع أن الصياغة تختلف باختلاف المضمون الذي يريد سكبها فيه. وفي هذا الصدد، يميّز بعض الفقهاء الإيطاليين بين نوعين من القوالب التشريعية: جرائم ذات قالب محدد أو مقيد، وأخرى ذات قالب حر أو مطلق.

ففي الجريمة ذات القالب المقيد أو المحدد، يعمد المشرع إلى أنموذجها القانوني فيضمنه تحديداً أو تقييداً أو تفصيلاً للسلوك الجرمي محل التكليف. وبمعنى آخر، فإن المشرع في هذه الفئة من الجرائم يذكر بدقة ووضوح صورة السلوك، ومكوناته، وأوصافه على نحو واضح يميزه عن غيره[2]. من أمثلة ذلك جريمة الحريق، ويتمثل الأنموذج القانوني للسلوك الجرمي في «إضرام النار»، وجريمة الاجهاض حيث يتمثل هذا الانموذج في «تطريح امرأة».

---

(1) يراجع في تفصيل ذلك: الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة ص 76؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 5ـ 15 ص 15ـ 32.

(2) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 5 ص 15.

وفي النوع الثاني من الجرائم ذات القالب الحر أو المطلق، يتعذر على المشرع أن يتنبأ مسبقاً بالوصف الدقيق للسلوك لسبب يرجع إلى طبيعة السلوك ذاته. لهذا، لا يجد المشرع مخرجاً سوى التركيز على النتيجة فيحددها، وإظهار الصلة السببية بتعيينها، فيمكن تبعاً لذلك تحديد السلوك الذي تنبثق عنه السببية، عن طريق الربط بينه وبين النتيجة. من ذلك مثلاً في القانون اللبناني الأعمال المنافية للحياء أو للحشمة.

وفي نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة، يبدو أن غالبية الصياغة لنصوص هذه الجرائم ذات قوالب مطلقة أو مرنة[1]. من ذلك مثلاً المادة التي تعاقب كل من أقدم بأي وسيلة على الاضرار بالمنشآت العسكرية (م 276 عقوبات لبناني)، والمادة التي تجرم نقل أنباء كاذبة أو مبالغ فيها في زمن الحرب، من شأنها أن توهن نفسية الامة (م 296 منه)، والمادة التي تعاقب كل اعتداء يستهدف إثارة الحرب أو الإقتتال الطائفي (م 308 منه)، والمادة التي تجرم كل عمل ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية(م 317 منه). ففي هذه المواد عمد المشرع اللبناني إلى تحديد النتيجة الجرمية وهي: الإضرار بالمنشآت العسكرية، أو إضعاف نفسية الأمة، أو إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، أو إثارة النعرات المذهبية، وذلك بعد أن استعصى عليه تحديد السلوك الجرمي ذاته.

ومن قبيل الصياغة ذات القالب المطلق أو المرن أن يلجأ المشرع إلى فكرة الجريمة المتناوبة السلوك، والتي يتكون انموذجها القانوني من أكثر من سلوك يحل أحده محل الآخر. من ذلك مثلاً، المادة التي تعاقب اللبناني الذي يقدم المسكن، أو يقدم الطعام، أو اللباس لجاسوس أو جندي العدو (م 278)؛ والمادة التي تعاقب كل لبناني أو مقيم أقدم على إبرام صفقة

---

(1) يذهب الدكتور محمد الفاضل إلى وصف الصياغة لهذه الجرائم بالمرونة وعدم تحديد الاطراف، وتموج الألفاظ بحيث تتسع لكل شيء (الجرائم الواقعة على أمن الدولة ص 53).

وقد انتقد البعض هذا القول، لأنه يتعارض مع مبدأ الشرعية القائل أن «لا جريمة بغير انموذج قانوني يحددها على نحو منطبق، ويعينها بطريقة لا يتداخل أنموذجها مع أنموذج غيرها من الجرائم» (الدكتور عبد الفتاح الصيفي: جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ص 15 هامش رقم 1).

تجارية، أو شراء أو بيع أو مقايضة مع العدو (م 285). فهذه الأفعال تتناوب ويحل أحدها محل الآخر.

ومن هذا القبيل أيضاً أن يلجأ المشرع إلى إيراد لفظ عام إلى جانب لفظ خاص، بدلاً من الاكتفاء بالعام دون الخاص. من ذلك مثلاً المادتان التي تعاقب اللبناني الذي دس الدسائس أو اتصل بالعدو (م274 و275)، رغم أن الدس صورة من الاتصال. ومنه كذلك المادة التي تعاقب من سرق الوثائق أو المعلومات أو استحصل عليها، رغم أن السرقة صورة من صور الاستحصال[1].

ويبدو أن المشرع باعتماده نموذج القالب المطلق والمرن، في صياغة نصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة، إنما أقدم على ذلك لسببين: الأول، طبيعة هذه الجرائم التي يتعذر معها الإحاطة بالوصف الدقيق للسلوك الجرمي فيها، إذ تقتضي سلامة الدولة أو أمنها التوسع في صور السلوك أو التضييق منها، تبعاً لظروف المكان أو الزمان أو الأزمات التي تمر بها البلاد. والسبب الثاني، هو رغبة المشرع في أن يترك للقاضي حرية واسعة في الاجتهاد والتقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا الخطيرة المنظورة أمامه؛ والذي يعصم القاضي عن الشطط في ذلك، هو ضميره واستقلاليته واستلهامه العدل وابتعاده عن الجور والظلم[2].

17 ـ (ثانياً) ـ جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر:

تنقسم الجرائم بالنظر إلى النتيجة الجرمية، ومدى التغيير الذي تحدثه في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، إلى نوعين من الجرائم: جرائم ضرر، وجرائم خطر.

ففي جرائم الضرر، يترتب على السلوك الجرمي نوع من التغيير ـ المادي أو المعنوي ـ في الأوضاع الخارجية لم يكن موجوداً قبل الجريمة. وهذا التغيير، إما أن يطال أحد الأشخاص، أو يمس أحد الأشياء. مثال ذلك ما يحدث من تغيير مادي في جرائم القتل والإيذاء والسرقة والتزوير،

(1) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 5 ص 16ـ 17.

(2) الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 56.

وما يحدث من تغيير معنوي أو نفسي في جرائم القدح والذم.

أما في **جرائم الخطر**، فتتمثل النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الجرمي في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر، سواء ترتب على هذا النشاط نتيجة مادية أم لا. ويراد بالخطر الضرر المحتمل، أي الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم[1]. ومن أمثلة جرائم الخطر، المحاولة في إرتكاب جناية أو جنحة، وجرائم الرشوة، وجريمة حيازة السلاح بدون ترخيص، وجريمة حيازة المخدرات.

وتتوزع جرائم الخطر بين فئتين[2]، الأولى جرائم الخطر العام وهي التي تهدد مباشرة المصلحة العامة بالضرر مثل المؤامرة على أمن الدولة (م 270 عقوبات لبناني)، وحمل اللبناني السلاح في صفوف العدو (م 273)، ودس اللبناني الدسائس لدى دولة أجنبية أو لدى العدو (م 274 و275)، وتعريض لبنان لخطر أعمال عدائية (م 288)، والاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة (م 301)، ومنع السلطات العامة من ممارسة وظائفها الدستورية (م 304)، وإضرام النار قصداً في الأبنية والمركبات والسفن والطائرات (م 587).

والفئة الثانية، هي من جرائم الخطر الخاص التي تهدد المصالح الفردية بالضرر كحق الإنسان في حياته وسلامة جسمه. وقد أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد عام 1969 في روما بأن تقتصر الحماية الجزائية على المصالح الاجتماعية الأساسية والفردية، وبوجه خاص القيم الإنسانية المعرضة للخطر بسبب جرائم الاعتداء على الأمن العام أو على الانسانية، والتحريض على الحرب أو على الكراهية العنصرية.

ويلاحظ أن الفئة الأولى من أفعال الخطر العام، ومنها معظم جرائم أمن الدولة هي من جرائم الخطر، والتي تنطوي في طبيعتها على تهديد المصلحة المحمية باحتمال تحقق ضرر معين.

---

(1) الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات العام رقم 198 ص 356.
Karanikas: Rapport, les délits en danger, Rev. inter. dr. pénal 1969, p. 135.

(2) Karanikas: Rapport, op. cit. pp. 145- 146.

18 ـ (ثالثاً) ـ جرائم أمن الدولة في حكم التامة:

ومن صور جرائم الخطر أيضاً صورة يطلق عليها الفقه الايطالي تسمية «الجرائم المبكرة الإتمام» ففي مثل هذه الجرائم لا يتريث المشرع ولا ينتظر ـ لإنزال العقاب ـ أن تتحقق النتيجة الجرمية، بل يبادر ويعجله فيرجع التجريم إلى لحظة مبكرة تعتبر فيها الجريمة قد تمت عندها، ولو لم تكن كذلك في الحقيقة[1].

ولقد اعتبر المشرع اللبناني جرائم أمن الدولة من قبيل الجرائم المعتبرة تامة، فوضع المبدأ في المادة 271 عقوبات التي تنص على أنه «يتم الاعتداء على أمن الدولة، سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو (في طور المحاولة)».

ثم أورد نصوصاً تعتبر تطبيقات له وذلك في المواد التي تجرم محاولة الدخول إلى مكان محظور (م 281)، ومحاولة عقد صفة تجارية أو شراء أو بيع أو مقايضة مع العدو (م 285)، ومحاولة سلخ جزء من الأراضي اللبنانية (م 302).

19 ـ (رابعاً) ـ خصوصية نظامها العقابي والاجرائي:

تنفرد جرائم أمن الدولة بنظام خاص بها، إن على صعيد السياسة العقابية، أم على صعيد القضاء المختص بمحاكمتها. وسوف نتناول ذلك تباعاً:

أ ـ إدخال جرائم أمن الدولة ضمن الصلاحية الذاتية:

قد يقرر المشرع الجزائي ذاتية أو عينية بعض النصوص الجزائية، ليخضعها للصلاحية الذاتية نظراً لأهمية المصلحة التي يرغب في حمايتها، بصرف النظر عن الإقليم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ودون اعتداد بالجنسية التي يحملها الجاني. ومن الجرائم التي تخضع للصلاحية الذاتية أو العينية للقانون اللبناني «الجرائم المخلة بأمن الدولة» (م 19 المعدلة عقوبات)، وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم على سلامة الدولة وكيانها.

---

(1) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 7 ص 18ـ 19.

وبالتالي، فلا عبرة بوقوع إحدى هذه الجرائم خارج اقليم الدولة اللبنانية، طالما أن نطاق قانون العقوبات يمتد إليها ويخضعها لسلطانه في أي مكان ارتكبت فيه.

ويلاحظ هنا، أن امتداد نطاق قانون العقوبات باتجاه هذه الجرائم - أصبح بمقتضى التعديل الحاصل عام 1996 للمادة 19 عقوبات[1] - يشمل جميع الجرائم المخلة بأمن الدولة، جنايات كانت أم جنح.

ومن المقرر أن احتلال جزء من الاقليم الوطني لا يؤدي إلى اعتباره أجنبياً، وتبقى له الحماية الوطنية المقررة في المواد التي نصت على الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، فيسأل كل من يقترف احدى هذه الجرائم، إلاّ إذا وقع تحت تأثير الاكراه أو حالة الضرورة، عندها لا يجوز مساءلته عنها وفقاً للقواعد العامة[2].

ب - تغليظ العقاب عليها:

ومن المظاهر الملفتة في جرائم أمن الدولة شدة العقوبات المقررة على فاعليها، وأغلبها تستحق العقوبة القصوى وهي الاعدام (م 273/ 1 و274/ 2، 275، 276/ 2، 308، 309، 310، 311، 315)، فضلاً عن توقيع العقوبات الفرعية والاضافية والتدابير الاحترازية، وذلك كالمنع من الحقوق المدنية أو منع الاقامة أو الاخراج من البلاد (م321).

ج - اختصاص النظر بمحاكمتها لقضاء استثنائي وخاص:

الأصل أن القضاء الجزائي العادي هو المرجع المختص لمحاكمة مرتكبي الجرائم، وإن إحداث المحاكم الجزائية الاستثنائية أو الخاصة من شأنه حرمان الشخص من حقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي.

والواقع أن القضاء الجزائي العادي هو المرجع المختص لمحاكمة مرتكبي الجرائم، وإن إحداث المحاكم الجزائية الاستثنائية أو الخاصة من شأنه حرمان الشخص من حقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي.

---

(1) وذلك بمقتضى القانون رقم 513 تاريخ 6ـ 6ـ 1996.

(2) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في القسم الخاص رقم 11 ص 20.

والحقيقة أن بعض التشريعات يميل إلى إخراج الجرائم الواقعة على أمن الدولة من اختصاص القضاء الجزائي العادي، وينيط أمر النظر فيها إلى القضاء العسكري أو إلى محكمة جزائية خاصة كالمجلس العدلي أو محاكم أمن الدولة.

وهذه المحاكم الاستثنائية أو الخاصة تتبع قواعد استثنائية وإجراءات خاصة في إجراءات الملاحقة والادعاء، والتحقيق والمحاكمة، وأحياناً تغلق طرق الطعن بالحكم.

ونتيجة لحرمان المدعى عليهم من الضمانات الكافية التي تقررها لهم أصول المحاكمات العادية يوجد اتجاه في القانون والفقه المقارن بعدم الأخذ بالقضاء الجزائي الاستثنائي والخاص[1].

ويأخذ المشرع اللبناني بنظام القضاء الاستثنائي والخاص بشأن محاكمة الجرائم الواقعة على أمن الدولة، فقد أناط في البدء **بالمجلس العدلي** أمر النظر في جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي[2]، والمنصوص عليها في المادة 270 وما يليها حتى المادة 336 من قانون العقوبات (م 363 من قانون الأصول الجزائية).

غير أنه عاد وأخرج من اختصاص المجلس العدلي جرائم عديدة، وأناط أمر النظر فيها إلى **المحاكم العسكرية** حيث أدخل في اختصاصها معظم الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي «كجرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو، وبعض الجرائم الماسة بالقانون الدولي» (م 24 من قانون القضاء العسكري رقم 24/ 68)، وكذلك أُدخل في اختصاص المحاكم العسكرية بعض جرائم أمن الدولة الداخلي «كجرائم الفتنة والأعمال الإرهابية» (م 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 110/ 77).

20 ـ (خامساً) ـ تجريم كتم العلم بجنايات أمن الدولة:

بمقتضى النص «كل لبناني علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع

---

(1) الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة ص 60ـ 76.

(2) يراجع في خصوص المجلس العدلي: كتابنا: اجتهادات المجلس العدلي منذ عام 1949 حتى 1977، منشورات مجد في بيروت.

من الحقوق المدنية» (م 398 عقوبات).

والمكان الأنسب لشرح هذا النص هو القسم العام عند الكلام عن صورة السلوك الجرمي بالامتناع أو الموقف السلبي[1]. غير أن ارتباطه بالقواعد المشتركة لجرائم أمن الدولة أو بالأحرى بالجنايات منها، استوجب التطرق إلى هذه الجريمة ولو بدون توسع.

وإذا كان المبدأ العام أن عدم التبليغ عن الجرائم التي تقع تحت سمع الأفراد لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، إلاّ أن المشرع اللبناني خرج على ذلك في الجنايات الواقعة على أمن الدولة، نظراً لخطورتها على أمن المجتمع والدولة، فجرّم من يعلم بها دون أن يخبر السلطة عن وجودها، لعل ذلك يخيفه فيدفعه إلى الابلاغ عن هذه الجنايات أملاً في تجنب العقاب. ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر أربعة شروط هي التالية[2]:

1 ـ **أن يكون الفاعل لبنانياً**، لأن واجب التبليغ عن جنايات أمن الدولة الداخلي والخارجي هو في الأساس واجب وطني. أما إذا كان الممتنع غير لبناني فلا عقاب عليه، ولو كان مقيماً في لبنان[3].

وباشتراط صفة اللبناني في فاعل هذه الجريمة يكون المشرع قد جعل منها جريمة الفاعل الموصوف أو ذي الصفة.

2 ـ **أن تكون الجريمة المعلومة من الجنايات** على أمن الدولة، أما إذا كانت جنحة ماسة بأمن الدولة كالصلات غير المشروعة بالعدو مثلاً، أو لم تكن من عداد جرائم أمن الدولة أصلاً، فلا عقاب على كتمانها[4]، مهما

---

(1) يراجع في الموضوع: كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 78 ص 200 ـ 202.

(2) الدكتور محمد الفاضل: جرائم أمن الدولة ص 134 ـ 136.

(3) كان الأجدر بالمشرع اللبناني أن يسحب نطاق هذه الجريمة على كل أجنبي يقيم في لبنان أو كان لديه فيه سكن فعلي، أسوة بما فعله في نطاق جرائم الخيانة.

(4) بمقتضى المادة 567 عقوبات لبناني «من كان عالماً بوجود أدلة تثبت براءة شخص موقوف أو موضوع محاكمة في قضية من نوع الجناية أو الجنحة، ولم يبادر تلقائياً إلى الشهادة بذلك أمام القضاء أو سلطات الأمن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة. . . أو باحدى هاتين العقوبتين». ويلاحظ أن هذا النص لا علاقة له بكتم العلم بوقوع جريمة، وإنما يعاقب على الامتناع عن الشهادة في قضية موقوف أو يحاكم فيها بريء توجد أدلة يعلم بها عن براءته.

بلغت خطورتها قتلاً كانت أم سرقة موصوفة أو تزويراً أو ما شابه.

3 ـ عدم المبادرة بالإبلاغ إلى السلطة فور العلم. فالنص يوجب إبلاغ السلطة في الحال دون تحديد مداه، ولعله يقصد لزوم الابلاغ عن الجناية فور اطلاع الشخص عليها حتى تتحقق الغاية من التبليغ، وهي سرعة تمكين الدولة من منعها أو إيقافها.

وهذا الشرط ينطوي ضمناً على قيد، مؤداه ألاّ تكون السلطة قد علمت بالجناية وأذاعت الخبر، أما لو تحقق ذلك فينتفي مبرر الإلزام. فالنص هنا أطلق الإلزام بحيث يفهم منه أن كل من علم بالجناية حتى ولو بوسائل الإعلام، يتوجب عليه الإبلاغ. فكأن النص «عبّر أكثر مما يجب»، الأمر الذي يتعين معه حصر نطاقه اللغوي في حدود نطاقه المنطقي[1].

4 ـ توافر القصد الجرمي العام. فيتعين أن يتحقق علم اللبناني بالجناية الواقعة على أمن الدولة، وان تتجه إرادته الى كتم هذا العلم.

وبذلك نكون قد أحطنا بهذه الجريمة، وانتهينا من بيان القواعد المشتركة لجرائم أمن الدولة الخارجي منها والداخلي.

الفرع الثاني

الفروق بين جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي

21 ـ تمهيد وتفصيل:

على الرغم من وجود قواعد عامة مشتركة تنطبق على جرائم أمن الدولة عامة، سواء تعلق الأمر بأمن الدولة الخارجي أم أمن الدولة الداخلي، فإن هناك فروقاً بين فئتي هذه الجرائم تحتم دراستها وتوضيحها.

وتتمثل هذه الفروق في الآتي:

أولاً ـ إختلافهما في صورة المصلحة المحمية.

ثانياً ـ إختلافهما في الصفة السياسية.

ثالثاً ـ اختلافهما في صفة الجاني.

(1) كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 31 ص 79.

رابعاً - اختلافهما في صفة الدولة المعتدى عليها.

خامساً - اختلافهما في زمن ارتكاب الجريمة.

سادساً - اختلافهما في العقاب.

وستشرح هذه الفروق تباعاً.

22 - (أولاً) - اختلافهما في صورة المصلحة المحمية:

سبق القول أن المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة بوجه عام هي كيان الدولة بأسره. ولكن هذه المصلحة تظهر في صورتين: الأولى هي صورة المصلحة الخارجية للدولة والتي تتمثل في الحفاظ على استقلالها وسيادتها ووحدة أراضيها[1] وهيبتها الدولية، والثانية هي صورة المصلحة الداخلية للدولة والتي تتمثل في الحفاظ على الدستور ونظام الحكم وسلطاته وأمن الشعب ووحدته.

وبذلك يتضح الفارق في صورة المصلحة المحمية في كل فئة من جرائم أمن الدولة، ففي حين يتكفل تجريم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي بحماية المصلحة الخارجية للدولة باعتبارها كياناً خارجياً دولياً، فإن تجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي يتكفل بدوره بحماية المصلحة الداخلية للدولة بالحفاظ على نظام حكمها وسلطاته واستتباب أمنها ووحدة شعبها.

23 - (ثانياً) - اختلافهما في الصفة السياسية:

توجد أهمية تترتب على إسباغ الصفة السياسية على جريمة من الجرائم[2]، منها عدم جواز توقيع العقوبات العادية على المجرم السياسي، وإنما توقع عليه العقوبات السياسية وهي أخف وأرحم من العادية، وقد استُبعد منها الإعدام والأشغال الشاقة وتشغيل المحبوس (م 198 عقوبات

---

(1) انتقد البعض بحق اعتبار المشرع اللبناني لجريمة سلخ جزء من الأرض اللبنانية عن سيادة الدولة جريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي، كونها تمثل اعتداء على أحد عناصر الكيان وهو الاقليم الذي تمارس عليه سيادتها (الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 8 ص 20).

(2) يراجع في موضوع الجريمة السياسية: كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 74 ص 189 - 194.

لبناني)؛ ومنها أيضاً عدم جواز تسليم المجرم السياسي (م 34/ 1 من ذات القانون).

والصفة الغالبة على جرائم أمن الدولة **الداخلي** هي الصفة السياسية، ومعظمها كالجنايات الواقعة على الدستور مثلاً (م 301 ـ 307)، يعتبر من الجرائم السياسية البحتة[1]، سواء من حيث المصلحة المعتدى عليها، أم من حيث الدافع الذي حدا بفاعلها إلى ارتكابها (م 196). ولذلك فالعقوبات التي تترتب عليها في الغالب هي العقوبات السياسية الأرحم من العقوبات العادية، كما ورد آنفاً.

أما جرائم أمن الدولة **الخارجي**، فإن التشريع والفقه الجزائيين متفقان على نزع الصفة السياسية عن هذه الجرائم، نظراً لما تنطوي عليه من استعداء الدول الأجنبية على الوطن، مما لا يسوغ تبريره أو تخفيف العقاب بشأنه[2].

ويقول البعض تحليلاً لذلك إنه إذا كانت جريمة الجاسوسية قديماً (وهي إحدى هذه الجرائم) تعتبر من الجرائم الماسة بالذات الملكية، فإنها الآن تمثل اعتداء على الأمة أو على المجتمع بأسره[3].

ولم يكن الفقه الفرنسي يختلف حول الصفة السياسية لهذا النوع من الجرائم قبل صدور مرسوم اشتراعي عام 1938 عاقب على هذه الجرائم بالإعدام. وبرز الاتجاه الواضح إلى نفي هذه الصفة عنها بصدور مرسوم عام 1939، والذي أدخل فقرة على المادة 84/ 3 من قانون العقوبات الفرنسي تفيد أن هذه الجرائم تعتبر كالجرائم العادية لجهة تطبيق العقوبات التي تستحقها[4].

وقد تمشى مع هذا الرأي جانب من القضاء الفرنسي، حيث اعتبر هذه الجرائم من الجرائم العادية وأجيز فيها تسليم المجرمين، وهو أمر مرفوض

---

(1) الدكتور محمد الفاضل: جرائم أمن الدولة ص 48ـ 49.

(2) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في القسم الخاص رقم 10 ص 16ـ 17.

(3) Hirt: Du délit d'espionnage p. 141, paris 1937.

(4) Légal: Chronique, Rév. sc. crim. 1953, p. 85.

في الجرائم السياسية[1]، في حين خالفته أحكام وقرارات فرنسية أخرى[2]، وقد وجد رأي يقول بأن مرسوم 1939 لم يُخضع جرائم أمن الدولة الخارجي إلى قواعد الجرائم العادية إلاّ بخصوص توقيع العقوبات العادية فقط، دون غيرها من القواعد الاجرائية المتعلقة بتسليم المجرمين وأصول المحاكمات[3]. وقد حاولت محكمة النقض الفرنسية أن تتبنى الرأي الأخير، لكنها لم توفق فيما خلصت اليه من عدم جواز اللجوء إلى الحبس الاكراهي لتحصيل الغرامة من المحكوم عليه في هذه الجرائم[4]، لأن هذا الاجراء ليس سوى وسيلة لتحصيل الغرامة المحكوم فيها، وهو بالتالي من إجراءات تنفيذ العقوبات العادية التي تخضع لها جرائم أمن الدولة الخارجي وفقاً لمرسوم عام 1939[5].

وهذا الاتجاه الغالب بنزع الصفة السياسية عن جرائم أمن الدولة الخارجي يبرز واضحاً في قانون العقوبات اللبناني، فهو ولو اعتبر الجريمة سياسية إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة والفردية، غير أنه عاد ونزع هذه الصفة عنها بحيث أرجعها إلى الوضع العادي إذا انقاد الجاني اليها بدافع أناني دنيء (م 196/ 2).

وقد حسم الجدل أخيراً بايراده فقرة صريحة تقول بأنه «لا تطبق هذه الأحكام ـ أي العقوبات الرحيمة ـ على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي» (م 198/ 2). ومن وحي هذا الموقف صاغ المشرع اللبناني نص المادة القائل بأنه «إذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانوناً العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة» (م 199 عقوبات لبناني).

---

(1) Paris 16- 1- 1945, D. 1945, 122; 29- 4- 1947, D. 1947, 468; 5- 12- 1947, Rev. Crim. dr. inter. privé p. 435; Montpellier 18- 1- 1951, J.C.P. 1951, 2, 6014.

(2) Note Carbonnier sur Paris 16- 1- 1945, D. 1945,122; Note Donnedieu de Vabres sur Cass. 5- 12- 1947.

(3) Légal: Chr. Rev. sc. crim. 1953, pp. 85- 86.

(4) Cass. 15- 5- 1939, S. 1940, 1, 105; 17- 5- 1953, D. 1953, 665, note Pageaud.

(5) Hugueney: Note sur Cass. 15- 5- 1939, S. 1940, 1, 105; Légal: Cr. Rev. sc.crim. 1953, pp. 85, 87.

يتضح مما سبق إتصاف جرائم أمن الدولة الداخلي بصفة الجرائم السياسية وما تستدعيه من عقوبات رحيمة، في حين تتجرد جرائم أمن الدولة الخارجي من هذه الصفة بحيث تواجه بالعقوبات العادية ولا تستفيد من التخفيف في العقاب.

24 ـ (ثالثاً) ـ اختلافهما في صفة الجاني:

الأصل في بعض جرائم أمن الدولة الخارجي أن الجاني فيها يشترط فيه توافر صفة المواطن «**اللبناني**» أي الذي يحمل الجنسية اللبنانية. فجناية الخيانة بحمل السلاح على لبنان في صفوف العدو لا يتصور اقترافها إلاّ من لبناني، وكذلك سائر جرائم **الخيانة** المدرجة ضمن جنايات أمن الدولة الخارجي (م 273 ـ 279 عقوبات لبناني) حيث يشترط في فاعليها أن يكونوا لبنانيين، **أو من ينزل منزلتهم من الأجانب المقيمين أو الساكنين فعلاً في لبنان** (م280).

والحكمة من اشتراط صفة «اللبناني» في جرائم الخيانة ظاهرة الوضوح. فرابطة الجنسية الوطنية تفرض على المواطن واجب الولاء لدولته، وهذا الولاء يوجب عدم خيانة الوطن باستعداء الآخرين على أمنه.

أما المبرر في فرض الولاء وعدم الخيانة على الأجنبي المقيم أو الساكن فعلاً في لبنان، فسببه أن الدولة التي تمنح الأجنبي ملجأ له فيها جديرة بولائه لها وعدم خيانتها[1].

ويشترط لمعاقبة الأجنبي الساكن عن جرائم الخيانة ألاّ تكون مباحة ومتوافقة مع قواعد القانون الدولي العام (م19/ 2 عقوبات)، فإن كانت متوافقة معه امتنع العقاب. مثال ذلك أن يحمل السلاح ضد لبنان أجنبي مقيم وذلك لمصلحة دولته التي يحمل جنسيتها، ففي هذه الحالة قد يمتنع العقاب؛ كما لو كان الأجنبي ملزماً بالخدمة العسكرية الإلزامية في دولته التي تحارب لبنان، فحمله السلاح إلزامياً واجب عليه، وقواعد القانون الدولي العام تعترف به.

---

(1) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 9 ص 22.

ويشار هنا إلى أن جرائم **التجسس** هي أيضاً من عداد جرائم أمن الدولة الخارجي، وقد ميّز المشرع الفرنسي منذ مرسوم 1939 بينها وبين جرائم الخيانة على أساس جنسية الجاني، فتكون الجريمة خيانة إذا كان فاعلها فرنسياً، وتكون جاسوسية إذا كان فاعلها أجنبياً.

أما القانون اللبناني فلم ينهج هذا المسلك، فهو لم يقصر جرائم التجسس على الأجانب وحده ـ كما فعل المشرع الفرنسي ـ وإنما اعتبر جاسوساً كل من أقدم على التجسس، لبنانياً كان أم أجنبياً (م 281 ـ 284).

وفي خصوص جرائم أمن الدولة الداخلي، لا تعويل على جنسية الفاعل فيها، فهي تقع من اللبناني ومن الأجنبي على حد سواء (م 301 حتى 321 عقوبات لبناني). وهي من هذه الناحية تتوافق مع جرائم التجسس.

25 ـ (رابعاً) ـ اختلافهما في صفة الدولة المعتدى عليها:

لا تقتصر الحماية في جرائم أمن الدولة الخارجي على مصلحة أمن الدولة اللبنانية فحسب، وإنما تمتد لتشمل أمن **الدولة الأجنبية**. فالقانون اللبناني يعاقب على جرائم الخيانة إذا وقعت أيضاً على دولة تربطها بلبنان معاهدة تحالف أو وثيقة دولية، وهو يعاقب عليها كأنها وقعت على الدولة اللبنانية (م 279 عقوبات). كما يعاقب على المؤامرات أو الاعتداءات التي تقع على الأرض اللبنانية أو من قبل اللبنانيين بقصد تغيير دستور الدولة الأجنبية بالعنف أو حكومتها أو اقتطاع جزء من أرضها (م 289). وأخيراً، فهو يعاقب على جرائم عديدة تمس بمصالح الدولة الأجنبية (م 288/2، 291، 292).

أما في جرائم أمن الدولة الداخلي، فالمبدأ قصر الحماية، على أمن الدولة اللبنانية وحدها.

26 ـ (خامساً) ـ اختلافهما في زمن ارتكاب الجريمة:

لزمن الحرب دور هام في إطار جرائم أمن الدولة الخارجي، فقد يكون بمثابة العنصر المفترض للجريمة بحيث لا تقوم بدونه، وقد يكون مجرد ظرف مشدد للعقوبة[1].

---

(1) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 15 ص 31.

ومن الأمثلة على زمن الحرب **كعنصر مفترض** في الجريمة، المادة التي تعاقب صراحة اللبناني الذي أقدم في **زمن الحرب** على أعمال عدوانية ضد لبنان (م273/ 2)، والمواد التي يستفاد منها زمن الحرب من دلالة النص على صفة العدو، والتي لا تتوافر إلاّ في زمن الحرب (م273/ 1، 275، 285، 286، 287).

ومن الأمثلة على زمن الحرب **كظرف مشدد** للعقوبة، المادة التي ترفع العقوبة إلى الإعدام إذا حصل الإضرار بالمؤسسات العسكرية في زمن الحرب **أو توقع نشوبها** (م 276/ 2).

ويشار هنا إلى أن معنى زمن الحرب يتحدد في الأصل على ضوء قواعد القانون الدولي العام، وإنه من المقرر فيه أن الحرب صراع مسلح بين دولتين، وإنها يمكن أن تقوم بين دولة وبعض الثوار المناوئين لها، أو بين هيئتين في دولة واحدة تريد كل منهما السلطة، شرط أن يتم الاعتراف للفريقين بصفة المحاربين[1].

ويلاحظ أن **الهدنة** لا تنهي حالة الحرب، كونها ليست سوى وقف موقت لأعمال القتال، التي قد يعود الفريقان المتحاربان اليها، وقد لا يعودان. وقد استقر الاجتهاد المقارن على أن الهدنة ليس من شأنها إنهاء زمن الحرب في نصوص جرائم أمن الدولة الخارجي[2].

---

(1) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في القسم الخاص رقم 19 ص 33ـ 35.

(2) وقد أدان القضاء الفرنسي المتعاونين مع الألمان خلال الحرب العالمية الثانية، رغم اقتراف جرائمهم بعد تاريخ الهدنة المعقودة بين فرنسا وألمانيا في 22ـ 6ـ 1940 (قرار محكمة العدل العليا تاريخ 14ـ 8ـ 1945 المتضمن الحكم على المارشال بيتان؛ وقرار محكمة النقض الفرنسية تاريخ 3ـ 11ـ 1944، سيراي 1945، 1، 29 قضية الصحفي الفرنسي سواريز).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن «الهدنة لا تجيء إلاّ في أثناء حرب قائمة فعلاً، وهي إتفاق بين متحاربين على وقف القتال، مع استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب. ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين والمحايدين. أما الحرب فلا تنتهي إلاّ بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين، أو بابرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائياً» (نقض جنائي مصري 13ـ 5ـ 1958 مجموعة أحكام النقض س 6 رقم 134 ص 505).

أما في إطار جرائم أمن الدولة الداخلي، فلا عبرة مطلقاً للزمن الذي تقترف فيه، سلماً كان هذا الزمن أم حرباً.

27 ـ (سادساً) ـ اختلافهما في جسامة العقوبات:

إن خطورة أفعال الاعتداء على أمن الدولة الخارجي تستدعي توقيع عقوبات أشد وأقصى من تلك المقررة لجرائم أمن الدولة الداخلي.

فقد تبلغ العقوبات في بعض جرائم أمن الدولة الخارجي حد العقوبة القصوى وهي **الإعدام**، خصوصاً في بعض جرائم الخيانة كحمل اللبناني السلاح في صفوف العدو ضد لبنان (م273)، أو نجاحه باستعداء الآخرين عليه (م274/ 2)، أو إضراره بالمنشآت العسكرية خلال زمن الحرب أو توقع نشوبها أو إفضاؤه إلى تلف نفس (م276/ 2).

أما في جرائم أمن الدولة الداخلي، فالأصل استبعاد العقوبة القصوى من عداد عقوباتها، لولا تعليق هذا المبدأ بصورة موقتة بموجب قانون 11ـ 1ـ 1958 الذي قرر العمل بعقوبة الاعدام بصورة موقتة في جرائم الفتنة والأعمال الارهابية.

ويلاحظ أن تقرير الصفة المؤقتة للعمل بالعقوبة القصوى في إطار جرائم أمن الدولة الداخلي، يعني أنه في حال إلغاء هذا التعليق الموقت والعودة إلى الظروف العادية، فإن العقوبات السابقة التي هي الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة لجرائم الفتنة والارهاب يعاد العمل بها، وهي بلا شك أخف من الإعدام.

الفصل الثاني

المؤامرة والاعتداء على أمن الدولة

28 ـ تمهيد وتقسيم:

إن من سياسة التجريم الأساسية ألاّ يعاقب المشرع الجزائي إلاّ على السلوك الخارجي المحسوس الذي يتجلى بأفعال مادية، ولذا فلا عقوبة على مجرد التفكير في الجريمة أو العزم على ارتكابها. غير أن المشرع خرج على هذا المبدأ فيما خص الجرائم الواقعة على أمن الدولة، رغبة منه في إبعاد الخطر الذي يهدد الدولة حتى ولو كان مجرد فكرة نفسية، فعاقب **المؤامرة** على أمن الدولة، وهي لا تعدو كونها إتفاقاً بين أكثر من شخص يرغب في ارتكاب جناية تمس بأمن الدولة (م 270 عقوبات لبناني).

كما أنه من هذه السياسة التجريمية ضرورة التفريق بين مرحلة المحاولة في الجريمة ومرحلة إتمامها، غير أن المشرع خرج أيضاً على هذا المبدأ بخصوص جرائم أمن الدولة، فاعتبر **الاعتداء** على أمن الدولة تاماً وناجزاً حتى ولو كان الفعل في مرحلة المحاولة (م 271 عقوبات لبناني).

ويلاحظ هنا أن النص على تجريم المؤامرة والاعتداء ورد في صدر الباب الخاص بجرائم أمن الدولة، مما يجعل موضوعهما متوقفاً على ارتكاب احدى هذه الجرائم دون سواها. كما يجعل من كل منهما جريمة مشتركة لفئتي جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي.

ويقتضي الإلمام بجريمتي المؤامرة والاعتداء على أمن الدولة التطرق إلى كل منهما في بحث على حدة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المؤامرة على أمن الدولة.

المبحث الثاني: الاعتداء على أمن الدولة.

المبحث الأول

جريمة المؤامرة على أمن الدولة

29 ـ تفريع:

إن معالم جريمة المؤامرة[1] على أمن الدولة تتمثل في الجوانب الآتية. • مفهومها، وطبيعتها، وأركانها، وعقوبتها والإعفاء أو التخفيف منها. ونخصص لكل جانب فرعاً، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم بالمؤامرة على أمن الدولة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤامرة.

الفرع الثالث: أركان المؤامرة على أمن الدولة.

الفرع الرابع: عقوبة المؤامرة والاعفاء أو التخفيف منها.

الفرع الأول

مفهوم المؤامرة[2]

30 ـ (أولاً) ـ التعريف بالمؤامرة:

يعرّف قانون العقوبات اللبناني المؤامرة بأنها «كل إتفاق يتم بين

---

(1) يراجع في موضوع المؤامرة:
الرئيس الدكتور عاطف النقيب: المحاضرات السابقة ص 12ـ 33؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 107 ص 125 ـ 146؛ الدكتور محمد الفاضل: جرائم أمن الدولة ص 79 ـ 132؛ القاضي فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية جـ 9 ص 15ـ 56.

(2) يطلق على المؤامرة في مصر تسمية «الاتفاق الجنائي».

شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة» (م 270 عقوبات).

والتعريف السابق قصر المؤامرة على الرغبة في ارتكاب جناية بوسائل معينة، لكنه لم يوضح ماهية هذه الجناية. والواقع أن المشرع اللبناني، بإدراجه نص المؤامرة في مستهل الباب المخصص للجرائم الواقعة على أمن الدولة، يكون قد أراد أن يقصر موضوع المؤامرة على ارتكاب جناية من جنايات أمن الدولة دون الجنح.

31 ـ (ثانياً) ـ ماهية المؤامرة وأساسها القانوني:

المؤامرة (Complot)، كما عرّفها قانون العقوبات اللبناني، لا تعدو أن تكون إتفاقاً بين أكثر من شخص على ارتكاب جناية تمس أمن الدولة. فالتجريم هنا تناول مرحلة فكرة الجريمة والعزم عليها، وهي مرحلة تخرج في الأساس من نطاق التجريم والعقاب. فمن المقرر أن القانون الجزائي لا يجرّم العزم أو التصميم الذي يتكون لدى شخص لارتكاب الجريمة مستقبلاً، وذلك حتى لو ثبت وجود هذا التصميم باعتراف الشخص ذاته أو بإبلاغ الغير به[1]. وعلة ذلك أن التصميم أو العزم على ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يمثل **حالة نفسية** أو فكرة إجرامية لم تبرح مخيلة الفاعل، وهذا مما يصعب إثباته عادة. يضاف إلى ذلك أن الرغبة في ارتكاب الجريمة لا تنذر بخطر حال على المجتمع، لأنها لم تُستتبع بمظاهر مادية توحي بالخطورة، هذا فضلاً عن أن تجريم هذه الرغبة أو الفكرة لو حصل، فإن من شأنه أن يستحث الفاعل على تنفيذ عزمه، طالما أنه معاقب في الحالتين. لذا، فالحكمة والمنطق يحملان المشرع على عدم عقاب التصميم أو العزم الإجرامي، وذلك لحث الشخص على العدول وثنيه عن متابعة مشروعه الإجرامي[2].

وطالما أن سياسة المشرع الجزائية هي كذلك، فإن خروجه عليها فيما

---

(1) يراجع في ذلك: كتابنا: شرح قانون العقوبات ص 218؛ هذا وتنص المادة 45 ن قانون الجزاء الكويتي على أنه «لا يعد شروعاً في الجريمة التفكير فيها أو التصميم على ارتكابها».

(2) Garraud: op. cit. t. 1 n° 227; Garçon: op. cit. art. 265 n° 2.

خص المؤامرة لم يكن بسبب أنها خطوة في مراحل الجريمة[1]، وإنما باعتبارها جريمة خاصة استوجبت عدم التأخر والانتظار حتى البدء بالتحضير والمحاولة في التنفيذ. فالعزم في المؤامرة على أمن الدولة لم يعد فردياً قاصراً على شخص واحد، وإنما أصبح جَماعياً وخارج النفس عبّر عن كل متآمر للمتفقين معه، الأمر الذي وحّد إراداتهم باتجاه الجريمة موضوع المؤامرة. وهذه الظاهرة الجَماعية ولو أنها فكرة مبكرة، إلاّ أنها تنذر بخطر محدق بأمن المجتمع، فمن الأجدى معاقبتها وهي في بدايتها، بدلاً من الانتظار حتى حلول الضرر الفعلي[2].

ويشار هنا إلى أن تجريم المؤامرة، الذي يقتصر في الأساس على مجرد قيام الاتفاق الجنائي بين المتآمرين، يتناول أيضاً المرحلة التحضيرية[3] أو الإعدادية للاتفاق من باب أَوْلى، لأنها أخطر من مرحلة العزم الجنائي.

وينتقد البعض الرأي السابق على أساس أنه لو صحت فكرة خطورة المؤامرة تبريراً لمعاقبة المتآمرين في مرحلة العزم المبكرة من مراحل الجريمة، لوجب على المشرع من باب أولى، أن يجرم مرحلة التحضير للجريمة لأنها أخطر من العزم، الأمر الذي لم يفعله مما يُظهر عدم صحة التبرير السابق.

ويرى هذا الفقيه أن تجريم المشرع للمؤامرة هو مجرد استثناء من المبدأ العام الذي لا يعاقب على مجرد العزم، حتى يحول دون تحوّل الخطر الكامن في المؤامرة إلى ضرر يتحقق بارتكاب الجريمة المتفق عليها، وفي

---

(1) Garraud: loc. cit.; t. 5 n° 1747.

(2) Garraud: op .cit. t. 5 n° 1747; Garçon: op. cit. t. 1 art. 265 n° 2.

ومن هذا الرأي أيضاً في الفقه العربي: الدكتور علي حسن الشامي: جريمة الاتفاق الجنائي ص 2 وما بعدها، رسالة دكتوراه، القاهرة 1949؛ الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق ص 14ـ 15.

(3) وقد قضي في سوريا إن «المؤامرة لا تخرج عن كونها من الأعمال التحضيرية للجرائم الواقعة على أمن الدولة، وهي لا تحتاج لاتهام مستقل» (نقض سوري قرار رقم 199 تاريخ 31ـ 3ـ 1951، شرح قانون العقوبات السوري للاستاذ أديب استانبولي جـ 1 رقم 642 مكرر 1 ص 466).

ذلك حماية لأمن الدولة من الاعتداء أو تعريضه للخطر. وهذا ما حدا بالمشرع أن يقتحم بالتجريم الفكرة النفسية المتولدة عن المؤامرة حتى يدرأ - في وقت يراه أكثر ملاءمة من غيره - تحوّل الخطر إلى ضرر[1].

والرأي السابق يتفق مع قانون العقوبات اللبناني الذي لا يعاقب على الاتفاق أو العزم الجرمي من حيث المبدأ، ولم يخرج عنه إلاّ في استثناءين اثنين، اعتبر فيهما الاتفاق الجرمي الحاصل مؤلفاً لجريمة في حد ذاته، وهذان الاستثناءين هما التاليان:

الأول: ما نصت عليه المادة 270 عقوبات عندما عرّفت المؤامرة على النحو المذكور أعلاه. ونكرر القول أن هذه المادة وردت في مطلع باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مما يعني أن المشرع قصر المؤامرة هنا على هذه الجرائم التي تستهدفها.

والثاني: ما نصت عليه المادة الخاصة بجمعيات الأشرار، والتي تعاقب على إقدام شخصين أو أكثر على تأليف جمعية أو إجراء إتفاق بقصد إرتكاب الجنايات على الناس (كالقتل والتشويه)، أو على الأموال (كالسرقات الجنائية)، أو على النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرض لمؤسساتها (م 335).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمؤامرة

32 - تمهيد وتفصيل:

تتصف الطبيعة القانونية للمؤامرة كجريمة خاصة ببعض الخصائص تميزها عن سائر الجرائم المسماة، وهي التالية:

أولاً - المؤامرة سلوك محتواه نفسي؛ ثانياً - هي جريمة فاعل متعدد؛ ثالثاً - هي جريمة مستمرة؛ رابعاً - تجريمها فرع من أصل؛ خامساً - المؤامرة يصح التحريض والتدخل فيها.

ونعالج هذه الخصائص تباعاً.

---

(1) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 108 ص 129.

33 ـ (أولاً) ـ المؤامرة سلوك محتواه نفسي:

المؤامرة عبارة عن إنعقاد العزم بين أكثر من شخص على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة. ولهذا، فإن السلوك الجرمي المكوّن لها ذو محتوى نفسي، لقيامه على مجرد العزم الذي هو فكرة نفسية. وقوام هذه السلوك النفسي عاملان: الأول، أنه شخصي عبّر عنه صاحبه، والثاني، ان هذا التعبير دليل على انصراف الإرادة إليه.

وأساس العقاب على السلوك ذي المحتوى النفسي، أنه لم يبق كامناً في ذهن صاحبه، بل خرج منه ليصل إلى المتآمرين معه، بحيث توحدت إراداتهم باتجاه الجريمة التي هي عمل محظور قانوناً[1].

34 ـ (ثانياً) ـ المؤامرة جريمة فاعل متعدد:

المؤامرة كجريمة تنتمي إلى فئة جرائم الفاعل المتعدد الضروري، فهي بحسب نموذجها المحدد في نص القانون تتطلب اتفاق شخصين على الأقل، بحيث لا تتحقق بإرادة شخص واحد[2].

فتعدد الجناة في المؤامرة شرط ضروري وحتمي حتى تتعدد الإرادات العازمة على ارتكابها.

غير أنه رغم كونها جريمة ذات تعدد ضروري للفاعلين، فإن هذا لا يحول دون أن تعرف تعدداً عرضياً أو احتمالياً آخر لجناة يساهمون فيها بتحريض أو بتدخل جرمي[3]، كما سيأتي الكلام عنه لاحقاً في الفقرة الخامسة من هذا المبحث.

(1) يقسّم الفقه الجزائي الايطالي سلوك الفاعل ذا المحتوى النفسي إلى ثلاثة أنواع: 1 ـ سلوك محتواه النفسي مجرد حالة ذهنية بحتة؛ 2 ـ سلوك يفصح عن شعور؛ 3 ـ سلوك محتواه النفسي يفصح عن إرادة جادة، وهذا الأخير تنتمي اليه جريمة المؤامرة (الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص 131؛ الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي ص 477 وما بعدها، منشأة المعارف في الاسكندرية طبعة عام 1968).

(2) الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة ص 565.

(3) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 109 ص 131 ـ 132.

35 ـ (ثالثاً) ـ المؤامرة جريمة مستمرة:

الرأي السائد أن المؤامرة جريمة مستمرة، واستمرارها رهن ـ ليس بالاتفاق الذي تم ـ وإنما بالحالة التي أسفر عنها، وهي اجتماع إرادات المتفقين وتصويبها نحو الرغبة في ارتكاب الجناية المتفق عليها. وهذه الحالة تبقى قائمة ومستمرة حتى يستنفد الاتفاق غرضه بارتكاب الجريمة المتفق عليها أو يعدل المتآمرون عنها[1].

ومع هذا، فهناك من يرى أن المؤامرة جريمة آنية تتم بمجرد حصول الاتفاق، وقوامها هذا العمل الإيجابي المتمثل بإجتماع إرادات المتآمرين على الجريمة، وليس قوامها الموقف السلبي المتمثل بالبقاء على هذا الاجتماع للإرادات وعدم اتخاذ موقف لا نهائي[2].

وهناك رأي ثالث يذهب إلى أن المؤامرة جريمة متتابعة الأفعال أو متجددة، كون المتآمرون لا يلتقون دفعة واحدة، وإنما ينضمون إليها واحداً إثر آخر، وفي كل إنضمام يتجدد الاتفاق الجرمي فتتجدد معه جريمة المؤامرة، مما يجعل منها جريمة متمادية[3].

والحقيقة أن الرأي الأول هو أكثر انسجاماً مع طبيعة المؤامرة التي هي جريمة مستمرة، كون الاتفاق عليها حالة جرمية قابلة للاستمرار، فتستمر المؤامرة باستمرارها، ولا تنتهي إلاّ بزوال هذه الحالة، أي بارتكاب الجريمة المتفق عليها أو بالعدول عن الاتفاق[4].

ويترتب على اعتبار المؤامرة جريمة مستمرة خضوعها لقواعد هذا النوع من الجرائم[5]: فيسري عليها القانون الجديد الأشد إذا عُمل به بعد الاتفاق

---

(1) نقض جنائي مصري 14ـ 4ـ 1941 مجموعة القواعد القانونية جـ 5 رقم 243 ص 444.

(2) وقد ذكر البعض: أن هذا الرأي الثاني هو للفقيه «أورتلون» (مشار إليه عند الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق ص 96).

(3) الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق ص 27؛ الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 96 ـ 97.

(4) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص 130؛ الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 97؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات العام رقم 283 ص 410.

(5) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام رقم 525 =

وقبل انتهائه (المادة 7 عقوبات لبناني)، كما لو اتفق أشخاص على فعل مباح ثم صدر قانون يجرمه، إذ يصبح هذا الاتفاق عملاً جرمياً بعد العمل بهذا القانون الجديد. وإذا انعقد الاتفاق خارج لبنان خضع للقانون اللبناني عملاً بالصلاحية الذاتية (م 19). وتختص بالمحاكمة عن المؤامرة كل محكمة تواجد في دائرة اختصاصها أحد أفراد الاتفاق لتنفيذه فيها[1] (المادة 9 أصول جزائية لبناني). ويحوز الحكم قوة القضية المحكوم فيها بالنسبة لحالة الاستمرار السابقة عليه دون التالية له. ولا تبدأ مدة مرور الزمن على الدعوى العامة إلاّ من وقت انتهاء الاتفاق، سواء باقتراف الجريمة المتفق عليها أو بعدول المتفقين[2].

كما يترتب على هذه الصفة للمؤامرة ان العدول عن الاتفاق لا يعفي المتآمر من العقوبة، ما لم يبادر بأخبار السلطة العامة بها وذلك قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، على النحو المبين في (المادة 272 عقوبات لبناني). وأخيراً، يترتب على الصفة المستمرة للمؤامرة، أنها خلال فترة الاستمرار تكون في حالة التلبس بجرم مشهود حقيقي طبقاً لمواد قانون الأصول الجزائية الخاصة به، وحالة التلبس هذه تخول لمن يشاهدها من رجال الضابطة العدلية سلطات واسعة منها تفتيش منازل المتهمين[3].

36 ـ (رابعاً) ـ تجريم المؤامرة فرع من أصل:

إن النص الذي يجرم المؤامرة على أمن الدولة يشكل مركز الفرع بالنسبة للنص الأصلي الذي يجرم ويعاقب على الجريمة التي تسعى المؤامرة لارتكابها. فالمؤامرة وسيلة أو مسلك لغاية معينة هي تحقيق الجريمة المتفق عليها. لذا، فإن تحديد الوصف الدقيق للمؤامرة الحاصلة يوجب ربط نص المؤامرة بنص الجريمة المنشودة، وذلك إعمالاً للمبدأ القائل بأن «الفرع يتبع

= ص 505؛ دار النهضة العربية القاهرة 1977.

(1) يرى البعض ضرورة تواجد الجناة مجتمعين أو اثنين على الأقل في ذات المكان، بنية ارتكاب الجريمة المتفق عليها أو التحضير لها، حتى ينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة (الدكتور محمود مصطفى: ذات المرجع رقم 283 ص 410).

(2) نقض جنائي مصري 14ـ 4ـ 1941 مجموعة القواعد القانونية جـ 5 رقم 243 ص 444.

(3) قارن نقض جنائي مصري 28ـ 5ـ 1943 (مجموعة القواعد القانونية جـ 6 رقم 233 ص 312).

الأصل وجوداً وعدماً». وبالتالي على ضوء هذا العطف بين النصين يمكن استخلاص الأركان والشروط المتعلقة بالمؤامرة الرامية إلى جناية محددة بالذات.

37 ـ (خامساً) ـ المؤامرة يصح التحريض والتدخل فيها:

من المقرر أن **المشترك** في المؤامرة يعد فاعلاً أو شريكاً مع غيره، طالما ضمه الاتفاق الجرمي المعقود بين أكثر من شخص، سواء كان هو صاحب الفكرة التي حصلت على موافقة الآخرين، أو كان قد ارتضى بالفكرة التي عرضها عليه الآخرون[1].

أ ـ التحريض على المؤامرة:

في خصوص **التحريض على المؤامرة**، لم يورد قانون العقوبات اللبناني نصاً خاصاً به، كما فعل المشرع الفرنسي والمصري. وهذا لا يعني عدم صلوح المؤامرة للتحريض في قانوننا، بل على العكس فإن التحريض على التآمر[2] يبقى جريمة خاضعة للنصوص المتعلقة بالتحريض على مطلق جريمة، وهذه النصوص تشمل كل تحريض على جريمة سواء كانت واقعة على أمن الدولة أم على الأفراد والأموال، وبحيث تُعتبر مسؤولية المحرِض مستقلة عن مسؤولية المحرَّض (م 217 عقوبات). وقد ورد النص أيضاً على معاقبة المحَرِض بذات عقوبة الجريمة التي حرَض عليها، سواء كانت ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة. غير أنه إذا لم يفضِ التحريض على ارتكاب جناية إلى نتيجة خُفضت العقوبة إلى النسبة المحددة في المادة 220 عقوبات (م 218 عقوبات).

والمحرِض في إطار المؤامرة على أمن الدولة قد يحرض على التآمر فقط، أو على ارتكاب الجريمة المستهدَفة بالمؤامرة، أو على الاثنين[3]. وفيما يلي بيان ذلك.

---

(1) الرئيس الدكتور عاطف النقيب: المحاضرات السابقة ص 27.

(2) يعرّف المحرض بأنه من يخلق فكرة الجريمة في ذهن آخر كان ذهنه خالياً منها، أو يوجد التصميم لديه، ويحمله بذلك على ارتكاب الجريمة (يراجع في هذا الموضوع كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 107 ص 305 ـ 313).

(3) الدكتور عاطف النقيب: المحاضرات السابقة ص 29ـ 30.

1 ـ إذا حرّض الجاني غيره على التآمر فقط، فإنه يعاقب على التحريض على جريمة المؤامرة وإن لم تلق دعوته تجاوباً.

2 ـ إذا إندس بين متآمرين ضمهم إتفاق جرمي، **وحرضهم على تنفيذ الجناية** المتفق عليها، فإنه يلاحق بالتحريض على ارتكاب هذه الجناية، أي بالتحريض على الاعتداء على أمن الدولة.

3 ـ إذا حرضهم على التآمر ومن ثم على التنفيذ، كأن يحرض الجاني على التآمر أولاً حتى إذا انعقد الاتفاق بين من حرضهم، عاد مرة ثانية يحملهم أو يحاول حملهم على ارتكاب الجناية الملحوظة في الاتفاق، فإنه يلاحق بجريمتين مستقلتين: التحريض على المؤامرة والتحريض على ارتكاب جناية ماسة بأمن دولة على أن يعمل بقواعد الادغام إذا توافرت شروطه.

ب ـ التدخل في المؤامرة:

أما عن المتدخل في المؤامرة[1]، كمن يساهم فيها بعمل ثانوي تبعي تحضيري أو مسهّل أو مساعد، دون أن يصل هذا العمل الثانوي إلى ركنها المادي بالانضمام إلى الاتفاق الحاصل بين المتآمرين، فقد ذهب الرأي الغالب إلى استبعاد حصوله. وذلك لأن المساهم إما أن يؤيد الفكرة وينضم إلى الاتفاق فيكون بذلك شريكاً كفاعل مع غيره، وإما أن يبقى خارج الاتفاق فلا يعد فاعلاً فيها ولا يستحق أي عقاب.

والواقع أنه يمكن تصور التدخل الجرمي في المؤامرة في حق شخص بقي خارج الاتفاق وما انتهى إليه من تآمر، واقتصر دوره على تهيئة جو الاتفاق، أو إرشاد المتفقين، أو تشديد عزيمتهم، أو مساعدتهم على الأعمال المفضية إليه أو اللاحقة عليه، دون أن يشارك في قراراتهم الموحدة ولا في خططهم ووسائل تنفيذها، مما يجعل منه متدخلاً في جريمة المؤامرة[2] وفقاً لقواعد التدخل في سائر الجرائم ويستحق العقاب (م 220 عقوبات). والمثال

---

(1) الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق ص 28؛ الدكتور محمد الفاضل: جرائم أمن الدولة ص 100؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 109 ص 132.

(2) يراجع بشأن المتدخل في الجريمة: كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 108 ص 313 ـ 333.

لذلك أن يُقدّم أحد الأشخاص منزله ليعقد فيه للمتآمرون اجتماعاتهم، ودون أن يشاركهم في قراراتهم ودون أي نية منه في الاتحاد معهم، مما يستدعي اعتباره متدخلاً بالمساعدة طبقاً لإحدى حالات التدخل الجرمي المعاقبة بالمادة 220 فقرتها الرابعة عقوبات.

الفرع الثالث

أركان المؤامرة على أمن الدولة

38 ـ تمهيد وتفصيل:

سبق القول أن المؤامرة في تعريف قانون العقوبات اللبناني لها هي كل «إتفاق يتم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية ـ من جنايات أمن الدولة ـ بوسائل معينة» (م 270 وحسب إدراجها تحت عنوان الجرائم الواقعة على أمن الدولة).

وعلى ضوء هذا التعريف تكون أركان المؤامرة على أمن الدولة ثلاثة[1]: ركن مادي قوامه الاتفاق، وموضوع يتمثل بالرغبة في ارتكاب جناية على أمن الدولة بوسائل معينة، وركن معنوي صورته القصد الجرمي.

وفيما يلي بيان ذلك.

39 ـ (أولاً) ـ الركن المادي للمؤامرة أو الاتفاق:

وفيما يلي بيان لماهية الاتفاق، وعدد المتفقين، ولحظة تمامه.

(أ) ـ ماهية الاتفاق:

لم يعرّف القانون اللبناني الاتفاق المقصود في المؤامرة، في حين عرّفه المشرع المصري بأنه «اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية...»[2].

ويمكن تعريف الاتفاق بأنه «انعقاد العزم بين ارادتين أو أكثر أو

---

(1) قارن في عناصر المؤامرة: كتابنا: اجتهادات المجلس العدلي ص 167 ـ 171؛ والدكتور محمد الفاضل: جرائم أمن الدولة ص 83ـ 96؛ الرئيس الدكتور عاطف النقيب: المحاضرات السابقة ص 15ـ 26؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 110، وما بعده ص 132 وما بعدها.

(2) المادة 48 من قانون العقوبات المصري.

إتحادهما أو تفاهمها على ارتكاب الجناية بوسائل معينة». وهو بذلك يختلف عن التوافق المتمثل بتوارد الخواطر على الجريمة، والذي لا يرتقي إلى مرتبة العزم والتفاهم على الجناية[1].

ومفهوم انعقاد العزم أو اتحاد الإرادات ينم عن أمر نهائي وقطعي. لذا يجب أن يكون الاتفاق نهائياً وقطعياً لا متردداً ولا غامضاً. أما إذا كان مجرد إبداء للرغبة أو لمطامح وأماني عامة غير محددة، أو كان تعبيراً عن انفعال وغضب وتهديد بفعل شيء غير محدد، فلا يقوم بذلك الاتفاق المذكور[2]. وتطبيقاً لذلك لا يعتبر إتفاقاً جرمياً طرح فكرة تحويل جمعية اجتماعية أو مؤسسة اقتصادية إلى جمعية سياسية تهدف إلى استعمال العنف للوصول إلى أهدافها طالما لم تحصل موافقة عليها من قبل أعضاء الجمعية[3].

والاتفاق بطبيعته يفترض مظهراً مادياً ملموساً، كونه تعبيراً عن إرادة أفراده بحيث يعلم به كل منهم، وتتلاقى إراداتهم عنده. وهذا التعبير عن الإرادة يفترض بدوره مظاهر مادية **كالقول** الشفوي والعبارات **المكتوبة أو الإيماء** إن كانت له دلالة مفهومة[4]. ولا يشترط في الاتفاق أن يكون سرياً كوضعه الغالب، فيمكن تصوره **علنياً** كما لو عبرت مجموعة من الأفراد عن رغبتها في اللجوء إلى العنف لتغيير نظام الحكم أو استبدال الحكومة، هذا ولا يعيب الاتفاق معرفة رجال الأمن به ومراقبتهم للمنضوين تحته، حتى تحين فرصة كشفه. كما لا يشترط فيه أن يحصل من خلال منظمة أو جمعية

---

(1) وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية أن «الاتفاق هو إظهار النية الإجرامية وتبادلها أو عدم إظهارها وتبادلها، إذ يعلن كل عضو في الاتفاق الجنائي رغبته وعزمه إلى سائر الأعضاء فيه فتتحد إرادتهم على ارتكاب الجريمة المتفق عليها. أما في التوافق، فلا يعلن كل جان عن رغبته وعزمه إلى سائر الجناة، بل كل منهم يرد في خاطره نفس ما يرد بخاطر الآخر من العزم على ارتكاب نفس الجريمة» (نقض جنائي 16-10- 1944 مجموعة القواعد القانونية 1945 رقم 52 مذكور عند الدكتور الصيفي: المرجع السابق ص 133 في المتن والهامش رقم 2).

(2) الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 84- 85.

(3) الدكتور علي حسن الشامي: المرجع السابق ص 57.

(4) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام رقم 524 ص 502.

أو حزب قائم، فيمكن تحققه بأي إتحاد للإرادات على الجريمة بصرف النظر عن شكل التنظيم وطبيعته.

ولا يؤثر في قيام الاتفاق أن يمتد زمناً غير محدد، كأن يتفق المتآمرون على تنفيذ جنايتهم الماسة بأمن الدولة بمجرد وفاة أحد المسؤولين[1]، كما لا يؤثر فيه أن يعلق تنفيذه على شرط، مثل حل البرلمان أو انتخاب أحد الأشخاص، ما دام هذا الشرط محتمل الوقوع وغير مستحيل[2].

وبديهي القول أنه لا يشترط للعقاب على الاتفاق أن تقع الجريمة المرغوب فيها، إذ قد يتعثر ذلك لسبب ما، وهذا الأمر لاحق على قيام الاتفاق الذي يطاله التجريم في حد ذاته ـ طالما توافرت أركانه ـ دون النظر إلى ما يسفر عنه لاحقاً من تنفيذ[3].

(ب) ـ عدد المتفقين:

جريمة المؤامرة ـ كما سبق القول ـ من جرائم الفاعل المتعدد الضروري، والحد الأدنى للمتفقين في القانون اللبناني ـ وكذلك الفرنسي والمصري ـ شخصان على الأقل[4].

ولا قيام للاتفاق إلاّ بإرادتين جادتين على الأقل، وأن تكون كل منهما محلاً للمسؤولية الجزائية. أما إذا تعددت الإرادتان، ولم تكن من بينهما غير إرادة واحدة جادة أو مسؤولة، كما لو كان أحدهما هازلاً أو مخادعاً يريد الإيقاع بالآخر كرجل الأمن المتخفي الذي يتظاهر بالاتفاق معه كي يوقع به، أو كان غير مسؤول جزائياً كالمجنون والصغير والمكره، فلا قيام للاتفاق[5].

---

(1) نقض جنائي مصري 11ـ 12ـ 1944 مجموعة القواعد القانونية جـ 6 رقم 421 ص 650.

(2) Garçon: op. cit. t. 1 art. 89 n° 14.

(3) نقض جنائي مصري 10ـ 5ـ 1965 مجموعة أحكام النقض س 16 رقم 88 ص 441.

(4) القانون الإيطالي يتطلب ثلاثة أشخاص (م 416). أما القانون الانكليزي، فيشترط بدوره شخصين على الأقل، على ألاّ يكونا زوجين، كونهما في حكم الشخص الواحد، ولا بد أن ينضم إليهما مجتمعين أو منفردين شخص آخر (الدكتور علي حسن الشامي: المرجع السابق ص 70 والهامش رقم 1).

(5) الدكتور محمود نجيب حسني: القسم العام المصري رقم 524 ص 504؛ نقض جنائي مصري 28ـ 4ـ 1944 مجموعة القواعد القانونية جـ 7 رقم 586 ص 553.

ولا يؤثر في قيام الاتفاق وبالتالي المؤامرة استفادة أحد المتفقين من العذر المحل من العقاب أو المخفف منه بسبب الأخبار أو الإبلاغ عنها، لأن هذا العذر لا يمحو المسؤولية، بل يقتصر دوره على العقوبة[1].

وكذلك لا يؤثر في قيام الاتفاق والمؤامرة عدم معرفة سائر المتفقين في حال القبض على أحدهم وبقي هؤلاء فارين أو مجهولين، إذ يمكن للمحكمة إدانة المقبوض عليه ولو كان واحداً، طالما ثبت لديها أنه اتفق مع غيره من المتآمرين[2].

(ج) ـ لحظة تمام الاتفاق:

إن الكيان الذاتي والمستقل الذي قرره القانون للمؤامرة عن الجريمة المتفق عليها يستتبع عدم الخلط بين الركن المادي الخاص بها والركن المادي للجريمة المتفق عليها. فبمجرد اتحاد الإرادات يتوافر الاتفاق ويستكمل الركن المادي للمؤامرة عناصره، دون أن يتوقف ذلك على مصير الجريمة المتفق عليها أو على تنفيذها. وطالما إنتفت العلاقة بين تمام الاتفاق في ذاته وبين تنفيذ الجريمة المنشودة، فلا تأثير على اكتمال الاتفاق أن يعهد إلى أحد المتآمرين بتنفيذ الجريمة المرغوب فيها، أو أن يعهد بذلك إلى شخص آخر غريب عن الاتفاق يختار لاحقاً[3].

وتترتب على التمييز السابق نتيجة هامة هي **أن عدول المتفقين** عن تنفيذ الجريمة المرغوب فيها **لا يحول دون العقاب** على جريمة المؤامرة في ذاتها، لأنه أتى لاحقاً على لحظة تمام الاتفاق الحاصل بمجرد تلاقي الإرادات[4].

---

(1) نقض مصري 28ـ 6ـ 1943 مجموعة القواعد القانونية جـ 6 رقم 233 ص 312.

(2) الدكتور علي حسن الشامي: المرجع السابق ص 76؛ نقض مصري 21ـ 12ـ 1912 المجموعة الرسمية س 14 رقم 15 ص 27؛ المجلس العدلي في لبنان قرار رقم 8 تاريخ 31ـ 5ـ 1969 مجموعة عالية لاجتهادات المجلس العدلي رقم 228 ص 168ـ 169.

(3) نقض مصري 31 ـ 5 ـ 1946 مجموعة القواعد القانونية جـ 7 رقم 160 ص 156.

(4) يرى البعض عكس ذلك ويذهب إلى الأخذ بالعدول الطوعي وإفادة من يعدل بعد تمام الاتفاق، تشجيعاً له على عدم الشروع في تنفيذ الجريمة المتفق عليها (الدكتور محمد الفاضل: جرائم أمن الدولة ص 88).

والغالب لدى الفقهاء أنه لا عقاب على المحاولة في المؤامرة رغم كونها جناية، وذلك لأن الاتفاق حالة نفسية تتم بعزم المتفقين في لحظة واحدة، ولا تحتمل بداية ونهاية حتى يتصور فيها البدء في التنفيذ المكوّن للمحاولة أو للشروع.

والواقع أن المحاولة في المؤامرة متصورة من محاولة حمل شخص لآخر على الدخول معه في اتفاق على ارتكاب جناية على أمن الدولة، إذا لم يتم الإتفاق لسبب خارج عن إرادة الفاعل[1]. وقد تصور المشرع اللبناني المحاولة في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، فنص صراحة في المادة 270 عقوبات التالية لمادة المؤامرة انه «يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو في طور المحاولة»[2].

يضاف إلى ذلك أن المؤامرة في القانون اللبناني قاصرة على جنايات أمن الدولة مما يجعلها ذات وصف جنائي، والمحاولة في الجنايات معاقب عليها في قانوننا (المادتان 200 و201 عقوبات) حتى ولو لم يرد النص الخاص بجريمة الاعتداء على أمن الدولة.

40 ـ (ثانياً) ـ موضوع المؤامرة (الجناية ووسائل التنفيذ):

(أ) ـ أهمية موضوع الاتفاق:

موضوع أو محل الجريمة بصفة عامة هو ما يقع عليه السلوك الجرمي إذا كانت الجريمة تامة، أو ما كان السلوك يتجه إلى أن ينصب عليه إذا توقفت الجريمة عند حد المحاولة[3]. وقد يكون موضوع أو محل الجريمة مادياً كأغلب الجرائم من قتل وإيذاء وسرقة واختلاس، وقد يكون معنوياً بالتحريض على جريمة أو بتشديد عزيمة الفاعل أو بالاتفاق على ارتكاب جريمة.

---

(1) الدكتور محمود محمود مصطفى: القسم العام رقم 274 ص 399؛ الدكتور محمود نجيب حسني: القسم العام المصري رقم 526 ص 506 ـ 507.

(2) المجلس العدلي قرار رقم 8 تاريخ 31ـ 5ـ 1969 مجموعة عالية لاجتهادات المجلس العدلي رقم 232 ص 168ـ 171.

(3) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 114 ص 138.

وموضوع جريمة المؤامرة بالاتفاق المذكور هو الرغبة في ارتكاب «جناية» من جنايات أمن الدولة بوسائل معينة كما ورد في النص، وحسب موقع نص المؤامرة كأول مادة في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وذلك كما أوضحنا سابقاً.

وأهمية تتطلب الرغبة في ارتكاب جناية على أمن الدولة كموضوع أو محل لجريمة المؤامرة أو الاتفاق تكمن في أن هذا الموضوع هو الذي أسبغ على المؤامرة أو الاتفاق الصفة الجرمية. لأنه لولاه بقيت المؤامرة والاتفاق في دائرة الإباحة، كون العزم والتصميم الجرمي من حيث المبدأ لا يطاله التجريم والعقاب، كما سبق القول.

وبناء عليه، يجب أن تكون الجريمة موضوع المؤامرة أو الاتفاق **جناية من جنايات أمن الدولة**، حسب تحديد القانون لها. فالمشرع لا يعتد في المؤامرة بغير الجنايات على أمن الدولة، وهي لا تقوم إذا استهدفت جنحة من جنح أمن الدولة. فلو كانت الجريمة في الأصل جنحة من الجنح الماسة بأمن الدولة، ولكن لظرف شخصي مشدد ـ كتكرار الجاني لها ـ شددت العقوبة فأصبحت جناية، فلا تقوم المؤامرة بذلك[1].

(ب) ـ شمول موضوع الاتفاق لكل جنايات أمن الدولة:

لا يفرق القانون في المؤامرة بين جنايات على أمن الدولة الخارجي وأخرى على أمنها الداخلي، فكل هذه الجنايات تصلح لقيام المؤامرة مهما كانت تسميتها أو كان الغرض منها، عظم أو قل شأنها. ويلاحظ أن القانون لا يشترط أن تكون الجناية موضوع الاتفاق معينة أو غير معينة، كما لو أفصح المتآمرون بأنهم سيرتكبون جريمة تهز كيان الوطن[2]، أو أشاروا إلى ضرورة تغيير الأوضاع في البلاد بالقوة بأي

---

(1) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 114 ص 136.

(2) وتطبيقاً لذلك قضى المجلس العدلي في لبنان «وبما أنه بالاستناد إلى أقوال المتهم من أن شريكيه كانا يدبران مخططاً خطيراً، وقد جاهر بأنه سيقدم على عمل من شأنه أن يهز لبنان»(المجلس العدلي قرار رقم 8 تاريخ 31ـ 5ـ 1969 مجموعة اجتهادات المجلس العدلي للمؤلف ص 169).

طريقة من الطرق. ولكن في هذه الحالات الأخيرة يشترط وجود دلائل تمكن من معرفة هل أن الجريمة المقصودة جناية أم غير ذلك، إذ للتفرقة بين جنايات أو جنح أمن الدولة أهمية على صعيد مدى قيام المؤامرة المعاقبة من عدمه.

ويشار هنا إلى أنه إذا كان موضوع المؤامرة أو الاتفاق جريمة مستحيلة استحالة قانونية، فإن البعض يرى عدم العقاب على المؤامرة، وذلك لتخلف أحد أركانها[1].

وفي رأينا أن المؤامرة تبقى معاقبة في حالة الجريمة المستحيلة، لأن العبرة ليست في قابلية الجريمة المتفق عليها للتنفيذ بل بلحظة تمام الاتفاق على جناية خاصة بأمن الدولة[2]. يضاف إلى ذلك أن المشرع اعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً وناجزاً حتى ولو كان الفعل المؤلف للجريمة في طور المحاولة والاستحالة صورة منها (م 271 عقوبات).

(ج) ـ لزوم تعيين وسائل التنفيذ:

لا يكفي لقيام المؤامرة أن يحصل إتفاق بين المتآمرين، وأن تحدد الجناية المرغوب في ارتكابها، وإنما يشترط أيضاً أن يتفق المتآمرون على وسائل التنفيذ. فإذا كان الاتفاق قد حصل على الجريمة المنوي ارتكابها فقط، ودون تحديد وسائل وخطط تنفيذها، انتفى وجود المؤامرة لافتقادها إلى أحد أركانها. وهذا ما عناه المشرع اللبناني صراحة في نص المؤامرة التي تتطلب فيها ليس مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية، وإنما ضرورة حصول هذه الجناية **بوسائل معينة** حصل اتفاق عليها (م 270).

وليس يلزم في هذا التحديد للوسائل أن يحصل في صورة دقيقة ومفصلة، بل يمكن الاكتفاء بالاشارة إليها بصفة عامة، كما لو تحدث المتآمرون عن عمل خطير سيهز أرجاء الوطن بالتخلص من أحد الزعماء[3]،

---

(1) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 114 ص 139.

(2) قارن الدكتور محمد محمود مصطفى: القسم العام هامش 4 من ص 397.

(3) وتطبيقاً لذلك قضى المجلس العدلي في لبنان «أن المتهم جاهر بأنه سيقدم على عمل من شأنه أن يهز لبنان... وبما أن مكانة الرئيس ش.مع ما يتمتع به من=

أو أشاروا إلى لجوئهم للعنف والوسائل المتاحة لتغيير الأوضاع في البلاد.

هذا، ولا يؤثر في وجود التحديد تعليقه على حوادث مستقلة عن إرادة الجناة، متى كان الشرط المعلق عليه الإتفاق محتمل الوقوع، كما لو إتفقوا على أن تكون الوسيلة استخدام السلاح لو زودهم به أحد، أو تكون الخطة كذا إذا تمكنوا من الوصول إلى إحدى المؤسسات، أو تكون الخطة خلاف ذلك إذا نجح أحد الأشخاص في الانتخابات.

41 ـ (ثالثاً) ـ الركن المعنوي للمؤامرة:

(أ) ـ صورته: القصد الجرمي

المؤامرة من الجرائم المقصودة، فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي. ويتلازم الركنان المادي والمعنوي لهذه الجريمة، لأنها تتم في لحظة واحدة كما سبق القول. فإذا تحقق الاتفاق باتحاد إرادات المتفقين باتجاه الجناية موضوع الاتفاق ـ وهذا ما يمثل الركن المادي ـ فمعنى ذلك أن القصد الجرمي قد توافر أيضاً بوجود إرادة المتفقين المتجهة نحو هذه الجناية، وهذا ما يشكل الركن المعنوي للمؤامرة.

(ب) ـ عناصر القصد الجرمي:

طالما أن المؤامرة جريمة قصدية، فيلزم توافر القصد الجرمي لدى المتآمرين أو لدى اثنين منهما على الأقل، وذلك بعنصريه العلم والارادة.

1 ـ فيتعين أن ينصرف **علم الجاني** إلى موضوع المؤامرة، بأن يكون عالماً بأن الغرض من الاتفاق ارتكاب فعل يمس بأمن الدولة، دون اشتراط علمه بالصفة الجرمية للفعل، لأنه لا يعذر بجهله قانون العقوبات. أما إذا كان يجهل حقيقة الفعل المتفق عليه، فأعتقد أنه فعل معين مشروع وإذا به فعل آخر غير مشروع، فلا يتوافر القصد الجرمي لديه. مثال ذلك، من ينضم

= تأييد وموالاة وما يقابلها من مناوأة وخصومة في صفوف الشعب اللبناني، إذا ما تعرضت للاغتيال تكون وسيلة فعالة لإحداث الفتنة في البلاد وللاقتتال بين اللبنانيين، وهذا ما توخاه المتآمرون وما برز إلى حيز التنفيذ بارتكاب محاولة الاغتيال هذه» (قرار رقم 8 تاريخ 31ـ 5ـ 1969 مجموعة اجتهادات المؤلف للمجلس العدلي رقم 233 ص 169).

إلى جماعة معتقداً أنها تدعو إلى الإصلاح السياسي بالوسائل المشروعة، فإذا بها تستعمل الجنايات لفرض ذلك بالقوة[1]. ومثاله أيضاً من يتعاون مع مجموعة وطنية في أرض محتلة معتقداً أنها من المقاومة الوطنية، فإذا بها من عملاء العدو[2].

2 ـ كما يتعين أن تتجه **إرادة الجاني بصورة جدية** الى الدخول في الاتفاق المكوّن للمؤامرة، وأن يقوم بالدور المعطى له. أما إذا كان المشارك في المؤامرة غير جاد بما أظهره للمتآمرين، ويسعى إلى الإبلاغ عنهم أو كشف أمرهم باعتباره مخبراً سرياً[3]، أو كان يريد مجرد استطلاع أمرهم دون الانضمام إليهم، أو كان هازلاً يريد العبث بهم؛ فلا يتوافر القصد الجرمي لديه على أساس أن إرادة الآخرين لم تتحد مع إرادة جادة[4].

وليس شرف الباعث أو نبل الدافع من عناصر القصد الجرمي، ولذلك فلا أثر له على قيام القصد[5]. فمن انضم إلى اتفاق عالماً بأن غرضه القيام

---

(1) يترتب على كون المؤامرة جريمة مستمرة أن الجاني إذا كان حسن النية لا قصد لديه وقت دخوله مع المتآمرين معتقداً أن عملهم مشروع، ثم علم بحقيقة أمرهم، فيتوجب علي أن يعلن خروجه من هذه الجماعة وإلاّ كان مسؤولاً. (الدكتور محمود نجيب حسني: القسم العام المصري هامش رقم 2 في ص 511 ومتن رقم 533 ص 510).

(2) ومثاله كذلك أن يتفق تاجر أسلحة على استيراد السلاح والذخائر لمصلحة أشخاص يعتقد أنهم من.

(3) ومثاله كذلك أن يتفق أشخاص هدفهم إثارة العصيان المسلح مع تاجر سلاح تعهد لهم باستيراده لمصلحتهم كصفقة تجارية مع جهله بغرضهم، فلا تقوم مسؤولية التاجر لانتفاء القصد الجرمي لديه (الدكتور محمد الفاضل: جرائم أمن الدولة ص 95).

(4) نقض مصري 28 ـ 45ـ 1948 مجموعة القواعد القانونية جـ 7 رقم 586 ص 553؛ 23 ـ 1 ـ 1933 ذات المجموعة جـ 23 رقم 78 ص 113.

(5) على أنه رغم كون شرف الباعث ليس من عناصر القصد في المؤامرة، فقد يستدل على توافر القصد فيها من خلال هذا الدافع خاصة في جرائم أمن الدولة (المجلس العدلي قرار رقم 8 تاريخ 21 ـ 5 ـ 1969 المذكور سابقاً والمنشور في مجموعة اجتهادات المجلس العدلي للمؤلف رقم 234 ص 169). هذا ولم يعتبر حمل السلاح في المناسبات الانتخابية أو كعادة في بعض المناطق دليلاً على توافر قصد المؤامرة (المجلس العدلي قرار رقم 9 تاريخ 29 ـ 11 ـ 1958 ذات المجموعة رقم 235 ص 171).

بعمل يمس بأمن البلاد، توافر القصد الجرمي لديه حتى ولو كان دافعه إلى هذا الانضمام تحقيق إصلاحات سياسية أو نشر أفكار حزبية أو مذهبية يؤمن بها. فالعبرة هنا بانصراف الإرادة إلى الدخول في المؤامرة التي تستهدف ارتكاب جناية على أمن الدولة، وليس من الغرض الذي ستحققه هذه الجناية لو نجحت.

الفرع الرابع

عقوبة المؤامرة والإعفاء والتخفيف منها

42 ـ (أولاً) ـ عقوبة المؤامرة:

من الطبيعي ألاّ يضع المشرع اللبناني عقوبة خاصة بالمؤامرة على حدة، كون المؤامرة في الأساس مرتبطة بغرضها وهو استهداف جناية من جنايات أمن الدولة، وبديهي ألاّ تكون هذه الجنايات موحدة في عقوباتها. لذا تتوقف عقوبة المؤامرة على عقوبة الجناية التي تستهدفها، أو على النص الخاص بها داخل الفصل أو النبذة موضوع البحث.

ـ فعقوبة المؤامرة الرامية إلى **الخيانة** بحمل السلاح في صفوف العدو أو معاونته على فوز قواته مثلاً هي الإعدام (م 273 و275 عقوبات).

ـ وعقوبة المؤامرة الرامية إلى **التجسس** من قبل موظف مؤتمن على الأسرار لمصلحة دولة أجنبية هي الأشغال الشاقة المؤبدة (م 283/ 3).

ـ وعقوبة المؤامرة الرامية إلى جناية تمس **بالقانون الدولي** هي الحبس سنة على الأقل (م 289/ 2).

ـ وعقوبة المؤامرة الرامية إلى **إضعاف الشعور القومي**، أو إثارة النعرات في زمن الحرب أو توقع نشوبها هي الاعتقال المؤقت (م 295).

ـ وعقوبة المؤامرة الرامية إلى اقتراف احدى **جرائم المتعهدين** في زمن الحرب أو توقع نشوبها هي الاعتقال المؤقت والغرامة (299/ 2).

هذه بعض الأمثلة على عقوبات المؤامرة الرامية إلى إحدى جنايات أمن الدولة **الخارجي**.

أما فيما خص المؤامرة التي تستهدف بعض جنايات أمن **الدولة الداخلي**، فنجد أمثلة على العقوبات التالية:

ـ إن عقوبة المؤامرة التي تستهدف **تغيير دستور** الدولة بالعنف أو سلخ جزء من لبنان هي الابعاد أو الاقامة الجبرية (م 304 عقوبات).

ـ إن عقوبة المؤامرة في **الفتنة أو الارهاب** هي الاشغال الشاقة المؤبدة (المادة 7 من قانون 11ـ 1ـ 1958 الذي علّق بصورة مؤقتة أحكام المواد 308 ـ 315 عقوبات).

43 ـ (ثانياً) ـ الاعفاء والتخفيف من العقاب بالاخبار عن المؤامرة

ـ تمهيد:

بمقتضى النص «يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ.

«إذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلاّ مخففاً.

«كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها، أو أتاح القبض ـ ولو بعد مباشرة الملاحقات ـ على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم. لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض» (م 272 عقوبات).

ويتضمن هذا النص ثلاث حالات: أ ـ الإعفاء من العقوبة؛ ب ـ التخفيف من العقوبة؛ ج ـ حرمان المحرض من الأعذار.

وفيما يلي إيضاح ذلك.

(أ) ـ الإعفاء من العقوبة بالإخبار السابق:

هذه الحالة تضمنتها الفقرة الأولى من المادة بقولها: «يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ» (م 272/ 1).

فالحكمة من إعفاء المتآمر من العقاب، وإفادته من هذا العذر المحل، هي تشجيعه وإغراؤه على الانسحاب من المؤامرة وكشف أمرها للسلطات العامة، لكي تتمكن وتحول دون التمادي فيها والمحاولة في تنفيذ الجريمة التي تستهدفها.

والإفادة من هذا الإعفاء متوقفة على ثلاثة شروط:

(1) توافر صفة الشريك في المخبر: أي أن يصدر الإخبار عن مشارك في المؤامرة على أمن الدولة، ولا فرق أن يبقى اسمه سرياً، أو يأتي اخباره عن طريق شخص ثالث[1]. أما إذا كان المخبر محرضاً على المؤامرة، فقد حُرم من هذا الإعفاء بموجب النص كما سيأتي. وفي حال كون المخبر عن المؤامرة متدخلاً فيها وباح بأمرها، فيرى البعض ضرورة إفادته من امتناع العقاب من باب أوْلى، رغم سكوت النص عن هذا الافتراض[2].

(2) ـ وجود إخبار مكتمل: فيتعين أن يكون ثمة إخبار بوجود مؤامرة على أمن الدولة، لا فرق أن يكون خطياً أم شفوياً، علنياً أم سرياً باسم مخبر سري، مباشراً أم بالواسطة. ولكن يشترط فيه أن يكون صادقاً غير غامض، فإذا كان مضللاً متضمناً معلومات غير صحيحة أو كان مجملاً غير مفيد[3]، فلا محل للإعفاء من العقاب. ويرى البعض أنه لا ضرورة لكون الإخبار مفصلاً، كما لو اقتصر على الإبلاغ بالمؤامرة وأهدافها باقتضاب دون إسهاب بالتفاصيل[4]. ويشار إلى أن النص اللبناني لم يوجب أن يتضمن الإخبار أسماء المتآمرين، وإنما اقتصر على وجوب إعلام السلطة بالمؤامرة. لكن هذا لا يمنع من اشتراط أن يكون الإخبار كاملاً بما يعرفه الشريك على صعيد المؤامرة وعلى صعيد أسماء من يعرف. أما إذا أغفل الكشف عن بعض ما يعرف وأخفى أسماء بعض من يعرفهم، فلا يكون مخلصاً في إخباره ولا يفيد من الإعفاء[5].

(3) ـ المبادرة بالإخبار السابق إلى السلطة: ويجب أيضاً أن يكون

---

(1) الدكتور عاطف النقيب: المحاضرات السابقة ص 32.

(2) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 118 ص 143.

(3) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية «ان الأقوال المعماة التي ليس من شأنها أن تكشف عمن إشتركوا في الاتفاق الجنائي لا تكفي لامتناع العقاب خاصة إذا أبديت بعد وقوع الجرائم المتفق عليها» (نقض 26 ـ 1 ـ 1954 مجموعة أحكام النقض س 5 رقم 91 ص 274).

(4) الرئيس الدكتور عاطف النقيب: المحاضرات السابقة ص 32.

(5) Garçon: op. cit. art. 108 n° 8; Garraud: op. cit. t. 3 n° 1176.

والدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 124.

الإخبار «قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ»، أي قبل أن يبدأ المتآمرون أو أحدهم بأي فعل من الأفعال التحضيرية أو التمهيدية[1] المفضية إلى تنفيذ المؤامرة. أما إذا وقعت الجناية موضوع المؤامرة أو شُرع بالمحاولة فيها بفعل يؤدي مباشرة إلى التنفيذ، فلا يمتنع عقاب المخبر[2].

ويتوجب كذلك أن يوجّه الإخبار إلى إحدى السلطات العامة، وليس بالضرورة أن تكون السلطة القضائية، ويمكن تقديمه إلى رجال الدرك أو الجيش حتى إلى موظفي الإدارة[3].

ويشار هنا إلى أن المتآمر المخبر يفيد من الاعفاء حتى ولو علمت السلطة بالمؤامرة قبل الإخبار عن طريق مصادرها الخاصة. غير أنه لو ورد الإخبار بعد وضع السلطة يدها على الجريمة واكتشاف فاعليها، كما لو كان يجري التحقيق مع مشتبه فأقر بالمؤامرة، فلا محل للإعفاء لانتفاء الغاية والحكمة منه[4].

ويُذكر هنا أن **الجهة التي تقرر الإعفاء** تكون المحكمة إذا وصلت اليها القضية. لكن الخلاف فيما إذا كان للنيابة أن تحفظ الأوراق أو لقضاء التحقيق أن يمنع المحاكمة لتوافر شروط الإعفاء. فالبعض يرى وجوب رفع القضية إلى المحكمة، كون الإعفاء من العقاب مجرد عذر محل لا ينفي مسؤولية المخبر عن الجريمة سواء الجزائية أم المدنية، فضلاً عن إمكانية الحكم عليه بالتدابير الاصلاحية أو الاحترازية، وهذا يدخل في اختصاص المحكمة[5]. والبعض الآخر يرى أنه لا ضرورة لرفع الدعوى على متهم

---

(1) الدكتور عاطف النقيب: المرجع عينه ص 32؛ الدكتور محمد الفاضل: المرجع عينه ص 124.

(2) نقض مصري 16 ـ 6 ـ 1969 مجموعة أحكام النقض س 20 رقم 182 ص 912؛ 8 ـ 5 ـ 1972 ذات المجموعة س 23 رقم 152 ص 672.

(3) الدكتور محمد الفاضل: المرجع عينه ص 124.

(4) الدكتور محمد الفاضل: المرجع عينه ص 126؛ الدكتور عاطف النقيب: المحاضرات السابقة ص 32 ـ 33.

(5) Donnedieu de Vabres: Tr. dr. crim. n° 769; Roux: Cours dr. crim. français p. 225 marge 12.

ستقضي المحكمة بإعفائه من العقاب حتى ولو أنها ستثبت مسؤوليته، ما لم ينص القانون على وجوب أو إجازة الحكم عليه بتدبير وقائي، فعندئذٍ يجب رفع الدعوى إلى المحكمة[1].

والحقيقة أن القانون اللبناني أورد في الأحكام الشاملة لجرائم أمن الدولة المادة 321 عقوبات التي تنص على أنه «يمكن المحكمة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالإخراج من البلاد عملاً بالمواد 65 و82 و88»، ومثل هذه العقوبات والتدابير لا يمكن أن تقضي بها إلاّ المحكمة، مما يرجح الرأي القائل بجعل الإعفاء من صلاحية المحكمة دون غيرها.

(ب) ـ التخفيف من العقوبة بالإخبار اللاحق:

تنص المادة السابقة أيضاً على أنه «إذا اقتُرف فعل كهذا ـ أي فعل مهيء للتنفيذ ـ أو بُدئ به، فلا يكون العذر إلاّ مخففاً. كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها، أو أتاح القبض ـ ولو بعد مباشرة الملاحقات ـ على المجرمين الآخرين أو على الذي يعرف مختبأهم» (م 272 ف 2 و3).

فهذا النص يعالج ثلاث صور للعذر المخفف من العقوبة، وهي التالية:

(1) ـ الإخبار الحاصل بعد الفعل المهيئ لتنفيذ المؤامرة: وهذه الحالة تفترض إقدام الشريك في المؤامرة على اخبار السلطة، بعد أن أقدم المشاركون فيها على فعل تمهيدي أو تحضيري للتنفيذ كأن قاموا بشراء الأسلحة أو تحضير وسائل إنجاح المؤامرة[2]، فهنا لا يفيد الجاني إلاّ من تخفيف العقوبة.

(2) ـ الإخبار الحاصل بعد الفعل المفضي للتنفيذ: وهذه الحالة تفترض حصول الإخبار من المجرم ـ ليس في مؤامرة كما ورد خطأ في صياغة النص

---

(1) Garraud: op .cit. t. 2 n° 33.

(2) الدكتور محمد الفاضل: جرائم أمن الدولة ص 127.

المعرّب ـ وإنما في اعتداء[1] أو جناية أخرى على أمن الدولة شُرع بالمحاولة في إحداهما ودون أن يتمهما.

(3) ـ الإرشاد المتيح للقبض على الآخرين أو من يعرف مخبأهم: في هذه الحالة يفيد المجرم في الاعتداء وجنايات أمن الدولة الأخرى أيضاً من تخفيف العقوبة إذا أرشد السلطة إلى أماكن الفاعلين، فمكنها منهم، وأتاح لها القبض عليهم. ولا فرق أن يأتي هذا الإبلاغ قبل الملاحقة والشروع في التحقيقات أم بعدهما، كما لا يطلب أن يكون المخبر قد أتاح القبض على جميع المجرمين، وإنما يكفي أن يُقبض على بعضهم أو على الذين يعرف مخبأهم. وبديهي هنا ألاّ يكون التخفيف قاصراً على المرشد في الاعتداء على أمن الدولة فقط، وإنما يشمل أيضاً جريمة المؤامرة لدخولها في عموم عبارة «أي جناية أخرى على أمن الدولة».

هذا، ويمكن أن يصل الحد الأدنى للتخفيف في الحالات الثلاث السابقة إلى الحبس سنة على الأقل إذا كانت العقوبة الأساسية الإعدام أو المؤبد، والى الحبس ستة أشهر في العقوبات الجنائية الأخرى (م 251 عقوبات).

(ج) ـ حرمان المحرض من الإعذار:

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 272 عقوبات «لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض». وهكذا، فإن المحرض على المؤامرة أو على الاعتداء أو على أي جناية أخرى من جنايات أمن الدولة محروم من الإفادة من صورتي العذر المعفي والمخفف للعقاب. وعلة ذلك أنه أخطر من المتآمرين أنفسهم، لأنه هو الذي زرع الفكرة الإجرامية لديهم في حين كان

---

(1) يرى البعض أن المشرع اللبناني وقع في النص العربي لهذا العذر المخفف بخطأ في تعريب كلمة «attentat» التي تقابل كلمة «الاعتداء»، فعمد إلى تعريبها بكلمة «المؤامرة complot»، مما أدى إلى تناقض في صياغة الفقرة الثالثة من المادة 272 عقوبات، وأنه يتعين تصويب الصياغة بحيث تُقرأ كالآتي: «ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بالاعتداء أو بجناية على أمن الدولة قبل إتمامها...» (الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 129؛ الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق ص 33).

ذهنهم خالياً منها، أو هو الذي أوجد التصميم لديهم وحملهم بذلك على هذا الحدث الخطير[1]. فالمحرض هنا أصل الجريمة، فهو الذي ابتكر فكرة المساس بأمن الدولة، وقام بنقلها إلى نفوس الآخرين الخالية منها وحملهم أو حاول حملهم عليها، فليس من الحكمة والمنطق أن يكافأ بالإعفاء أو بالرحمة حتى ولو أخبر السلطة بالجريمة وبالضالعين فيها[2]. وفي حال العكس والقول بالإعفاء أو التخفيف، يكون هذا تشجيعاً لأمثاله على حمل الناس على الجرائم وتوريطهم فيها، ثم الإخبار عنهم والإفادة من الاعفاء أو التخفيف، الأمر الذي يعرض أمن الدولة للاضطراب وحياة الناس للاهتزاز.

وبذلك يكون هذا الفصل قد أحاط بجوانب جريمة المؤامرة على أمن الدولة، فننتقل إلى المبحث التالي لمعالجة جريمة الاعتداء على أمن الدولة.

(1) يراجع بشأن المحرض بالتفصيل: كتابنا: شرح قانون العقوبات رقم 107 ص 305 ـ 312.

(2) الدكتور محمد الفاضل: جرائم أمن الدولة ص 122 ـ 123 و130.

المبحث الثاني

جريمة الاعتداء على أمن الدولة

44 ـ تمهيد وتفريع:

تناول قانون العقوبات اللبناني «الاعتداء على أمن الدولة»[1] في مستهل الباب الأول الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، وذلك في المادة 271 التالية للمادة الخاصة بالمؤامرة المبحوثة سابقاً. وهذا يستدعي التطرق إلى هذا النوع من جرائم أمن الدولة لمعرفة ماهية الاعتداء وطبيعته القانونية، وأركانه، وعقوبته.

وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول

مفهوم الاعتداء على أمن الدولة

45 ـ (أولاً) ـ التعريف به:

خصص قانون العقوبات اللبناني للاعتداء على أمن الدولة (attentat) مادة يتيمة ورد فيها أنه «يتم الاعتداء على أمن الدولة، سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو في طور المحاولة» (م271). وإذا كان هذا القانون قد عرّف المؤامرة، فإنه سكت عن تعريف الاعتداء على أمن الدولة، مكتفياً ببيان طبيعته فقط، الأمر الذي يثير التساؤل عن ماهيته وأساسه وأركانه وعقوبته، وهذا ما سنوضحه تباعاً.

---

(1) يراجع في هذه الجريمة بالتفصيل: الدكتور محمد الفاضل: جرائم أمن الدولة ص 110 ـ 118؛ القاضي فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية الحديثة ص 28 ـ 30.

46 ـ (ثانياً) ـ ماهية الإعتداء وأساسه القانوني:

كما سبق القول لم يعرّف القانون اللبناني المقصود «بالاعتداء» على أمن الدولة، مما جعل الغموض يكتنف هذا المصطلح. لكن بالتدقيق في عبارة النص، القائلة أنه «يتم الاعتداء على أمن الدولة، سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو في طور المحاولة» (م 271)، يمكن القول بأن المشرع جعل نطاق الاعتداء شاملاً لجميع جرائم أمن الدولة ـ على عكس ما انتهجه بشأن المؤامرة التي اختصها بالجنايات ـ كما جعل مجال تجريمه يبدأ من المحاولة الناقصة على أن يعاقب الاعتداء كأنه تام.

هذا، وقد كان التشريع الفرنسي لما قبل الثورة يستعمل كلاً من مصطلحي الاعتداء والمحاولة للدلالة على ذات الأمر، ثم لما ظهرت نظرية المحاولة في تشريعات ما بعد الثورة، انفصل المصطلحان، فاختص مصطلح المحاولة في الجرائم العادية بأفعال البدء بالتنفيذ دون الأفعال التحضيرية أو الاتفاق. أما في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، فقد بقي مصطلح الاعتداء فيها واسع الدلالة، بحيث يستوعب الفعل التام، والمحاولة فيه، والأفعال المهيئة للتنفيذ ومنها المؤامرة، وأحياناً العزم الإجرامي المنفرد إذا أمكن إثباته. وكان هذا تشدداً موروثاً عن القانون الروماني في جرائم المساس بالذات الملكية، والذي استمر بعد أن حلت محل هذه الجرائم تلك التي اعتُبرت واقعة على أمن الدولة.

ثم عرف التشريع الجزائي بعض التطور، فأخذ يربط بين الاعتداء والمحاولة من جديد، لكنه أخرج في البدء المؤامرة من مفهوم الاعتداء وجعل منها جريمة خاصة مستقلة، ثم ضيق نطاق الاعتداء مستبعداً عنه الأفعال التحضيرية، وقصر مدلوله على أفعال التنفيذ. وهكذا لم تعد المؤامرة، ولا الأفعال التحضيرية، داخلة ضمن مدلول الاعتداء، لكن اشترط لوجوده أن يبدأ الفاعل بالتنفيذ على الأقل، أما إذا أتمه وأنجزه استحق عقوبة الاعتداء من باب أوْلى[1].

---

(1) الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 110 ـ 111؛ القاضي فريد الزغبي: المرجع السابق ص 28 ـ 29.

وبهذا التفريق، أصبحت المؤامرة على أمن الدولة تقتصر على مرحلة الاتفاق المستهدِف لجناية على أمن الدولة والمرحلة التحضيرية لها، في حين أصبح **الاعتداء** على أمن الدولة يقتصر على مرحلة المحاولة التي تبدأ بمحاولة التنفيذ.

ويلاحظ هنا أن القانون لم يفرق في الجرائم الواقعة على أمن الدولة على صعيد العقوبة، كما يتوجب عادة في سائر الجرائم، بين مرحلة المحاولة فيها ومرحلة اتمامها، ولم يميز حتى بين نوعي المحاولة والجريمة التامة، وإنما يعتبر كل شكل من أشكال الاعتداء في حكم التام والمنجز، ناقصاً كان أو محاولاً فيه» (م 271). وعلة ذلك أن الخطر اقترب من المصلحة المحمية بفعل يفضي مباشرة وحسب المألوف إلى التنفيذ، وطالما شرع بالضرر فمن الأجدى عدم التساهل معه مهما بلغ من مراحل تنفيذية ناقصة كانت أم خائبة، مما يوجب اعتبار الفعل الناقص في حكم التام.

الفرع الثاني

أركان جريمة الاعتداء

47 ـ (أولاً) ـ أركان الاعتداء على أمن الدولة:

تقدم الكلام على أن جريمة الاعتداء على أمن الدولة تتحقق في جريمة المحاولة على الأقل: حتى ولو كانت المحاولة ناقصة. فالاعتداء على أمن الدولة يتوافر عندما يبدأ الفاعل بالفعل المفضي مباشرة إلى التنفيذ، حتى ولو توقف أو خاب لسبب ما. أما إذا نجح الفاعل بالتنفيذ وأتم فعله، فالأجدر معاقبته على تمام الاعتداء، كون هذه الصورة تمثل ذروة الاعتداء، في حين أن المشرع يكتفي بأقل درجة منه وهي درجة المحاولة.

ويتوجب لمعرفة أركان المحاولة، والتي تصلح لقيام الاعتداء على أمن الدولة، العودة إلى شروط المحاولة في القسم العام[1]، وحيث تناولت المادة 200 من قانون العقوبات حالة المحاولة الناقصة وتناولت المادة 201 منه حالة المحاولة التامة أو الجريمة الخائبة.

---

(1) يراجع في تفصيل ذلك: كتابنا: شرح قانون العقوبات ص 217 ـ 230.

وعلى ضوء قواعد المحاولة وأركانها يمكن استخلاص أركان الاعتداء على أمن الدولة، وذلك على النحو الآتي:

(أ) ـ ركن مادي قوامه فعل تنفيذي:

فلا بد من قيام الفاعل بفعل مادي تنفيذي يُفضي مباشرة وحسب المألوف إلى الموضوع الذي يسعى اليه الاعتداء على أمن الدولة، كما لو احتجز الجاني أحد المسؤولين بقصد منعه من ممارسة وظائفه الدستورية، أو قام بتسليح المواطنين للاقتتال فيما بينهم، أو أخذ يذيع أو ينشر أخباراً ترمي إلى إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية بينهم. أما إذا اقتصر دور الجاني على الأفعال التحضيرية أو المهيئة فقط للتنفيذ، خرج ذلك عن مفهوم الاعتداء.

وقد ساوى المشرع في صور فعل الاعتداء، فلا فرق في أن يكون **الفعل محاولاً فيه** (وهذا ما يعبر عنه بالمحاولة الناقصة أو الجريمة الموقوفة حيث يوقف الفعل في بدايته)، كما لو ألقي القبض على المجرم وهو يهم باحتجاز من يمارس سلطة عامة لمنعه من ممارسة وظائفه الدستورية، أو كما لو انتزع السلاح منه الذي همّ بتسليمه للمواطنين ليقتتلوا فيما بينهم. فهنا أوقف الفعل في بدايته لسبب خارج عن إرادة المجرم (م 200 عقوبات).

كما لا فرق أن يكون **الفعل لم تتحقق نتيجته** (وهو ما عبر عنه بالمحاولة التامة أو الجريمة الخائبة) حيث أتم الجاني فعل التنفيذ، لكن النتيجة خابت ولم تتحقق لظرف خارج من إرادته. مثال ذلك أن ينجح في تقديم السلاح إلى المواطنين ليقتتلوا، لكنهم بدلاً من ذلك قاموا بتسليمه إلى السلطة وأخبروا عن الفاعل. ومثاله أيضاً أن يتمكن من احتجاز صاحب السلطة العامة، فيأتي المدافعون منه ويحرروه ولا تتعطل ممارسة السلطات العامة لوظائفها. فهنا استنفد الفاعل الأفعال التنفيذية للاعتداء، لكن نتيجته خابت ولم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الفاعل (م 201 عقوبات).

أما إذا نجح الفاعل في **إتمام فعله وتحققت** نتيجته، فيعتبر الاعتداء تاماً تنطبق عليه صورة التجريم الأصلية. ومثال ذلك أن ينجح الجاني في حمل المواطنين على الاقتتال بالسلاح الموزّع عليهم، أو ينجح في تعطيل ممارسة السلطات العامة لوظائفها مدة من الزمن، أو ينجح بإثارة العصيان المسلح

ضد هذه السلطات، لكن الدولة ومؤسساتها والشعب الواحد بقوا رغم أفعاله.

(ب) ـ موضوع يستهدف المساس بأمن الدولة:

وكما أن جريمة المؤامرة متوقفة على موضوعها أو غرضها وهو الرغبة في ارتكاب جناية على أمن الدولة، فكذلك يتوقف قيام الاعتداء على ارتباطه بجريمة تمس أمن الدولة. فيجب أن يستهدف فعل الاعتداء أمن الدولة كتغيير دستور الدولة بالعنف، أو منع السلطات العامة من ممارسة وظائفها الدستورية، أو إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح ضد بعضهم، أو الحض على التقتيل أو النهب في محلة من المحلات.

ويلاحظ أن النص لم يتطلب وقوع الاعتداء بوسائل معينة، إلاّ أن ذلك لا يمنع أن النص على الجريمة المستهدفة قد يحدد وسائل معينة لاقترافها كاشتراط وسيلة العنف لتغيير الدستور، ووسيلة التسليح لإثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي. أما إذا خلا النص الخاص من تحديد الوسيلة، فسيان في ذلك كالحض على التقتيل أو النهب في محلة معينة.

ويشار هنا إلى أن المشرع أطلق في الاعتداء وصف الجريمة الماسة بأمن الدولة، ولم يحصره في الجناية كما فعل في المؤامرة، مما يجعل الاعتداء متحققاً سواء استهدف جناية على أمن الدولة أم جنحة تمس بهذا الأمن.

(ج) ـ ركن معنوي صورته القصد الجرمي:

جريمة الاعتداء على أمن الدولة من الجرائم القصدية كالمؤامرة، فلا بد أن ينصرف **علم الفاعل** إلى موضوع الاعتداء بأنه يستهدف أمن الدولة، دون أن يشترط العلم بالصفة الجرمية للفعل لعدم جواز التذرع بجهل نصوص قانون العقوبات.

كما يتعين أن تتجه **إرادته** بصورة جدية إلى الفعل المكوّن للاعتداء، وذلك دون تأثير لشرف الباعث على قيام القصد.

وقد سبق شرح كل ذلك عند الكلام عن الركن المعنوي للمؤامرة[1]، فلا موجب لتكرار ذلك.

48 ـ (ثانياً) ـ عقوبة جريمة الاعتداء على أمن الدولة:

ما قيل سابقاً عن عقوبة المؤامرة ينطبق هنا على عقوبة الاعتداء على أمن الدولة، فهي تنبثق عن عقوبة الجريمة التي استهدفها الاعتداء. لذا، تختلف عقوبة الاعتداء من جريمة إلى أخرى من جرائم أمن الدولة.

ويشار هنا إلى أنه **لا إعفاء** من العقاب في جريمة الاعتداء، في حال إخبار الفاعل للسلطة، لأن النص يشترط للإفادة منه حصول المؤامرة قبل البدء بفعل مهيئ للتنفيذ (م272/ 1)، والحال في الاعتداء أنه يقوم على فعل تنفيذي، فيتخلف هذا الشرط عنه.

أما بخصوص **العذر المخفف** للعقاب في الاعتداء على أمن الدولة، فهو قاصر على حالة وحيدة تستخلص من الفقرة الأخيرة للمادة 272 المشار إليها أعلاه، وهي حالة قيام المجرم بإخبار السلطة، (ليس بالمؤامرة كما ورد في التعريب خطأ)، وإنما بالاعتداء أو بجناية أخرى على أمن الدولة **قبل إتمام الاعتداء** أو اتمام الجريمة الأخرى، **أو أتاح القبض ـ** ولو بعد مباشرة الملاحقات ـ على المجرمين الآخرين أو الذين يعرف مخبأهم. لكن المحرض لا يفيد من ذلك[2] (م 272/ 3 عقوبات).

لكن لا بد من الاشارة هنا إلى أنه رغم عدم إفادة الفاعل في الاعتداء من الاعفاء من العقاب كعذر محل، فإن ذلك لا يحول دون امتناع العقاب عنه في حال **عدوله الاختياري**، متى توافرت شروطه بأن يتوقف عفواً وباختياره عن البدء بالتنفيذ، فلا يعاقب عن فعله المحاوِل فيه، وإنما قد يعاقب عنه حال تشكيله لجريمة مستقلة[3].

---

(1) يراجع سابقاً فقرة رقم 37.

(2) يراجع سابقاً فقرة رقم 37.

(3) يراجع في موضوع العدول الاختياري: كتابنا: شرح قانون العقوبات ص 226 ـ 229.

الباب الثاني

فئتا الجرائم الواقعة على أمن الدولة

49 ـ تمهيد وتقسيم:

تقدم الكلام في الباب الأول عن القواعد العامة للجرائم الواقعة على أمن الدولة، فتناولنا فيه تاريخ ومعالم جرائم أمن الدولة، والمؤامرة والاعتداء على أمن الدولة كمقدمة لفئتي هذه الجرائم.

ونتناول في هذا الباب فئتي الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وذلك ضمن فصلين:.

الفصل الأول: فئة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

الفصل الثاني: فئة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

الفصل الأول

فئة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

50 ـ تمهيد وتقسيم:

هذا الفصل مخصص للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وكان الأمر يقتضي تحديد ماهية هذه الجرائم وتعدادها، ثم التطرق إلى كل جريمة منها على حدة. غير أن اتساع الموضوعات وفروعها يجعل من الصعوبة معالجة كل ذلك؛ ضمن كتاب واحد مخصص لمختلف الجرائم، الأمر الذي يستدعي التركيز على بعض الجرائم لأهميتها، وترك الأخرى لدراسات ثانية تمكّن من الإحاطة بالجميع.

لذا، سيقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية هذه الجرائم وتعدادها.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالقانون الدولي.

المبحث الثالث: جرائم النيل من هيبة الدولة والشعور القومي.

المبحث الأول

ماهية الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

الفرع الأول

المقصود بهذه الجرائم

51 ـ مفهوم جرائم أمن الدولة الخارجي:

يقصد بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تلك التي تقترف ضد كيان الدولة الخارجي، فتستهدف المساس باستقلال الدولة أو الانتقاص من سيادتها، أو تجزئة أراضيها، أو استقواء الغير عليها أو شل دفاعها، أو تعكير علاقاتها الدولية، أو النيل من هيبتها الخارجية أو إضعاف الشعور القومي إزاءها في زمن الحرب أو توقع نشوبها. لذا، تسمى هذه الجرائم بالواقعة على أمن الدولة الخارجي، كونها تطال كيان وأمن الدولة من جهة الخارج، وتعرضه لأشد الأخطار والأضرار.

الفرع الثاني

تعداد جرائم أمن الدولة الخارجي[1]

52 ـ توزيعها على ست نبذات:

يوزّع قانون العقوبات اللبناني ما أسماه الجنايات[2] الواقعة على أمن الدولة الخارجي على ست نبذات هي التالية:

الأولى ـ جرائم الخيانة: وتتضمن الجرائم التالية: 1 ـ حمل السلاح في صفوف العدو (م 273)؛ 2 ـ دس الدسائس لدى دولة أجنبية لاستقوائها على لبنان (م 274)؛ 3 ـ دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته على فوز قواته (م275)؛ 4 ـ الإضرار بوسائل الدفاع الوطني لشله (م 276)؛ 5 ـ إقتطاع جزء من أرض لبنان لضمه إلى دولة أجنبية أو تمليكها حقوق وامتيازات الدولة اللبنانية (م 277)؛ 6 ـ إيواء الجواسيس وجنود الأعداء ومساعدتهم مع الأسرى على الهرب (م 278).

الثانية ـ جرائم التجسس: وتتضمن الجرائم التالية: 1 ـ الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة للاستيلاء على أسرار الدولة (م 281)؛ 2 ـ سرقة أسرار الدولة أو الاستحصال عليها (م 282)؛ 3 ـ إبلاغ أو إفشاء هذه الأسرار دون سبب مشروع (م283).

---

(1) يراجع بشأن هذه الجرائم بالتفصيل: الدكتور محمد الفاضل: المرجع عينه بكامله؛ الدكتور عاطف النقيب: ذات المحاضرات ص 34 ـ 109؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص 33 ـ 121؛ القاضي فريد الزغبي: الموسوعة الحديثة ج ـ 9؛ القاضي جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج ـ 3 ص 86 ـ 107.

Garçon: op. cit. art. 75- 85; Garraud: op. cit. t. 3 n° 1179- 1208 pp. 505- 558; Hirt: Du délit d'espionnage, Paris 1937; Chauveau, Hélie et Villey: Théor. du code pénal t. 2 p. 511 et s; Encyclopedie Dalloy: Dr. pén. t. 1 (éd. 1967), V° Atteintes à la sureté de l'état n° 6- 188.

(2) أطلق المشرع اللبناني على فئة جرائم أمن الدولة الخارجي تسمية **الجنايات** الواقعة على أمن الدولة الخارجي في حين أنها غير مقتصرة على الجنايات وتشتمل على جنح، وكان يجدر به تسميتها **بالجرائم** الواقعة على أمن الدولة الخارجي (قارن: الدكتور محمد الفاضل: جرائم أمن الدولة ص 143).

الثالثة ـ جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو: وتشمل الآتي: 1 ـ الاتجار مع العدو أو الدخول إلى بلاده بدون موافقة (م 285)؛ 2 ـ تسهيل أعمال العدو المالية (م286)، 3 ـ إخفاء أو اختلاس أمواله الموضوعة تحت الحراسة (م 287).

الرابعة ـ الجرائم الماسة بالقانون الدولي: وهي التالية: 1 ـ خرق تدابير الحياد وتعكير صلات لبنان بالدولة الأجنبية (م288)؛ 2 ـ محاولات تغيير دستور دولة أجنبية[1] بالعنف أو إقتطاع جزء من أراضيها (م289)؛ 3 ـ تجنيد الجنود للقتال لمصلحة دولة أجنبية (م290)؛ 4 ـ تحريض جنود الدولة الأجنبية على الفرار أو العصيان (م291)؛ 5 ـ الحط من اعتبار الدولة الأجنبية أو من الرسميين فيها (م 292).

الخامسة ـ جرائم النيل من هيبة الدولة والشعور القومي في زمن الحرب أو عند توقعها: وهي التالية: 1 ـ الدعوات لإضعاف الشعور القومي وإثارة النعرات في زمن الحرب أو توقعها (م295)؛ 2 ـ نقل أنباء توهن من نفسية الأمة (م296)؛ 3 ـ إذاعة أنباء في الخارج تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية (م297)؛ 4 ـ الانخراط في جمعية أو منظمة ذات طابع دولي دون إذن (م298).

السادسة ـ جرائم المتعهدين في زمن الحرب أو عند توقعها: وتشمل: 1 ـ إمتناع المتعهدين أو تأخرهم عن تنفيذ التزاماتهم المتعلقة بالدفاع ومصالح الدولة أو تموين الأهالي (م299)؛ 2 ـ إرتكاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم (م300).

ويلاحظ هنا كثرة هذه الجرائم وتعددها، مما يتعذر معه التطرق اليها جميعاً والاكتفاء بما نعتقده مفيداً وممكن الوقوع إذا حل السلام الاقليمي.

(1) تطبيقاً لذلك قضي في سوريا انه «يعد مجنداً لصالح العدو كل شخص يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية ولا يشترط أن يكون من العسكريين» (نقض سوري ـ عسكري 951 قرار رقم 791 تاريخ 31 ـ 8 ـ 1976، شرح قانون العقوبات للاساذ أديب استانبولي ج ـ 1 رقم 639 ص 457).

53 ـ (ثانياً) ـ اختيار أهم هذه الجرائم:

إن كثرة وتنوع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وغيرها من الجرائم الخاصة، واستحالة ضم الجميع في هذا الكتاب فضلاً عن الرغبة في تركيز الدراسة على الأهم من المهم، اضطرنا إلى عدم التطرق إلى جميع النبذات والاكتفاء ببعضها كالجرائم الماسة بالقانون الدولي، وجرائم النيل من هيبة الدولة والشعور القومي. وفيما يلي بيانها في المبحثين التاليين.

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

54 ـ تمهيد وتفريع:

من البديهي القول أن هذه النبذة من الجرائم ليست في طليعة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وإنما تتقدم عليها جرائم الخيانة والتجسس والصلات مع العدو، وتأتي في آخرها جرائم المتعهدين.

لكن الذي حتم اختيار الجرائم الماسة بالقانون الدولي وتلك التي تنال من هيبة الدولة لتكون نماذج عن جرائم أمن الدولة الخارجي، هو كما ذُكر سابقاً استحالة الإحاطة بالجميع ورغبة في ترجيح الأهم على المهم منها.

هذا، وتتضمن الجرائم الماسة بالقانون الدولي خمس جرائم هي التالية: 1 ـ خرق تدبير الحياد وتعكير صلات لبنان بالدول الأجنبية؛ 2 ـ محاولات تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف أو إقتطاع جزء من أراضيها؛ 3 ـ تجنيد الجنود للقتال لمصلحة دولة أجنبية؛ تحريض جنود الدولة الأجنبية على الفرار أو العصيان؛ 5 ـ النيل من اعتبار الدولة الأجنبية أو من الرسميين فيها (م 288 ـ 294 عقوبات لبناني).

وحيث أن جرائم محاولات تغيير دستور الدولة الأجنبية، وتجنيد الجنود لمصلحة دولة أخرى، وتحريض جنود الدولة الأجنبية على الفرار أو العصيان، إنما هي واضحة من عناوينها ونادرة الوقوع. لذا، جرى التركيز على أهمها من حيث مدى وقوعها، واحتمال رجحان أهميتها على الأخرى.

وعلى ضوء ذلك، سيتضمن هذا المبحث الفرعين التاليين:

الأول ـ جريمتا خرق الحياد وتعكير العلاقات الدولية.

والثاني - جرائم النيل من اعتبار الدول الأجنبية أو الرسميين فيها.

وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول

جريمتا خرق الحياد وتعكير العلاقات الدولية[1]

55 - مضمون النص وخصائصه:

ورد النص على هاتين الجريمتين في مادة واحدة كالآتي: «يعاقب بالاعتقال المؤقت: من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب».

«من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة، فعرض لبنان لخطر أعمال عدائية، أو عكر صلاته بدولة أجنبية، أو عرّض اللبنانيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم» (م 288 عقوبات).

وتتمثل خصائص هذا النص بالآتي:

أ - إن الموضوع أو الغرض الذي يهدف اليه إنما هو حماية حالة السلم القائمة بين لبنان ورعاياه وبين الدولة الأجنبية ورعاياها، إما احتراماً لإلتزاماته كدولة محايدة بين متحاربين، وإما حفاظاً على حسن علاقاته مع الدول الأجنبية في زمن السلم. وهذا الهدف لا يتحقق إلاّ بعقاب من يعرّض البلاد والمواطنين للأخطار والأضرار التي تنجم عن تشكيك حياد البلاد أو مصداقيتها السلمية مع الدول الأخرى[2].

ب - إن المصلحة المحمية في هذا النص، ليست سلامة الدول الأجنبية ورعاياها من الأخطار والأضرار، وإنما هي سلامة الدولة اللبنانية ورعاياها وأموالهم من أن تتعرض للأخطار والأضرار، نتيجة التشكيك بمصداقية لبنان في احترامه لقواعد الحياد ولقواعد القانون الدولي.

---

(1) يراجع في خصوص هاتين الجريمتين: الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة ص 557 - 566.

(2) Garçon: op. cit. art. 79 n° 1- 2.

ج ـ إتساع نطاقه: إن هذا النص ينطبق على كل فاعل سواء كان مواطناً أو أجنبياً أم عديم الجنسية، وسواء وقعت الأفعال في الأرض اللبنانية أم خارجها[1]. وباعتبار الجريمة جناية كون عقوبتها الاعتقال المؤقت، فإن الصلاحية الذاتية للقانون وللقضاء اللبناني تمتد إلى هذه الأفعال إذا وقعت في الخارج أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية، وذلك عملاً بالمادة 19 عقوبات المعدلة.

د ـ إن إعمال شروط الملاحقة غير متوقف على أي قيد، فيمكن ملاحقة هذه الأفعال عفواً دون تطلب أي شكوى أو قيد.

هـ ـ إن النص خاصة في الفقرة الثانية منه **احتياطي وعام،** فلا يجوز العمل به إذا توافر في الفعل الجرمي الوصف الخاص المقرر في سائر مواد جرائم هذه النبذة، كون النص الخاص واجب الترجيح على النص العام[2].

و ـ إن النص يتضمن جريمتين، الأولى وهي جريمة خرق الحياد وتتضمنها الفقرة الأولى منه، والثانية هي جريمة تعكير العلاقات وتتضمنها الفقرة الثانية من النص.

ونشرح كلاً منها تباعاً على النحو الآتي:

56 ـ (أولاً) ـ جريمة خرق الحياد وأركانها:

إن الفقرة الأولى من المادة 288 السابقة تعاقب بالاعتقال المؤقت «من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها».

ويتضح من ذلك أن هذه الجريمة تتطلب أركاناً ثلاثة: 1 ـ ركن مادي، 2 ـ موضوع الجريمة، 3 ـ ركن معنوي، وفيما يلي بيان ذلك.

(أ) ـ الركن المادي: وقوامه أي سلوك من شأنه خرق تدابير الحياد: ورغم ورود عبارة «خرق التدابير» بصيغة الجمع، فليس المقصود بها كذلك

---

(1) ويشار هنا إلى المشرع اللبناني قد اعتد بوقوع الجريمة في لبنان أو بفعل لبناني ضد رئيس الدولة الأجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في لبنان **كظرف مشدد** للعقوبة، إذا كانت هذه الجريمة غير خاضعة لنص خاص بها (م 293 عقوبات).

(2) الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 557 ـ 561.

إذ يكتفى لقيام الركن المادي بخرق تدبير واحد من تدابير الحياد. وليس بلازم أن يصدر الخرق من لبناني بل يجوز من الأجنبي أو عديم الجنسية، كما أنه سيان فيه أن يقع في لبنان أم في الخارج أم على متن طائرة أو سفينة أجنبية.

وتوجد صعوبة في التفرقة بين الأعمال التي يوجب القانون الدولي على الدولة المحايدة أن تمنع رعاياها عنها وتلك التي لا يوجب عليها ذلك. ولحل ذلك يرجع إلى السوابق والأعراف الدولية. فالدولة المحايدة تلتزم مثلاً بالامتناع عن بيع السلاح لاحدى الدول المتحاربة، ولكنها غير ملزمة بمنع رعاياها من الاتجار بها وبيعها للمتحاربين، إلاّ إذا تمت صفقات البيع على نطاق واسع بحيث أصبح الاقليم المحايد كأنه قاعدة حربية للدولة المحاربة المشترية[1].

(ب) ـ **موضوع الجريمة: وقوامه قيام الدولة بفرض موجبات الحياد** على رعاياها والمقيمين بمقتضى قوانينها الداخلية، وهذا يفترض وجود حرب ناشبة التزمت فيها الدولة بسياسة الحياد. كما يَفترض ذلك أن تعمد سلطات الدولة المختصة إلى إصدار قانون أو مرسوم أو قرار تنظيمي تلتزم الدولة فيه بالحياد وتفرض فيه على أجهزتها وموظفيها والأفراد الخاضعين لسلطانها الالتزام بموجبات الحياد تحت طائلة العقاب. وهذا يتطلب بدوره قيام الدولة بإعلان هذه الموجبات ونشرها لتكتسب قوة النفاذ، بحيث لا يبقى عذر للتذرع بجهلها.

(ج) ـ **الركن المعنوي: وصورته القصد الجرمي العام**. فهذه الجريمة من الجرائم المقصودة، ويكتفى فيها بالقصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة. فلا بد أن يكون الفاعل **عالماً** بتدابير الحياد التي اتخذتها الدولة، وهذا العلم يُفترض في حقه إذاً أُعلنت ونُشرت هذه التدابير، فأضحت حجة على الناس كافة. ولا بد أيضاً أن يقدم الفاعل بارادته على خرق التدبير المعلن، وعنصر الارادة هذا لا يجوز افتراضه وانما يتعين إقامة الدليل عليه.

(1) الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 563.

57 ـ (ثانياً) ـ جريمة تعكير العلاقات وأركانها:

وقد ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 288 عقوبات القائلة: يعاقب بالاعتقال المؤقت «من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرّض لبنان لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاته بدولة أجنبية أو عرّض اللبنانيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم».

والغرض من هذا النص تجنيب لبنان واللبنانيين الأخطار الناجمة عن توتر العلاقات الدولية، وتوطيد دعائم السلم والتفاهم وتأكيد الأخوة والصداقة في صلات لبنان مع الدول العربية والأجنبية.

ويستخلص من هذا النص أن أركان هذه الجريمة هي ثلاثة: ركن مادي، موضوع الجريمة، وركن معنوي. وفيما يلي بيان ذلك[1].

(أ) ـ الركن المادي: وقوامه الأعمال أو الكتابات أو الخطب.

ويدخل في مفهوم **الأعمال** كل الأفعال المادية العادية كتمزيق العلم الأجنبي علناً، أو التظاهر ضد شخص رئيس الدولة الأجنبية أو ممثلها، أو مهاجمة مقره، أو الاكتتاب لمصلحة حزب مناوئ لحكومة أجنبية. كما يدخل فيها من باب أوْلى أعمال العنف أو التخريب والنهب أو السلب التي تقع على الرعايا الأجانب حتى ولو حصلت على حدود الدولة.

أما الكتابات والخطب، فهي لا تثير أي صعوبة شرط أن تكون عدائية موجهة ضد الدولة الأجنبية أو مصالحها أو مصالح رعاياها، كالتحامل الشديد على الحكومات الأجنبية.

ويلاحظ هنا أن **وسائل التعبير والاعلام** الأخرى غير الكتابة والخطابة، كالتلفزيون والإذاعة يمكن اعتبار البث من خلالهما بمثابة الأعمال المادية، فتكون بالتالي مشمولة بالنص شرط عدم وجود نص أو قانون خاص يحكمها كقانون المطبوعات وقانون البث المرئي والمسموع.

ويشار إنه رغم ورود النص بصيغة الجمع على الأعمال والكتابات

---

(1) يراجع في ذلك: الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 566 ـ 584.

والخطب، فإن المقصود عمل واحد أو مقال منشور واحد أو إلقاء خطبة واحدة.

هذا، ولا يشترط النص أي صفة في فاعل الجريمة، فيمكن أن يكوّن لبنانياً أم أجنبياً أم عديم الجنسية، صاحب صفة رسمية أم بدونها.

ولا يكفي لقيام الركن المادي مجرد استخدام الفاعل لاحدى الطرق السابقة، وإنما يتعين أيضاً **عدم إجازة الحكومة** بذلك. وإجازة الحكومة قد تكون ضمنية أو صريحة. وقد يكون رضى الحكومة بالفعل سابقاً فيسمى **إذناً**، وقد يحصل لاحقاً فيسمى إجازة. وكل من الإذن أو الإجازة ينزع عن الفعل الصفة الجرمية، ويجعله في حكم المباح المعفى من العقاب[1]. ويبرر صدور هذا الإذن أو الإجازة أحياناً بواعث قومية أو إنسانية، كالكشف عن نوايا عدوانية مبيّتة، أو مؤازرة أمة مستضعفة، أو غير ذلك.

والحكومة التي تعطي الإجازة هي المختصة دستورياً، والقائمة شرعياً عند وقوع الفعل. فهي التي تدير سياسة البلاد الخارجية، وتنظمها حسبما تقتضيه مصالح الدولة والمواطنين وأهدافهم القومية والإنسانية. وهي أقدر السلطات على تقدير الأسباب والدوافع التي تبرر أحياناً تشجيع مثل هذه الأفعال أو منعها.

(ب) ـ موضوع الجريمة: وقوامه تعريض البلاد والمواطنين لأعمال عدوانية أو لتعكير الصلات.

فالأعمال أو الكتابات أو الخطب العدائية المسيئة للدولة الأجنبية أو لمصالح رعاياها، وإن لم تجزها الحكومة، ليست معاقبة بهذا النص ما لم يكن من شأنها تعريض البلاد والمواطنين لأعمال عدائية أو ثأرية أو تعكير صلاتها بغيرها.

(1) ـ تعريض لبنان واللبنانيين لأعمال عدائية أو ثأرية: تقوم بها الدولة الأجنبية أو رعاياها. ويدخل في مفهوم الأعمال العدائية **ضد لبنان** كل التدابير العدائية التي تتخذها الدولة الأجنبية من تدابير غير ودّية كالحصار السلمي أو

---

(1) Garçon: op. cit. art. 79 n° 33.

تجميد الأرصدة أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو اتخاذ تدابير حربية كاعلان الحرب وما يعقبه من عمليات عسكرية تستهدف الوطن.

أما الأعمال الثأرية ضد اللبنانيين، فتتمثل في التدابير التي تتخذها الدولة الأجنبية ضد أشخاص اللبنانيين كالاعتقال وأخذ الرهائن أو الاخراج من البلاد، أو ضد أموالهم كوضعها تحت الحراسة، أو مصادرتها، أو تجميد أرصدتهم. كما تتمثل في أعمال الاعتداء والعنف والسلب والنهب الحاصلة من الرعايا الأجانب ضد أشخاص اللبنانيين أو أموالهم.

ويشار إلى أنه رغم ورود عبارة «الأعمال العدائية أو الثأرية» بصيغة الجمع، فإن المطلوب **مجرد عمل واحد** عدائي أو ثأري. هذا ولا يشترط في هذا العمل وقوعه بالفعل، بل يكفي احتمال القيام به من قبل الدولة الأجنبية أو رعاياها ضد لبنان أو ضد اللبنانيين أو أحدهم، إذ يكفي في هذه المصالح المحمية أن تتعرض للخطر ولو لم يحل بها ضرر بعد[1].

(2) ـ تعكير صلات لبنان بالدول الأجنبية: ويقصد بتعكير الصلات مع الدول الأجنبية جعل هذه الدولة تمتنع عن القيام بموجباتها المقررة في القوانين والاتفاقات والأعراف الدولية تجاه لبنان واللبنانيين. ولهذا التعكير في الصلات أو العلاقات الدولية مظاهر عديدة، منها تقديم الدولة الأجنبية مذكرة احتجاج ضد لبنان، أو قطع العلاقات الدبلوماسية معه، أو حشد الجنود على حدوده، وغير ذلك.

ولا يكفي في هذه الجريمة مجرد احتمال تعكير الصلات مع لبنان، وإنما يلزم وقوع هذا التعكير بالفعل، مما يجعل منها جريمة ضرر[2].

(ج) ـ الركن المعنوي للجريمة: وصورته القصد أو الخطأ:

إن طبيعة هذه الجريمة تجعلها تتوافر بصورة القصد الجرمي وأيضاً

(1) للاطلاع على أمثلة ملفتة من القضايا المتعلقة بالموضوع والتي حكم فيها القضاء الفرنسي، يراجع: كتاب الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة ص 588 ـ 592.

(2) الدكتور محمد الفاضل: المرجع عينه ص 578 ـ 579.

بصورة الخطأ الجزائي فيكفي فيها أن يقوم الفاعل بالعمل أو الكتابة أو الخطابة بوعي وارادة هذا الفعل بالذات، والذي أفضى إلى تعكير الصلات أو تعريض لبنان أو اللبنانيين لخطر أعمال ثأرية أو عدائية، وإن لم تكن إرادته قد اتجهت إلى قبول هذه النتائج وغفلت عن توقع حصولها رغم استطاعتها ذلك[1]. وهذا ما يجعل الجريمة تقوم حتى في حال عدم القصد، وذلك على أساس الخطأ الجزائي غير المقصود إذا كان في استطاعة الفاعل أن يتوقع نتيجة فعله الضارة، لكنه غفل عن ذلك مما يجعله مخطئاً فيما أقدم عليه[2].

58 ـ (ثالثاً) ـ العقوبة:

إن العقوبة المقررة على فاعل الجريمة في الحالتين هي الاعتقال المؤقت، وهي عقوبة جنائية سياسية تتراوح مدتها بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة من الاعتقال (م38/ 44 عقوبات).

الفرع الثاني

جرائم النيل من اعتبار الدول الأجنبية ورسمييها

59 ـ مضمون النص وخصائصه:

تنص المادة 292 من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالعقوبات نفسها[3] بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية: تحقير

---

(1) تنص المادة 191 من قانون العقوبات على أنه «تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين **وكان في استطاعته**... أن يتوقعها....».

(2) الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 583 ـ 584.

Garçon: op .cit. t. I art. 79 n° 34- 49.

ويرى العلامة «غارو» أن الأفعال في مثل هذه الجريمة هي أفعال طيش وتهور، ولا يشترط فيها قيام الدليل على أن فاعلها قصد بارتكابها أن ترتد أعمالاً انتقامية على الوطن والمواطنين، وإنما يكفي أن يكون من شأنها أن تفضي إلى مثل هذه النتيجة. (المطول: المرجع السابق ج ـ 3 رقم 1164 ص 484).

(3) أي الواردة في المادة 291 السابقة عليها وهي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز/ 400/ ألف ل.ل.

دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية، تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان، القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان. لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم».

وتنص المادة 294 منه على أنه «لا تطبق أحكام المواد 289 إلى 293 إلاّ إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة».

وقد وُضع هذا النص تفادياً للأزمات والمخاطر التي تنشأ عن قيام البعض بالنيل من اعتبار الدول الأجنبية أو الرسميين فيها، وانعكاس ذلك عداوة على الدولة اللبنانية واللبنانيين.

فقد تثير مواقف بعض الدول الأجنبية من قضايا الوطن مشاعر اللبنانيين وغضبهم، فيقدم بعضهم على تجاوز حدود الانتقاد المباح لهذه الدول[1] وتوجيه العبارات الجارحة التي تحط وتنال من اعتبار هذه الدول ورسمييها. وغالباً ما يفضي هذا إلى أزمات وتوترات ومشاكل في علاقة الوطن بتلك الدول ومع رؤسائها، لذا تبنى التشريع الوطني تجريم أفعال التحقير والقدح والذم التي تنال من اعتبار الدول الأجنبية، وتمس بقدرها، وتؤذي كرامتها. وقد يرد هذا التجريم في قانون العقوبات، وقد يرد أيضاً في قانون المطبوعات الصحفية[2] أو قانون الإعلام المرئي والمسموع، كون هذه الأفعال غالباً ما تقترف عن طريق الوسائل الأخيرة.

---

(1) وقد قضي في لبنان «إن الرسم الكاريكاتوري يرمز إلى انتقاد اتخاذ موقف في الأمم المتحدة من قبل بعض الدول بما فيها إسرائيل وأميركا ودول عربية من قضية العنف الدولي. وإن هذا النقد لم يقصد منه تحقير... هذه الدول» (تمييز جزائي، غرفة استئناف المطبوعات، قرار رقم 23 تاريخ 26 ـ 3 ـ 1974، مجموعة المؤلف لاجتهادات المطبوعات رقم 260 ص 144، منشورات مجد في بيروت).

(2) وهذا ما انتهجه المشرع في لبنان: يراجع قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14 ـ 9 ـ 1962 والمعدل بالمرسوم رقم 104 تاريخ 30 ـ 6 ـ 1977 وتعديلاته (خاصة الفصل السادس: المادة 23 منه).

وتتصف هذه الجرائم بالخصائص التالية:

أ ـ إنها من عداد الجرائم الماسة بالقانون الدولي، وبالتالي من فئة جرائم أمن الدولة الخارجي.

ب ـ إنها يُعمل بها في حال وجود شرط معاملة بالمثل تلتزم به الدولة الأجنبية لمصلحة لبنان، في أي نص ورد، سواء كان قانوناً أو معاهدة ثنائية مع لبنان أو إتفاقية إقليمية أو دولية.

ج ـ إن الدعوى العامة فيها لا تُحرك إلاّ بناء على شكوى من الجهة المتضررة، ولا يمكن أن تحرك عفواً؛ وهذه الشكوى يمكن أن تقدّم بالطرق الدبلوماسية.

هذا، ويعالج النص المذكور ثلاث جرائم هي التالية:

1 ـ تحقير الدولة الأجنبية ورموزها علانية.

2 ـ تحقير رئيس الدولة الأجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان.

3 ـ القدح أو الذم العلني لهؤلاء في لبنان.

وفيما يلي شرح لكل جريمة وأركانها على حدة.

60 ـ (أولاً) ـ تحقير الدولة الأجنبية أو رموزها علانية:

وردت هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 292 عقوبات التي تنص على أنه «يعاقب بالعقوبات نفسها (أي الواردة في المادة السابقة التي تقضي بالحبس من سنتين وبغرامة لا تجاوز أربعماية ألف ليرة لبنانية) بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل. . . تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية».

ويتضح من هذا النص أن **أركان الجريمة** هذه هي ثلاثة: الركن المادي، وموضوع الجريمة، والركن المعنوي.

وفيما يلي توضيح هذه الأركان:

(أ) ـ الركن المادي: وقوامه التحقير العلني

لم يضع المشرع اللبناني تعريفاً للتحقير كما فعل للذم والقدح (في

المادة 385 من قانون العقوبات)[1]، وما كان في وسعه أن يفعل ذلك، كون الصور الموجبة للتحقير لا يمكن حصرها، والضابط في التحقير مدى نيله من مقدار الاحترام الذي يحق للمجني عليه أو المجني عليها ـ وفق الظروف على تنوعها ـ أن يتمتع أو تتمتع به في المجتمع. والمرجع في القول بوجوده يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والذي يبحث في ظروف المجني عليه أو المجني عليها، ويأخذ في عين الاعتبار مقدار الاحترام الذي يرتبط بهذه الظروف، ويتحقق ما إذا كان الفعل قد قلل من هذا الاحترام. وهذه الظروف لا تقبل الحصر، فمنها ما يتصل بمركز الشخص الوظيفي ومقدار إخلاصه لوطنه أو عائلته أو مهنته. فكل ما يوجب الاحتقار عند الجماعة التي يعيش بينها المجني عليه يعتبر تحقيراً، حتى ولو كانت غير ذلك في مكان آخر[2].

فالتحقير إذن يتحقق بكل قول أو كتابة أو رسم أو صورة أو إشارة أو أي تعبير يقلل من مقدار الاحترام الذي تتمتع به الجهة المستهدفة، كبيراً كان أم قليلاً. وليس بلازم في هذا السلوك المهين أن يفضي بالفعل إلى الحط من الشرف والاعتبار، وإنما يكتفى أن يكون من شأنه إحداث ذلك في الغالب. كما أنه ليس من اللازم أن يكون مضمون هذا السلوك صحيحاً أو غير صحيح، فيقوم التحقير حتى ولو كان الاسناد صحيحاً وثابتاً بأوراق رسمية.

ويشترط في التحقير أن يحصل بصورة **علانية**، والحكمة من تتطلب العلانية أنها وسيلة علم الآخرين بالإسناد المهين، وهي كذلك شرط لتصور كيفية الإخلال بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه.

هذا وقد عدد قانون العقوبات اللبناني وسائل العلانية في مادة سابقة على نص هذه الجريمة، وهي المادة 209 منه التي تنص على أنه «تعد وسائل نشر: 1 ـ الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح

---

(1) تنص هذه المادة على الآتي: «الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما».

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز في القسم الخاص رقم 803 ـ 804 ص 530 ـ 532.

للجمهور أو معرّض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل، 2 ـ الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل، 3 ـ الكتابة والرسوم والصور اليومية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافهما إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر».

وهذا التعداد لوسائل وطرق العلانية قد ورد على **سبيل المثال**[1]، وليس الحصر أو التحديد، وقد ذُكرت في النص كأمثلة تساعد القاضي بأن يقيس عليها.

والواقع أن فعل التحقير في جريمة النيل من الدول الأجنبية ورموزها لا يمكن أن يحدث أثره المشين على الصعيد الدولي وعلاقات الدول، ما لم يكن قد حصل علنياً وعلمت الدول والأفراد به.

(ب) ـ موضوع الجريمة: توجيه الفعل إلى الدول الأجنبية ورموزها:

ويجب أن يوجّه التحقير إلى الدول الأجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني.

والدول الأجنبية المحمية بالجرم هي كل دولة اكتملت شخصيتها الدولية في نظر القانون الدولي، واعترف بها لبنان وليس بينها وبينه حرب أو هدنة.

أما جيش هذه الدولة الأجنبية، فهو يشمل قواتها المسلحة المنوط بها الدفاع عن سلامة حدودها.

وأما علمها فهو الراية رمز سيادتها. وفيما خص **شعارها** الوطني، فهو كل رمز إتفق على اتخاذه عنواناً وطنياً. فالنسر شعار بعض الدول، كما هي الأرزة شعارنا في لبنان، وقد يكون الشعار السيف أو الهلال أو النجوم أو الدب أو غير ذلك.

ويشترط في التحقير الموجّه ضد الدولة الأجنبية أو جيشها أن تنصب

---

(1) الدكتور محمد الفاضل: جرائم أمن الدولة ص 649؛ الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز رقم 808 ص 535.

إهانته على ذات الدولة الأجنبية أو جيشها كهيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم هذه الدولة أو هذا الجيش.

هذا، ويعتبر تحقيراً موجهاً إلى عَلَم الدولة الأجنبية أو شعارها الوطني كل تمزيق للعلم أو تحطيم للشعار، أو إنزاله من مكانه وطرحه أرضاً، أو حرقه، أو أن تدوسه الأقدام.

ويشار هنا إلى أن هذا التعداد لموضوع أو لمحل الجريمة هو على سبيل الحصر، فلا يمكن أن يشمل أموراً أخرى ترتبط بالدولة أو برموزها.

(ج) ـ الركن المعنوي للجريمة: وصورته القصد الجرمي العام:

هذه الجريمة من الجرائم المقصودة، والقصد المطلوب فيها هو القصد العام. ويتحقق هذا القصد **بعلم** الفاعل بدلالة الفعل الذي يسنده الى الجهة المجني عليها وبعلانيته، وباتجاه **إرادته** إلى هذا الفعل وبأن يتم علانية. وطالما أن القصد عام، فإنه ليس من عناصره نية الإضرار، كما لا يؤثر في توافره أن يكون الفاعل حسن النية أو لديه بواعث شريفة على ما أعلنه[1].

وإذا كانت هذه الجريمة مقصودة في جميع صورها، فمؤدى ذلك أن الخطأ غير المقصود في أشد صوره لا يكفي لقيامها. فمن يسند إلى الغير فعلاً محقراً يجهل دلالته لا يسأل عن تحقير، ولو كان جهله جسيماً؛ كما لا يسأل عن هذه الجريمة من قام بتدوين عبارات تحقير في أوراقه الخاصة، فاطلع عليها باهماله شخص عمد بعد ذلك إلى نشرها علانية دون مشاركة الفاعل[2].

61 ـ (ثانياً) ـ تحقير رؤساء الدول ورسمييها:

وهذه هي الجريمة الثانية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 292 القائلة انه «يعاقب... من أجل... تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان».

---

(1) تمييز جزائي لبناني كاستئناف في قضايا المطبوعات قرار رقم 474 تاريخ 8 ـ 12 ـ 1965 مجموعة عالية لاجتهادات المطبوعات رقم 263 ـ 264 ص 144 ـ 146.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق رقم 827 ص 549.

وتنم هذه الجريمة عن أركان ثلاثة أيضاً، وهي: ركن مادي، وموضوع، وركن معنوي. وفيما يلي شرح هذه الأركان.

(أ) ـ الركن المادي: وقوامه فعل التحقير:

ويلزم هنا لقيام الركن المادي للجريمة وقوع فعل التحقير أيضاً، ومدلول التحقير هنا لا يختلف عنه في الجريمة الأولى، فهو يتحقق بكل تعبير يحط ويقلل من الاعتبار والاحترام الذي يتمتع به المجني عليه حيث يكون.

ويشار هنا إلى أن النص لا يتطلب في هذا النوع من التحقير أن يحصل علانية، فتقوم الجريمة به ولو كان غير علني.

(ب) ـ موضوع الجريمة: وقوع الفعل على الرؤساء والرسميين:

ولا بد أن يكون الفعل الجرمي موجهاً ضد أحد الأشخاص الذين أراد المشرع عدم المس بكراماتهم، حفظاً للصلات الودية مع دولهم.

وقد تحدد هؤلاء الأشخاص على النحو الآتي:

1 ـ **رئيس الدولة الأجنبية**: ويشترط لحمايته أن تكون دولته وصفته معترف بهما من قبل الدولة اللبنانية، وسيان فيه أن يكون رئيس جمهورية أو ملكاً أو أميراً أو وصياً على شؤون دولته أو أي لقب سام يحمله فيها.

2 ـ **وزراء الدولة الأجنبية**: وتشمل الحماية أيضاً جميع وزراء الدول الأجنبية دون استثناء.

3 ـ **ممثلو الدول السياسيون في لبنان**: ويتألفون من السفراء أو القاصدين الرسوليين المعتمدين لدى رؤساء الدول، والمندوبين والوزراء المفوضين والقاصدين الرسوليين بالنيابة، والقائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزراء الخارجية (م 14 من اتفاقية فيينا لعام 1961).

وفئة السفراء والوزراء المفوضين تعتمد من قبل رئيس الدولة الأجنبية، في حين أن القائمين بالأعمال يعتمدون من قبل وزارة الخارجية للدولة الأجنبية[1].

---

(1) يراجع في ذلك: الدكتور علي الشامي: الدبلوماسية ص 221 ـ 225، دار العلم للملايين في بيروت 1990.

ومن الواضح أن كلمة «الممثل السياسي» قاصرة على الأشخاص المعددين آنفاً، ولا تنطبق على غيرهم كالقناصل مثلاً.

ويلاحظ هنا أن الحماية الخاصة بالممثل الدبلوماسي الأجنبي تشترط أن يكون **معتمداً في لبنان**.

كما يشار إلى أن هذه الحماية ليست قاصرة على أمور المركز الخاص برؤساء الدول ووزرائها وممثليها الدبلوماسيين فقط، وإنما تمتد إلى حياتهم العامة والخاصة حتى السابقة على تولي المركز، وسواء تعلقت الإهانة بما تستقبحه الأخلاق[1] أو ما يستوجب الجزاء العقابي أو التأديبي للشخص على فرض صحته.

ويشترط لإفادة الأشخاص السابقين من الحماية أن تكون صفتهم ما زالت قائمة، أما إذا زالت عنهم لسبب ما فيتخلف هذا النص، ليحل محله النص الخاص بتحقير الأشخاص العاديين[2].

(ج) ـ الركن المعنوي: وصورته القصد الجرمي العام:

وهذه الجريمة كالأولى قصدية، ويكفي فيها القصد العام المتمثل بعلم الفاعل بدلالة الفعل، وبإرادة الفعل. هذا وليس من عناصره نية الإضرار ولا خبث الدافع، فيتوافر مع حسن النية أو شرف الباعث وقد تم شرح ذلك سابقاً[3]، فلا موجب للتكرار.

62 ـ (ثالثاً) ـ القدح والذم بحق الرؤساء والرسميين:

وقد ورد النص على هذه الجريمة كالآتي: «يعاقب... من أجل... القدح والذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان. لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم» (الفقرة 3 من المادة 292 عقوبات).

---

(1) كأن يوصف المجني عليه بأنه «رجل متهتك أو سكير أو فاسق»، أو انه ثرثار (تمييز جزائي مطبوعات قرار رقم 6 تاريخ 24 ـ 3 ـ 1975، مجموعة عالية السابقة رقم 259 ص 144).

(2) Ency. Dalloz: Dr. pén. t. 3 v° Outrage n° 189.

(3) يراجع الفقرة ج من الرقم 60.

وتنم هذه الجريمة عن الأركان التالية: الركن المادي وقوامه الفعل الحاصل علناً، والموضوع وهو استهداف أحد الأشخاص السابقين، والركن المعنوي وصورته القصد العام.

وفيما يلي شرح ذلك تباعاً.

(أ) ـ الركن المادي: وقوامه القدح والذم علناً:

وقد عرّف قانون العقوبات اللبناني كلاً من الذم والقدح في نص لاحق، هو نص المادة 385 حيث جاء فيه أن:

«**الذم**[1] هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته» وأن «كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد **قدحاً**[2] إذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما».

فالذم يقوم بكل تعبير علني ينسب فيه الجاني إلى المجني عليه أمراً محدداً من شأنه لو كان صادقاً أن يؤدي إلى عقاب المجني عليه أو احتقاره[3]. مثال ذلك أن يعزو الجاني إلى المجني عليه انه اختلس أو ارتشى في قضية معينة، أو أن السفير أو المسؤول الفلاني يهرّب المخدرات في حقائبه[4]، أو أنه يخون زوجته ويهمل تربية أبنائه. ويلاحظ هنا أن الاهانة ربطت بواقعة أو قضية معينة يبدو أن الجاني على اطلاع بها أو مقتنع بها.

أما القدح ، فيقصد به كل تعبير علني يعزو فيه الجاني إلى المجني عليه عيباً أو صفة مهينة دون ربط ذلك بواقعة أو قضية معينة. مثال ذلك أن يُنسب إلى المجني عليه أنه خائن أو مختلس أو مزوّر، أو أنه سكير أو فاسق

---

(1) ويطلق على الذم في مصر كلمة القذف، وقد عرّفه المشرع المصري بقوله: «يد قاذفاً كل من أسند لغيره علانية أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره من أهل وطنه» (م 302/ 1 عقوبات).

(2) ويطلق في مصر على القدح كلمة السب، ويعرّف هناك بأنه «كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف والاعتبار» (م 306 عقوبات مصري).

(3) قارن الدكتور علي قهوجي: القسم الخاص ص 209.

(4) الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 656.

أو ماجن أو ثرثار[1]، أو أنه أسوأ خلق الله. ويلاحظ هنا عدم ربط الإهانة بأمر معين يحتمل معرفة الجاني به أو اقتناعه به.

والواقع أن هناك قاسماً مشتركاً بين الذم والقدح هو أن كلاً منهما يشكّل «إهانة تحط من شرف واعتبار المجني عليه»، مما يخضعهما لتماثل في العديد من القواعد. غير أن الفارق الأساسي بينهما هو أن الذّام يعزو إلى المجني عليه إهانة في أمر محدد[2]، في حين أن القادح يقدح بأمر عام. ولا شك أن القدح يعد بالقياس إلى الذم بل والى سائر جرائم النيل من الكرامة والشرف، الجريمة الأساسية، باعتبارها الأسهل والأكثر وقوعاً[3].

وطالما أن الذم والقدح تجمعهما قواعد متماثلة عديدة، فإنهما يتحققان بكل وسائل التعبير عن الإهانة كالقول الشفوي أو الكتابة أو مجرد الاشارة. وسيان أن يفرغ كل منهما في رسم عادي[4] أم كاريكاتوري[5]، أو صورة أو

---

(1) وقد قضي في لبنان بأن «كلمة الثرثرة تعني للكثرة الساحقة من القراء نوعاً من التحقير سيما إذا أخذت من مجمل المقال شتى الانتقادات الموجهة لرئيس الدولة» (تمييز جزائي كمرجع إستئنافي في قضايا المطبوعات قرار رقم 6 تاريخ 24 ـ 3 ـ 1975، مجموعة اجتهادات عالية في قضايا المطبوعات رقم 259 ص 144، منشورات مجد في بيروت).

(2) فإن كانت الواقعة المنسوبة غير محددة ليمكن المجادلة فيها نفياً أو إثباتاً، فلا تعد ذماً. (تمييز جزائي لبناني مطبوعات قرار رقم 25 تاريخ 11 ـ 6 ـ 1968 ورقم 28 تاريخ 2ب ـ 11 ـ 1968 اجتهادات المطبوعات للمؤلف رقم 240 ص 137 ـ 138).

(3) الدكتور محمود نجيب خسني: الموجز رقم 883 ص 587.

(4) وتطبيقاً لذلك قضي في لبنان «أن تتويج المقال برسم رئيس الدولة فاتحاً ذراعيه تجاه صورة رئيسة حكومة إسرائيل... يشف عن التحقير» (تمييز جزائي في إستئناف المطبوعات قرار رقم 23 تاريخ 25 ـ 11 ـ 1971، اجتهادات التمييز في قضايا المطبوعات للمؤلف رقم 2459 ص 141).

(5) وقضي أيضاً في لبنان أنه «إذا كانت القوانين المرعية لم تحظر مبدئياً نشر الرسوم الكاريكاتورية فذلك محله عندما يكون الغرض من نشرها الترفيه عن القارئ بما يجد فيها من طرافة أو ظرف، غير أن ذلك يغدو محظراً عندما يتجاوز الناشر هذا الحد بقصد الإساءة إلى صاحب الرسم المنشود أو الحط من كرامته» (تمييز جزائي مطبوعات قرار رقم 6 تاريخ 23 ـ 2 ـ 1961 ذات المجموعة رقم 236 ص 136).

رمزاً اصطلاحياً له دلالة معروفة[1].

وسيان أيضاً أن يرد التعبير العلني على سبيل الجزم أو الشك أو الاستفهام[2]، بصورة صريحة أو ضمنية لجأ فيها الجاني إلى الاستعارة أو الكناية[3] أو التورية، وسواء بالتلميح المباشر أو بالمداورة في الكلام والصيغ الإنشائية المبطّنة[4].

ولا يتطلب التجريم التحديد التفصيلي الدقيق **لشخص المجني عليه**، إذا كان بمقدور فئة من الناس معرفة المقصود بالإهانة كما لو أكتفي بذكر الأحرف الأولى من اسمه، أو حددت وظيفته أو مركزه أو المدينة التي وُلد فيها أو الشارع الذي يقيم فيه[5]، أو وضعت صورته إلى جانب المقال المهين.

(ب) ـ موضوع الجريمة: وقوع الاهانة على أحد الأشخاص المذكورين:

وقد تطلب النص لزوم وقوع القدح أو الذم علانية على رئيس الدولة الأجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان.

---

(1) كأن يرمز إلى رئيس الدولة بأن سيارته تحمل الرقم 1، ورئيس الحكومة بالرقم 3، أو الوزير الفلاني برقم لوحة سيارته الرسمية.

(2) وقد قضي في لبنان «أن نشر المقال المشكو منه يشكل عناصر جريمة الذم برئيس الدولة الأجنبية، إذ أنه نسب إليه أمر الاجتماع مراراً بحكام دولة إسرائيل العدوة، ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه وكرامته» (تمييز جزائي مطبوعات قرار رقم 23 تاريخ 25 ـ 11 ـ 1971 المجموعة السابقة رقم 235 ص 135 ـ 136). هذا ويشكل ذماً أن يُطرح سؤال استفهامي بالتساؤل مثلاً هل ان فلاناً خائن أو فاسق، ثم يجاب عليه بنعم أو بلى.

(3) كأن يشبّه المسؤول «بامرأة قيصر» أي أنه مذنب لكن لا يحاسب (تمييز جزائي لبناني مطبوعات قرار رقم 22 تاريخ 23 ـ 6 ـ 1969 ذات المجموعة رقم 248 ص 140).

(4) وتطبيقاً لذلك قضي في لبنان انه «لا عبرة في الفعل أن يأتي بالمداورة في الاسلوب والحيل الانشائية طالما المعنى المقصود فيهما كان مفهوماً» (تمييز جزائي مطبوعات قرار رقم 474 تاريخ 8 ـ 12 ـ 1965 ذات المجموعة رقم 238 ص 136 ـ 137).

(5) تمييز جزائي لبناني مطبوعات قرار رقم 113 تاريخ 10 ـ 2 ـ 1967 (ذات المجموعة رقم 242 ص 139).

وقد جرى سابقاً الكلام على هؤلاء في معرض بحث الجريمة الثانية، فلا مبرر للترداد.

(ج) ـ الركن المعنوي: وصورته القصد العام:

ويكتفى لقيام هذه الجريمة بالقصد العام، بتوافر عنصريه العلم والإرادة. **ويعتبر عنصر العلم مفترضاً في حق الفاعل** إذا كانت العبارات المستعملة منه مهينة بحد ذاتها[1]، لكن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس بالتذرع من قبله بأنه كان يجهل دلالتها الشائنة في بيئة المجني عليه، لأن لها في بيئته دلالة غير مشينة.

أما عنصر الإرادة، فلا بد أن تتوجه إرادة الفاعل إلى إذاعة الإهانة بالإدلاء بها علناً، بحيث يعلم بها الجمهور. فإذا تحققت الإذاعة من قبله قام الدليل على توافر إرادته وقصده.

فإذا توافر عنصرا العلم والإرادة قام القصد الجرمي المطلوب، وتقدير وجوده يخضع لسلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من أحد.

وليس من عناصر هذا القصد «نية الاضرار»، ولا الدوافع الشائنة[2]، فيمكن توافره حتى ولو ثبت حسن النية بسعي الفاعل إلى الانتقاد، أو اندفاعه إلى ذلك بباعث شريف، وعلة ذلك أن الذم والقدح ضاران بذاتهما، ويترتب عليهما بمجرد وقوعهما تعريض سمعة المجني عليه للإهانة، وهذا في حد ذاته كاف لإنزال العقاب بالجاني[3].

63 ـ (رابعاً) ـ العقوبة:

إن جرائم التحقير والقدح والذم بحق الدول والرؤساء والممثلين لها المعددة في المادة 292 من قانون العقوبات معاقب عليها بعقوبة واحدة هي المقررة في المادة 291 الخاصة بتحريض جنود الدول الأجنبية على الفرار أو العصيان. وهذه العقوبة الأخيرة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة

---

(1) نقض مصري 11 ـ 12 ـ 1933 مجموعة القواعد القانونية ج ـ 3 رقم 172 ص 220.

(2) تمييز جزائي لبناني مطبوعات قرار رقم 474 تاريخ 8 ـ 12 ـ 1965 المجموعة السابقة رقم 253 ـ 256 ص 142 ـ 143.

(3) الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 659.

لا تجاوز أربعماية ألف ليرة لبنانية. فالعقوبة هذه هي جنحية مما يجعل من هذه الجرائم ذات وصف جنحي.

ويجوز للمحكمة أن تقضي أيضاً بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الاقامة أو الاخراج من البلاد، وذلك عملاً بالمادة 321 من قانون العقوبات الواردة كأحكام شاملة لجنح الباب الخاص بجرائم أمن الدولة.

ويجدر التذكير هنا بأن تحريك الدعوى العامة عن جرائم النيل من الدول ورؤسائها ورسمييها متوقف على تقديم **شكوى** من الفريق المتضرر. ويكفي فيها مجرد إخبار تتقدم به إلى المرجع المختص الجهة المعتدى عليها، إلاّ إذا ضمنت الشكوى المطالبة بالادانة وبالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي فتصبح عندئذٍ إدعاء شخصياً، يتوجب دفع السلفة عنه كون مقدمه أجنبياً عملاً بالمادة 61 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد تقدم الشكوى مباشرة إلى المرجع القضائي الجزائي المختص فتُحرّك بذلك الدعوى العامة على الفاعل، لكن غالباً ما ترد بالطرق الدبلوماسية المعمول بها، وذلك عن طريق وزارة الخارجية اللبنانية التي تحيل الشكوى إلى وزارة العدل، فتحيلها بدورها إلى النيابة العامة الصالحة التي تقوم بالإدعاء العام، ثم تودع الدعوى العامة مع الشكوى لدى المحكمة المختصة[1].

ويلاحظ هنا أيضاً أن ملاحقة هذه الجرائم في لبنان متوقفة على معاملة الدول الأجنبية للبنان **بالمثل** سواء في قوانينها أم بالاتفاقات المعقودة معها أو المنضمة إليها.

(1) ولا يترتب على تنازل الشاكي عن شكواه أو عن صفحه سقوط الدعوى العامة التي تبقى قائمة بإسم الحق العام، وهذا مستخلص من المادة 133 من قانون العقوبات المعدلة والتي لم تدرج هذه الجرائم في عداد ما يسقط تبعاً لإسقاط الحق الشخصي.

المبحث الثالث

جرائم النيل من هيبة الدولة والشعور القومي

64 ـ تمهيد وتفريع:

تظهر خلال الحروب أو عند توقع نشوبها دعوات مغرضة ترمي إلى بث الرعب وإيجاد الوهن في نفوس أفراد الشعب الواحد، بغية إضعاف شعور الإنتماء إلى الوطن والتشكيك بمصداقيته وبصوابية قراره إزاء العدو. كما ترمي إلى إيقاظ وتحريك الغرائز والعصبيات والفروقات بين طبقات الشعب وأديانه ومذاهبه، لكي ينقلب بعضهم على بعض ويكرهوا المضي مع الدولة في النضال ضد الأعداء.

وتنتشر خلال هذه الأوقات الصعبة على الوطن أخبار كاذبة وإشاعات مغرضة، تستهدف تضخيم أهوال الحرب وآثارها لإضعاف معنويات الشعب وقوة المقاومة، فتهتز نفسية الأمة وتوهن فلا تقوى على البقاء متماسكة في وجه عدوها، مما يعرضها لأشد الأخطار.

وقد اضطر المشرع للحفاظ على هيبة الدولة وحماية الشعور القومي، لمجموع أفراد الشعب في الأوقات العصيبة التي يمر بها الوطن، إلى تجريم الدعوات الانهزامية والأخبار الكاذبة التي تنال من هذه الهيبة وتضعف أو توهن هذا الشعور.

هذا وقد ضمّن قانون العقوبات النبذة الخاصة بالنيل من هيبة للدولة والشعور القومي الجرائم التالية: 1 ـ الدعوات لإضعاف الشعور القومي وإثارة

النعرات (م 295 عقوبات)؛ 2 ـ نقل أنباء توهن من نفسية الأمة (م 296)؛ 3 ـ إذاعة أنباء كاذبة عن الوطن في الخارج (م 297)؛ 4 ـ الانخراط في جمعية[1] أو منظمة ذات طابع دولي دون إذن (م 298).

وحيث أن أهم هذه الجرائم هي الاولى والثانية، في حين أن الثالثة والرابعة هما من الوضوح بمكان، لذا سيكتفي بشرح الجريمتين الأوليين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الدعوات لإضعاف الشعور القومي والاثارة.

الفرع الثاني: نقل الأنباء الموهنة للأمة.

وفيما يلي بيان ذلك تباعاً.

الفرع الأول

الدعوات لإضعاف الشعور القومي وإثارة النعرات

65 ـ (أولاً) ـ مضمون النص وخصائصه:

تنص المادة 295 من قانون العقوبات على أنه: «من قام في لبنان في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت».

ويتضح من ذلك الخصائص التالية[2]:

أ ـ زمان إعمال النص: لا يطبق هذا النص إلاّ إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها. ولا تنتهي حالة الحرب الاّ بالصلح وعودة السلام، وكذلك فإن **الهدنة ليس من شأنها وضع نهاية للحرب**. ويشار هنا إلى أن هذا العنصر الزمني هو الذي جعل الجريمة الواردة في هذا النص تنتسب إلى فئة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، أما إذا تخلف وكان

---

(1) وقد قضي في سوريا ان «الانخراط في جمعية **شهود يهوه** ذات الطابع الدولي بدون إذن الحكومة معاقب بالمادة» (نقض سوري جنحة 1559 قرار رقم 1507 تاريخ 7 ـ 6 ـ 1966 ذات المرجع للاستاذ استاذ استانبولي رقم 641 ص 461).

(2) الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 706 ـ 708.

زمن السلم سائداً وأثيرت فيه النعرات المذهبية أو العنصرية، فإن الفاعل يعاقب بمقتضى المادة 317 عقوبات الخاصة بجريمة النيل من الوحدة الوطنية وتعكير الصفاء بين عناصر الأمة الواحدة، وهذه الأخيرة هي من عداد جرائم أمن الدولة الداخلي.

ب ـ مكان نطاق النص: إن نطاق النص المكاني للمادة 295 عقوبات هو الأرض اللبنانية، وهذا العنصر المكاني هو الذي يميز أيضاً بين هذه الجريمة المذكورة فيه، وتلك الموصوفة بالنيل من الوحدة وتعكير الصفاء بين عناصر الأمة.

ج ـ إطلاق صفة الفاعل فيه: فلا يشترط فيه أن يكون لبنانياً أو مقيماً، ويندرج فيه كل من اقترف هذه الجريمة لبنانياً كان أم أجنبياً أم عديم الجنسية. ويتوافق هذا الأمر مع مقومات جريمة المادة 317، من حيث اطلاق صفة الفاعل فيها أيضاً.

د ـ تقرير عقوبة جنائية فيه: إن الدعوات الموقظة للنعرات الحاصلة في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها تهدد كيان الأمة على صعيد الأمن الخارجي للدولة، فمن العدالة التشدد في معاقبتها وفرض عقوبة الاعتقال الموقت عليها، والتي هي ذات وصف جنائي. في حين أنه لو حصلت مثل هذه الدعوات في غير زمن الحرب أو الاستعداد لها أو لو حصلت خارج لبنان، كانت أقل خطورة من سابقاتها، مما يبرر معاقبتها بعقوبة جنحية متمثلة بالحبس مع الغرامة.

66 ـ (ثانياً) ـ أركان الجريمة:

من التدقيق في نص المادة 295 من قانون العقوبات القائل «من قام في لبنان في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت».

يتضح أن أركان هذه الجريمة هي ثلاثة: 1 ـ الركن المادي المتمثل بالقيام بدعوات في لبنان وفي زمن الحرب أو توقعها؛ 2 ـ موضوع للجريمة غرضه إضعاف الشعور القومي والاثارة؛ 3 ـ الركن المعنوي وصورته القصد الجرمي.

وسنشرح هذه الأركان تباعاً.

(أ) ـ الركن المادي: ويتمثل بالدعوات المضعفة والموقظة:

ويقصد بالقيام بالدعوات المضعفة للشعور القومي أو الموقظة للنعرات العنصرية أو المذهبية أن يلجأ البعض إلى القيام **بدعايات علنية**[1] إنهزامية ترمي إلى زرع روح الهزيمة والإحباط بين أفراد الأمة أو الشعب، وإثارة الحساسيات الانعزالية والطائفية والمذهبية في صفوفهم، فيهتز ويضعف الشعور بالانتماء للأمة وللوطن، ويسهل بالتالي على العدو هزيمة الوطن أو تشتيت وحدته.

ولا يشترط ـ كما يوحي ظاهر النص ـ القيام بعدة دعوات، **فالدعوة أو الدعاية الواحدة تكفي،** كون الخطر يتحقق حتى من واحدة منها. كما لا يشترط وسيلة واحدة لإعلان هذه الدعوة أو الدعاية، فيستوي في نظر القانون أن تكون بمقال أو بكتابة أو بخطابة، أو بإذاعة أو ببث تلفزيوني أو ببيان صحفي، أو برسم أو صورة أو فيلم أو شريط مسجّل[2].

(ب) ـ موضوع الجريمة: إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات

لا يكفي قيام دعوات مغرضة بين صفوف الشعب لوحدها، وإنما يتعين أن ترمي أو تستهدف إضعاف الشعور القومي بالانتماء إلى الوطن أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية بغية تشتيت وحدة أبنائه.

والمقصود **بالشعور القومي** إحساس وشعور الأفراد بانتمائهم إلى قوميتهم المتجسدة في دولتهم المستقلة الحرة صاحبة السيادة الوطنية، وإيمانهم بواجب التمسك بهذا الشعور القومي وتأكيد ولائهم لدولتهم. وأما إضعاف هذا الشعور، فيحصل بالدعوات **الانعزالية أو الانفصالية** التي تطالب بالكيانات الصغيرة داخله.

---

(1) وقد قضي في سوريا «أن الدعاية التي يقوم بها شخص مع آخرين ضمن دار تصبح علنية متى جرى الاطلاع عليها بسبب الفاعل» (نقض جنائي سوري قرار رقم 203 تاريخ 12 ـ 3 ـ 1956 مذكور في شرح قانون العقوبات للاستاذ أديب استانبولي ج ـ 1 رقم 640 ص 460).

(2) الدكتور محمد الفاضل: جرائم أمن الدولة ص 711 ـ 712.

وفيما خص **إيقاظ النعرات العنصرية**، فيقصد بها إثارة وتشجيع الحساسيات العِرْقية لمختلف الفئات التي تشكل مجموع أفراد الشعب، بحيث تتقوقع كل فئة ضمن مجموعات شعوبية تشكك في إنتمائها إلى أصل واحد.

أما **النعرات المذهبية**، فيقصد بها العصبيات أو التعصبات الدينية والمذهبية لمختلف الديانات والطوائف فيما بينها.

ويلاحظ أنه لا يشترط لقيام الجريمة أن تنجح الدعوة أو الدعاية الانهزامية والمغرضة في إضعاف الشعور القومي وإثارة الفتنة العنصرية والدينية بالفعل، وإنما يكتفى باحتمال تحقق الخطر أو إمكانية ترتب الضرر.

ويعتد لقيام هذا العنصر الأخير بمعيار مختلط موضوعي وشخصي، ينطلق من طبيعة الدعوة المغرضة هل هي بحد ذاتها وبالوسائل التي اتبعت فيها من شأنها في الغالب أن تؤثر في الشعور القومي فتضعفه، وأن تتلاعب بالحساسيات العنصرية والمذهبية فتوقظها من خمولها. وكذلك ينطلق هذا المعيار من الناحية الشخصية للفاعل من حيث مدى توافر قصده السيء واعتقاده بقدرة هذه الدعوة على النجاح[1].

(ج) ـ الركن المعنوي: وصورته القصد الخاص:

إن طبيعة هذه الجريمة تتطلب توافر القصدين العام والخاص معاً. فلا بد أن يكون الفاعل عالماً بأنه يقدم على دعوة أو دعاية مغرضة، وإن إرادته تتجه إلى القيام بها، وهذا ما يحقق القصد الجرمي العام. ولا بد أيضاً أن تتوافر في حقه نية إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، وهذه هي التي يتكون منها القصد الخاص.

وهذا القصد الخاص، وإن لم يتطلبه نص المادة 295 صراحة، فهو مستخلص من طبيعة الجريمة ذاتها والغرض الذي ترمي إليه، وهو إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات.

وتقدير توافر القصد الخاص مسألة موضوعية ترتبط بوقائع الدعوى

(1) الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 716.

وظروفها، وتستقل محكمة الموضوع بالبت فيه دون معقب عليها شرط بيانها في الحكم للأسباب المقنعة بوجوده.

67 ـ (ثالثاً) ـ العقوبة:

إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي **الإعتقال المؤقت**، وهي من عداد العقوبات الجنائية السياسية. وكل عقوبة جنائية موقتة تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (م38/ 44 عقوبات).

وجدير بالتذكير أن فرض هذه العقوبة متوقف على كون الجريمة قد ارتكبت في لبنان في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها.

الفرع الثاني

جريمتا نقل الأنباء الموهنة للأمة

68 ـ مضمون النص وخصائصه وجريمتاه:

تنص المادة 296 من قانون العقوبات على أنه: «يستحق العقوبة نفسها (أي الاعتقال الموقت) من نقل في لبنان في الأحوال عينها (أي في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها) أنباءً يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل».

ويتضح من هذا النص الأمور التالية:

أ ـ إن نص هذه المادة وضع للجريمة صورتين: الأولى ـ وهي نقل الأنباء ذو الوصف الجنائي، والذي يتحقق عندما يعرف الفاعل أنها **كاذبة** أو مبالغ فيها. والثانية ـ وهي نقل الأنباء ذو الوصف الجنحي، والذي يتحقق عندما يحسب الفاعل أنها **صحيحة**.

ب ـ إن الجريمة المنصوص عنها لا قيام لها بوصفها الجنائي أو الجنحي، ما لم تكن قد اقترفت في **لبنان وفي زمن الحرب أو عند توقع نشوبها**، ونطاقها من حيث المكان والزمان مماثل تماماً لنطاق جريمة المادة 295 السابقة.

ج ـ إن نص المادة 296 عقوبات موضوع الكلام ليس هو النص

الوحيد الذي يعاقب فيه قانون العقوبات على نقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها، وإنما يوجد النص التالي عليه والخاص بالمادة 297 عقوبات والذي يتناول حصول الفعل **في الخارج** وبغرض النيل من هيبة الدولة أو من **مكانتها المالية**؛ وهذا الجرم الأخير هو كذلك من عداد جرائم أمن الدولة الخارجي.

ويوجد نص آخر يعاقب على مثل هذه الأفعال وهو نص المادة 319 عقوبات الخاص بالنيل من مكانة الدولة المالية شرط حصول إذاعة المزاعم الكاذبة بإحدى وسائل العلانية الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 209 عقوبات، وهي الأقوال أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الأفلام المعروضة للاطلاع عليها. غير أن نص المادة 319 عقوبات لا علاقة له بجرائم أمن الدولة الخارجي، وإنما هو من عداد جرائم أمن الدولة الداخلي.

69 ـ (أولاً) ـ جناية نقل الأنباء الموهنة:

(أ) ـ أركان هذه الجناية[1]:

بمقتضى النص يستحق عقوبة الاعتقال المؤقت «من نقل في لبنان في الأحوال عينها ـ أي في زمن الحرب أو توقع نشوبها ـ أنباءً يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة» (م 296 فقرة أولى عقوبات).

ويتضح من ذلك أن أركان هذه الجريمة إثنان: الركن المادي، والركن المعنوي.

وفيما يلي شرح لهذين الركنين.

(1) الركن المادي: وقوامه نقل الأنباء غير الصحيحة:

شرط حصوله في لبنان وفي زمن الحرب أو عند توقع نشوبها.

ويتحقق **نقل الأنباء** بروايتها واعلام الغير بها بأي وسيلة كانت كالكتابة والخطابة والحديث الشفوي، ولا يشترط في النقل أن يحصل علانية.

ويقصد **بالأنباء الكاذبة** جميع المعلومات الكاذبة من أخبار أو بيانات أو إشاعات، سواء كانت من اصطناع الفاعل أو نقلاً عن غيره مع علمه بأنها غير صحيحة.

أما الأنباء **المبالغ فيها**، فهي التي يحرّف فيها الفاعل بالاضافة أو

---

(1) الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 726 ـ 733.

بالحذف، أو بالتعليق عليها بالمغالاة أو التهويل أو بالإحباط.

وليس بلازم أن يتم النقل لأكثر من نبأ، كما توحي صيغة النص التي أتت بالجمع «الأنباء»، بل يُكتفى بنقل الفاعل لنبأٍ واحد.

هذا، ولا يشترط في الأنباء أو المعلومات غير الصحيحة أن تكون عن الدولة اللبنانية واللبنانيين فقط، بل يمكن أن تكون الأنباء غير صحيحة عن انتصارات العدو أو زحفه، أو ان لديه أسلحة سامة أو مدمرة، وغير ذلك مما يزرع الفزع والرعب واليأس في صفوف الناس، فيرغبوا في الخلاص من الحرب ويتخلوا عن الصمود وواجب الولاء للوطن.

(2) ـ الركن المعنوي: وصورته القصد الخاص:

إن جريمة نقل الأنباء الموهنة للأمة مع العلم بعدم صحتها هي من الجرائم المقصودة، وصورة القصد الجرمي فيها هو القصد الخاص المطلوب إلى جانب القصد العام بعنصرية العلم والإرادة.

ولا بد، لتوافر القصد العام، من أن يكون الجاني عالماً بأنه ينقل أنباءً كاذبة أو مبالغ فيها، وأن تتوجه إرادته إلى ترديدها وإذاعتها وهو مدرك بطبيعتها.

ولا بد أيضاً من توافر القصد الخاص بأن يكون قصده من هذا النقل سيئاً، يرمي منه إلى إحداث الوهن في نفسية الأمة أو احتمال إيقاع ذلك فيها.

(ب) ـ عقوبة جناية نقل الأنباء الموهنة:

إن العقوبة المقررة لجناية نقل الأنباء الموهنة للأمة الواقعة في لبنان وفي زمن الحرب أو عند توقع نشوبها مع علم الفاعل بأنها غير صحيحة، إنما هي عقوبة الاعتقال المؤقت وهي عقوبة جنائية سياسية تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة من الاعتقال (م 38/ 44 عقوبات).

70 ـ (ثانياً) ـ جنحة نقل الأنباء الموهنة:

(أ) ـ أركان هذه الجنحة:

بمقتضى النص «إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل» (الفقرة 2 من المادة 296 عقوبات). ومن البديهي القول أن المقصود بهذه الأنباء هي الأنباء الكاذبة والمبالغ فيها

المذاعة في لبنان وفي زمن الحرب أو توقع نشوبها، والتي من شأنها أن توهن نفسية الأمة كما ورد في الفقرة الأولى للمادة والمعطوف عليها.

ولا يختلف تعداد أركان هذه الجريمة عن تعداد أركان الجناية السابقة، فهي إثنان: الركن المادي، والركن المعنوي. والخلاف بين أركانها قاصر فقط على الركن المعنوي حيث أن صورته في هذه الجنحة هي صورة القصد العام.

وفيما يلي بيان ذلك تباعاً.

(1) ـ **الركن المادي: ذاته،** وقوامه نقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها، في لبنان، وفي زمن الحرب أو عند توقع نشوبها.

وما قيل في شأن شرح الركن المادي لجناية نقل الأنباء الموهنة ينطبق تماماً هنا، فلا موجب للتكرار، فليراجع ذلك فيما سبق.

(2) ـ **الركن المعنوي: وصورته القصد العام.** وهذا ما يميز هذه الجنحة عن الجناية السابقة، فبينما يطلب في جناية نقل الأنباء الموهنة توافر القصد الخاص بقيام سوء النية لدى الفاعل، أي بمعرفته عدم صحة هذه الأنباء ومع ذلك قام بنقلها. نجد هنا، أن عدم وجود هذا القصد السيء وحلول الاعتقاد بصحة الأنباء هو الذي جعل من هذه الجريمة جنحة. ومرد التجريم أن الفاعل في هذه الحالة نقل الأنباء رغم علمه بتأثيرها وبإضعافها لنفسية الأمة، فيكون بذلك قد توافر في حقه عنصر القصد الجرمي العام وهما العلم والإرادة.

(ب) ـ عقوبة جنحة نقل الأنباء الموهنة:

من الطبيعي أن تكون عقوبة جريمة النقل المتعمد للأنباء الموهنة أشد من عقوبة جريمة النقل مع الاعتقاد بصحة الأنباء، لذلك فرض القانون على الأولى عقوبة الاعتقال المؤقت الجنائية، واكتفى للثانية بعقوبة الحبس الجنحية ثلاثة أشهر على الأقل؛ ومن المعلوم أن الحد الأقصى لعقوبة الحبس هو ثلاث سنوات. وبديهي القول انه بإمكان المحكمة أن تقضي على الفاعل أيضاً بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالاخراج من البلاد، وذلك عملاً بالمادة 321 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني

فئة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

70 ـ تمهيد وتقسيم:

إنتهينا سابقاً من الكلام عن فئة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، حيث تناولنا بالمعالجة ماهية تلك الجرائم وتعدادها، وبعض النماذج المهمة عنها كالجرائم الماسة بالقانون الدولي وتلك التي تنال من هيبة الدولة والشعور القومي.

والآن ننتقل إلى الفئة الثانية والأخيرة من جرائم أمن الدولة، وهي تلك التي تقع على أمن الدولة الداخلي. وهنا لا حاجة للتكرار في القول بأن الضرورة استوجبت التركيز على أهم هذه الجرائم الأكثر وقوعاً، وعدم التطرق إلى جميعها.

وسوف يقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جرائم أمن الدولة الداخلي.

المبحث الثاني: الفتنة وجريمة العمل الارهابي.

المبحث الأول

ماهية جرائم أمن الدولة الداخلي

الفرع الأول

المقصود بهذه الجرائم

71 ـ مفهوم جرائم أمن الدولة الداخلي:

يقصد بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي تلك الفئة من الجرائم التي تستهدف المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها، أو إثارة العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة، أو إثارة الفتنة والاقتتال الطائفي بين أفراد وفئات الشعب، أو القيام بالأعمال الارهابية داخلها، أو النيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية. وقد سميت هذه الجرائم بالواقعة على أمن الدولة الداخلي، لأنها تمس بكيان الدولة الداخلي، وتعرضه لأشد الأخطار والأضرار.

الفرع الثاني

تعداد جرائم أمن الدولة الداخلي

72 ـ (أولاً) ـ توزيعها على ست نبذات أيضاً:

يوزّع قانون العقوبات اللبناني الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي على ست نبذات هي التالية:

الأولى ـ الجنايات الواقعة على الدستور: وهي تتضمن الجنايات التالية:

1 ـ تغيير الدستور بطرق غير مشروعة (م 301 عقوبات)؛ 2 ـ محاولة سلخ جزء من الدولة اللبنانية (م 302)؛ 3 ـ إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة (م 303)؛ منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها الدستورية (م 304)؛ 5 ـ المؤامرة التي تستهدف الجنايات السابقة (م 305).

الثانية ـ جرائم إغتصاب السلطة أو قيادة عسكرية: وتتضمن الآتي: إغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية (م 306)؛ 2 ـ تأليف فصائل مسلحة أو تجنيد الجند أو تسليحهم (م 307).

الثالثة ـ جرائم الفتنة: وتتضمن الآتي: 1 ـ إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو حملهم على التسلح ضد بعضهم أو الحض على التقتيل والنهب (م 308). 2 ـ ترأس عصابات مسلحة لاجتياح المدن أو المحلات أو الأملاك أو مقاومة القوى المسلحة التي تلاحقها (م 309)، 3 ـ المشاركة في العصابات المسلحة التي تألفت لارتكاب هذه الجنايات (م 310)؛ 4 ـ إقتناء وصنع المواد المتفجرة والمهلكة لاقتراف وتسهيل الجنايات السابقة (م 312)؛ 5 ـ المؤامرة لاقتراف هذه الجنايات (م 313).

الرابعة ـ جرائم الارهاب: وتتضمن الآتي: 1 ـ المؤامرة للارتكاب أعمال إرهابية (م 315/ 1)؛ 2 ـ القيام بعمل إرهابي (م 315/ 2 و3 و4)؛ 3 ـ إنشاء جمعية لتغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي بوسيلة الإرهاب (م 316).

الخامسة ـ جرائم النيل من الوحدة الوطنية: وتشمل الآتي: 1 ـ إثارة النعرات أو الحض على النزاع بين الطوائف (م 317)؛ 2 ـ الانتماء إلى جمعية أنشئت للنيل من الوحدة الوطنية (م 318).

السادسة ـ جرائم النيل من مكانة الدولة المالية: وتتناول الآتي: 1 ـ إذاعة أخبار غير صحيحة علانية لإحداث التدني في النقد أو زعزعة الثقة فيه والسندات المالية (م 319)؛ 2 ـ حض الجمهور علانية لسحب الودائع أو عدم التعامل بسندات الدولة (م 320).

73 ـ (ثانياً) ـ اختيار أهم هذه الجرائم:

إن جريمتي الفتنة بين اللبنانيين والقيام بالعمل الارهابي تعتبران من الجرائم المهمة والشائعة، ولذا تم اختيارهما للمعالجة من فئة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، نظراً لصعوبة الإحاطة بالجميع.

وفيما يلي شرح لكل منهما في مبحث واحد.

المبحث الثاني

جريمتا الفتنة والعمل الإرهابي

الفرع الأول

جريمة الفتنة(1)

74 ـ (أولاً) ـ مضمون النص وخصائصه:

تنص المادة 308 من قانون العقوبات على أنه «يعاقب (بالاشغال الشاقة مؤبداً وقد علقت مؤقتاً بقانون 11 ـ 1 ـ 1958 حيث استبدلت بالإعدام) على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء».

ويتضح من هذا النص أنه يتصف بالخصائص التالية:

أ ـ طبيعة الجريمة المنصوص عنها فيه، إذ هي من فئة جرائم أمن الدولة الداخلي.

ب ـ إطلاق نطاق النص الزماني والمكاني، إذ لا يشترط لقيام الجريمة زمن معين فيمكن تحقق الجريمة في زمني الحرب والسلم. كما لا يشترط وقوع الجريمة في لبنان فيمكن قيامها في الخارج أيضاً.

---

(1) يراجع في الموضوع: القاضي فريد الزغبي: الموسوعة الحديثة ج ـ 10 ص 107 ـ 133.

Garçon: op. cit. t. 1 art. 91 et 87- 90; Garraud: op .cit. t. n° 1217- 1222 pp. 578-584; Ency. Dalloz: Dr. pén. t. 1 V° Atteintes à la sureté de l'état n° 224- 225.

ج ـ إطلاق صفة الفاعل في جريمة الفتنة، فلم يحصر النص اقترافها من اللبناني أو المقيم، بل يمكن أن تحصل من أي فاعل لبنانياً كان أم أجنبياً أم عديم الجنسية.

د ـ ربط الجريمة بوسيلة معينة، فلا تقوم جريمة الفتنة الواردة في النص المذكور أعلاه، ما لم تتم بوسيلة تسليح اللبنانيين أو حملهم على التسليح أو الحض على التقتيل والنهب.

هـ ـ العقوبة، بعد التعليق المؤقت لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب قانون 11ـ 1ـ 1958، أصبحت العقوبة الإعدام بصرف النظر إذا تم الاعتداء أم لم يتم.

75 ـ (ثانياً) ـ أركان الجريمة والعقوبة:

(أ) ـ أركان الجريمة:

تتألف جريمة الفتنة المنصوص عنها في المادة 308 من قانون العقوبات من أركان ثلاثة: الركن المادي، وموضوع الجريمة، والركن المعنوي.

وفيما يلي شرح ذلك تباعاً.

(1) ـ الركن المادي: وقوامه فعل الاعتداء الهادف للفتنة بالتسليح والحض عليه:

ويرجع هنا في تعريف الاعتداء إلى ما قلناه سابقاً عن المقصود به في إطار جرائم أمن الدولة، حيث تحدّد بأنه فعل المحاولة في الجريمة المستهدفة، ويفترض فيه قيام الفاعل بفعل تنفيذي يفضي مباشرة وعادةً إلى الغرض المستهدف، ولا فرق في ذلك أن ينجح في الوصول إلى تمام الفعل المقصود، أم يخيب أو يوقف فيبقى في إطار المحاولة الناقصة أو التامة.

وقد اعتبر المشرع الاعتداء على أمن الدولة تاماً في كل الحالات حتى ولو كان ناقصاً أو موقوفاً[1] (م 271 عقوبات).

ومن البديهي القول أن مفهوم الاعتداء في أي جريمة على أمن الدولة

(1) للتفصيل: يراجع سابقاً فقرة رقم 45 حتى 47.

يستخلص من الغرض المستهدف، وهنا فإن الاعتداء المقصود هو الذي يرمي إلى إثارة الفتنة بين اللبنانيين.

وقد تتطلب المشرع فيه أن يحصل بوسيلة أو بصورة معينة هي تسليح اللبنانيين أو حملهم على التسلح ضد بعضهم أو حضهم على التقتيل والنهب.

(2) ـ موضوع الجريمة: إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي:

يجب أن يكون الغرض من الاعتداء على أمن الدولة الداخلي هنا هو إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسلح ضد بعضهم، أو بحضهم على التقتيل والنهب. وتقع الحرب الأهلية باقتتال فئات الشعب العِرْقية أو الطبقية، أما الاقتتال الطائفي فينصرف إلى التقاتل بين أتباع الديانات والمذاهب الدينية التي يتألف منها الشعب.

ويشار هنا إلى أن بث الفتنة يجب أن يكون بين صفوف اللبنانيين، عائلات عرقية أو طبقات كانوا أم أتباع ديانات ومذاهب طائفية.

ويلاحظ على النص أنه يتطلب مجرد الإثارة للحرب أو الاقتتال أو الحض على التقتيل والنهب، أي أنه يكتفي بمجرد الاعتداء الذي يوقظ أو يشجع[1] الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، أو يحض على التقتيل أو النهب، وليس من اللازم أن يفضي ذلك إلى وقوع الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي أو التقتيل للأهالي أو نهب المحلات بالفعل. فالمشرع هنا يكتفي بمجرد تعريض اللبنانيين أو محلاتهم للخطر، دون تطلب وقوع الضرر فعلاً.

(3) ـ الركن المعنوي: وصورته القصد الخاص:

إن طبيعة جريمة الفتنة الواردة في المادة 308 من قانون العقوبات تستلزم توافر القصدين: العام والخاص معاً. فلا يكفي توافر العلم والإرادة بطبيعة الفعل، وإنما يتعين كذلك أن يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص وهو نية إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي أو التقتيل للاهالي والنهب.

وليس من مستلزمات هذا القصد الخاص نية الإضرار بتحقق الحرب

---

(1) الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص 715.

الأهلية أو الاقتتال والتقتيل أو النهب، بل يكتفى بمجرد إرادة الفعل الذي يحتمل معه إثارة خطر الحرب أو الاقتتال أو النهب.

(ب) ـ عقوبة جريمة الفتنة:

كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة للاعتداء غير التام، وذلك قبل تعليق العمل بها مؤقتاً بقانون 18ـ 1ـ 1958، والذي جعلها إعداماً. وكانت العقوبة للاعتداء التام، قبل هذا التعليق، هي عقوبة الاعدام. وبذلك أضحت عقوبة الفتنة، أثناء سريان التعليق، هي عقوبة الإعدام لجميع مراحل هذا الاعتداء ناقصاً كان أم محاولاً فيه أم تاماً.

الفرع الثاني

جريمة العمل الارهابي[1]

76 ـ (أولاً) ـ مفهوم العمل الإرهابي ووسائله:

تنص المادة 314 من قانون العقوبات على أنه «يعنى بالأعمال الارهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

ويتضح من ذلك أن الأعمال الإرهابية هي التي ترمي إلى إحداث حالة ذعر وخوف بين الناس، شرط حصولها بوسائل معينة كالمواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو المحرقة، أو العوامل الوبائية أو المكروبية، وشرط أن يكون من شأنها غالباً أن تشكل خطراً عاماً.

ويلاحظ على النص حرصه على جعل الأعمال الارهابية في عداد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، كونها تخل بأمن الدولة واستقراره لما تحدثه من ذعر وخوف بين الناس داخل الدولة، نتيجة استعمال هذه المواد الخطيرة على حياة الناس وأموالهم.

---

(1) الدكتور عاطف النقيب: المحاضرات السابقة ص 109 ـ 119؛ القاضي فريد الزغبي: الموسوعة الحديثة ج ـ 10 ص 134 ـ 139.

ويشار هنا إلى أن هذا **التعداد للوسائل الإرهابية هو على سبيل المثال** بصراحة عبارة النص التي وردت على النحو الآتي: «يعنى بالأعمال الارهابية... الأفعال... التي ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة... والعوامل الوبائية...»، وهذا ما يجعل الأعمال الإرهابية تتحقق في كل وسيلة أو مادة لها خصيصة تفجير أو تفتيت، أو تجزئة وحدة الجسم أو الشيء المستهدف أو انحلاله، مهما كانت التسمية والطريقة التي تستعمل فيها[1].

ويذكر هنا أن الإرهاب يتحقق بعمل واحد، رغم ورود ظاهر هذا النص بصيغة الجمع، بدلالة صراحة النص التالي الذي يتكلم عن صور العمل الإرهابي وهو نص المادة 315 عقوبات.

77 ـ (ثانياً) ـ تعريف الجريمة الإرهابية وخصائصها:

ومن خلال عبارات النص السابق يمكن تعريف الجريمة الإرهابية بأنها «كل عمل بوسيلة فتاكة يبعث الذعر ويشكل خطراً عاماً يهدد أكثر من شخص»[2].

وعلة إدراج هذه الجريمة في عداد جرائم أمن الدولة، هي أنها تقع إعتداء على استقرار وأمن وطمأنينة الشعب الذي تتألف منه، بما تحدثه من ذعر وخوف واضطراب من جراء توسل هذا الاعتداء بوسائل وحشية فتاكة تشكل خطراً عاماً يطال أكثر من شخص، ولا يقتصر خطره أو ضرره على شخص واحد.

ومن أمثلة الجريمة الإرهابية نسف المباني والمؤسسات والسيارات وقت تواجد الشخص أو الأشخاص فيها، أو إحداث الحرائق العامة، أو تسميم مياه الشرب، أو نشر الأوبئة أو المكروبات أو الغازات السامة.

وهي من حيث الموضوع لا تختلف عن الجريمة العادية إلاّ من حيث

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية رقم 94 ص 117، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية 1979.

(2) المحامي محمد راغب عطية: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع العربي رقم 28 ص 30 ـ 31، مكتبة النهضة المصرية في القاهرة.

وسائل العنف والإرهاب التي ترافقها دائماً بغرض إثارة الرعب.

وقد استرعت الجريمة الإرهابية الانتباه على الصعيد الدولي نتيجة تجاوزها حدود الدول وكثرة شيوعها داخلها، مما جعل معظم الدول تفكر جدياً في مكافحة هذا النوع من الجرائم على النطاق الدولي، وأن تسعى إلى توحيد جهودها لتحقيق هذا الغرض. وقد تم بالفعل إبرام إتفاقية دولية في جنيف عام 1937، وقد تضمنت مشروع انشاء محكمة دولية لمحاكمة مقترفي الجرائم الإرهابية الذين يمتد نشاطهم إلى أكثر من إقليم دولة واحدة[1].

هذا، وقد عادت الجريمة الإرهابية ـ التي انتشرت من جديد والموجهة ضد المدنيين ـ تشغل بال الدول حالياً، وعُقدت مؤتمرات عديدة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

وتتصف الجريمة الإرهابية بالآتي:

أ ـ **إنها مخلة بأمن الدولة الداخلي**، وهي كما سيأتي **جناية**، فتدخل بالتالي ضمن **الصلاحية الذاتية** لقانون العقوبات، بصرف النظر عن الإقليم أو المكان الذي اقترفت فيه، ودون اعتداء بجنسية الفاعل (م 19/ 1 عقوبات).

ب ـ **إنها مستبعدة من نطاق الجريمة السياسية** وفقاً للرأي الغالب في المواثيق الدولية، والتشريعات الداخلية، حتى ولو وقعت بباعث سياسي أو وقعت على حقوق سياسية عامة أو فردية، ومن ثمَّ تعامل معاملة الجرائم غير السياسية ولا تفيد من الرأفة في العقاب[2].

ج ـ **إنها من جرائم الخطر**، فهي مجرّمة ومعاقبة سواء ترتب عليها نتيجة مادية ضارة أم لا.

د ـ **إن الامتناع عن الابلاغ عنها معاقب**، فاللبناني الذي يعلم بها

---

(1) Henri de Vabres: La repression internationale du terrorisme, Rev. dr. inter. 1938 p. 37.

(2) تنص المادة 197 عقوبات لبناني على أنه «تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً... ولا سيما ما ارتكب منها بالعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات».

ويمتنع عن إبلاغ السلطة العامة بها في الحال إنما يعرض نفسه للعقاب (م 398 عقوبات).

78 - (ثالثاً) - أشكال الجريمة الإرهابية[1] وأركانها:

تنص المادة 315 من قانون العقوبات على أن:

«المؤامرة التي يقصد منها إرتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها» (بالأشغال الشاقة المؤقتة وقد أصبحت بقانون 11- 1- 1958 الذي علقها مؤقتاً الأشغال الشاقة المؤبدة).

«كل عمل إرهابي يستوجب (الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل أصبحت أيضاً مؤبدة) وهو يستوجب (الأشغال الشاقة المؤبدة أصبحت «الإعدام») إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل».

«ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص».

ويتضح من ذلك أن المشرع تصور شكلين أو صورتين للجريمة الإرهابية وهما: 1 - المؤامرة بين أكثر من شخص للقيام بالعمل الإرهابي. 2 - القيام بعمل إرهابي.

أما الفقرات 3 و4 من المادة المذكورة فهما ظروف تستوجب التشديد في العقوبة إذا تحققت شروطهما.

وفيما يلي بيان ذلك.

(أ) - المؤامرة للقيام بالعمل الإرهابي وأركانها:

لقد سبق الكلام عن المؤامرة لارتكاب إحدى جنايات أمن الدولة،

---

(1) إقتصرت المعالجة هنا على الجرائم الارهابية الواردة في المادة 315 من قانون العقوبات فقط، ودون التطرق إلى جريمة تسهيل الأعمال الإرهابية واعداد وسائلها والواردة في المادة 312 من قانون العقوبات والمستبدلة بالمادة 5 من قانون 11 - 1 - 1958، ودون التطرق أيضاً إلى جريمة تأليف الجمعيات بقصد تغيير الكيان الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة عن طريق الإرهاب والمنصوص عنها في المادة 316 من قانون العقوبات.

وهذا ما ينطبق الآن على العمل الإرهابي. فأوضحنا أن المؤامرة عبارة عن إتفاق أكثر من شخص على الرغبة في إرتكاب إحدى جنايات أمن الدولة، وان هذه الرغبة أو العزم ولو كان مجرد تصميم فقط غير أن المشرع عاقب عليه نظراً لما يمثله من خطر. وقد جرى تحديد خصائص المؤامرة بأنها سلوك ذو محتوى نفسي، وجريمة ذات فاعل متعدد، وأنها جريمة مستمرة، وأن تجريمها مرتبط بالهدف منها، وأن التحريض أو التدخل جائز فيها. كما جرى بيان أركانها الثلاثة وهي: الركن المادي، وموضوعها، والركن المعنوي. فلا لزوم لإعادة التكرار هنا، ويمكن الإحاطة بكل ما يتعلق بالمؤامرة في موضعها السابق[1]؛ مع الملاحظة بأن المؤامرة هنا تستهدف إرتكاب عمل إرهابي وليس أي جناية أخرى.

(ب) ـ جريمة الإقدام على عمل إرهابي:

بمقتضى الفقرة الثانية للمادة 315 من قانون العقوبات «كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة...».

ولتوضيح مفهوم العمل الإرهابي وأركانه لا بد من الرجوع إلى نص المادة 314 القائل أنه «يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الإقدام على العمل الإرهابي يتحقق «بكل فعل حاصل بوسيلة فتاكة تشكل خطراً عاماً بقصد إثارة الرعب».

وبذلك تكون أركان جناية الإقدام على عمل إرهابي ثلاثة: الركن المادي وقوامه الإقدام على فعل إرهابي، وموضوع الجريمة وهو إشاعة الذعر، والركن المعنوي وقوامه القصد الخاص[2].

وفيما يلي شرح هذه الأركان تباعاً.

---

(1) يراجع في موضوع المؤامرة: الفقرة 28 حتى 43.

(2) الدكتور عاطف النقيب: المحاضرات السابقة ص 111 ـ 115.

(1) ـ **الركن المادي: الإقدام على عمل إرهابي،** وهذا يتطلب القيام بفعل مادي تكون وسيلة تنفيذه مادة فتاكة خطرة على العامة ترمي إلى إشاعة الذعر.

وهذا الركن يتطلب الإقدام على فعل مادي يرمي مباشرة إلى إثارة الذعر، مما يعني ضرورة إقدام الفاعل على فعل يعتبر بدءاً في التنفيذ، لأنه وحده من شأنه إيجاد حالة الذعر التي لا تتحقق، لا بالتصميم الفردي على الترهيب، ولا بالتحضير للمادة الفتاكة، وإنما بالبدء في الفعل المفضي عادة إلى إحداث هذا الأثر، سواء أوقف في بدايته أم خاب أثره أو نجح في اكتماله.

ويتطلب هذا الفعل وسيلة معينة لتنفيذه من طبيعتها أن تدمّر أو تفتك أو تحلّل، كالأدوات المتفجرة أو المواد الملتهبة أو المحرقة أو السامة الناقلة للأوبئة أو المكروبات. ولا عبرة بكيفية استعمال هذه الوسيلة، فقد تكون بالرمي أو بالاشعال أو بتحريك الآلة عن مسافة بعيدة، أو بتلويث مياه الشرب، أو بنشر الميكروبات أو المواد السامة في الجو، أو بنقل العدوى إلى الأفراد، أو غير ذلك.

ويشترط في هذه الوسيلة الفتاكة أن تهدد بخطر عام لا يقتصر على من استهدف بالاعتداء. فإلقاء متفجرة في منطقة نائية غير مأهولة لا يؤلف خطراً عاماً، طالما من غير المحتمل تواجد أحد في تلك المنطقة الخالية من السكان والمدن. أما إذا ألقيت المتفجرة في محلة مأهولة بقصد إحداث الذعر والإرهاب، فإن خطرها يصبح عام الأثر، وليس على نفسية الناس فقط، وإنما على حياتهم وأموالهم لاحتمال إصابتهم بها أيضاً. ومثال ذلك أيضاً تخريب سد مقام على نهر بقصد احداث ذعر للعائلة القريبة منه فقط، فإن هذا العمل يشكل خطراً عاماً لاحتمال إنتشار الذعر للأهالي الآخرين وحتى للمجاورين لهم.

وليس من اللازم استعمال المتفجرة أو المادة الفتاكة بين أناس متواجدين بقربها بقصد إخافتهم، فيمكن القيام بالفعل في موضع بعيد عنهم يصلهم دويّها أو أثر المادة المخيفة أو المرعبة[1].

---

(1) الدكتور عاطف النقيب: ذات المحاضرات ص 112.

(2) ـ **موضوع الجريمة: إشاعة الذعر المنذر بخطر عام.** ويشترط في الفعل الأرهابي أن يكون من شأنه إشاعة ـ أي انتشار ـ **الذعر** والخوف بين الأفراد[1]، مما ينذر بخطر عام لا تقتصر نتائجه على من استهدف به فقط. أما إذا كان الفعل الجرمي يرمي إلى غرض آخر، فلا تقوم به الجريمة الإرهابية ولو كانت وسيلته مادة متفجرة أو سامة أو محرقة. فمن يلجأ إلى قتل غريمه بوضع عبوة ناسفة أو محرقة في سيارته، لا يُعتبر إرهابياً حتى ولو كان من المحتمل أن يصاب معه أشخاص آخرون. أما من يضع مادة إرهابية في مكان يتواجد فيه الناس عادة، مستهدفاً نشر الذعر، فإنه يعتبر إرهابياً حتى ولو لم يترتب على الانفجار مقتل أو ايذاء أحد الأشخاص.

وتتميز حالة الذعر بأنها حالة نفسية، تنم عن قلق وخوف ورهبة يعاني منها المستهدفون بالعمل الإرهابي، فتضطرب حياتهم ويفتقدون نعمة الاستقرار والطمأنينة كدعامة للأمن الداخلي، أو يتخوفون من خطر قادم أو ضرر متجدد.

ويعتمد في تقدير أثر إشاعة الذعر بين الناس على **معيار شخصي**، قوامه أشخاص الفئة المستهدفة بالعمل الإرهابي، وهل كانوا في الظروف الخاصة التي ارتُكب فيها أن يَشِيعُ الذعر بينهم، وذلك بصرف النظر عن معقولية هذا التأثير على الأشخاص العاديين. فمن الناس من يصاب بالذعر إذا سمع إطلاق الرصاص أو حتى الألعاب النارية، ومنهم من لا يرتعب حتى ولو سمع دوي المتفجرات أو القذائف. ومن الممكن في الأحوال العادية المستقرة أن تشيع الذعر متفجرة واحدة حتى ولو سُمعت من مكان

---

(1) وقد قضي تطبيقاً لذلك «إن أفعال المتهم إنما أسندت اليه أثناء اضطرابات قامت... وهو يقصد من ورائها ايجاد حالة ذعر وخوف، ولذلك فإن عمله ينطبق على أحكام «الإرهاب». أما جرائم العصيان المسلح، والاعتداء على الموظفين، وإثارة الحرب الأهلية، والعصابات المسلحة، فإنما هي جرائم تُقصد لذاتها وتهدف للاعتداء على الدستور أو اغتصاب السلطة. غير أن المتهم لا يدخل في شمول هذه «الجرائم الأخيرة»، لأنه لا يطمع في أن يصل إلى شيء من أهدافها، فبقي عمله مقتصراً على الارهاب لنشر حالة الفوضى والذعر» (نقض جنائي سوري قرار رقم 817 تاريخ 18 ـ 11 ـ 1965، شرح قانون العقوبات السوري للاستاذ استانبولي ج ـ 1 رقم 642 مكرر 2 ص 466 ـ 467).

بعيد، ومن المحتمل ألاّ تثير الذعر متفجرة واحدة في أحوال الاضطرابات الأمنية.

ولا يشترط أن يعم الذعر كل الناس، بل يكفي أن يشيع بين فئة أو مجموعة منهم. وليس من اللازم أن يحصل الذعر فعلاً، وإنما يكفي مجرد احتمال تحققه. فمن يلقي متفجرة بقصد الإرهاب يسأل عن جريمة إرهابية، حتى ولو لم تنجح في إحداث هذا الأثر الذي يتحقق عادة.

وتقوم الجريمة كذلك إذا اعتقد الفاعل، وفقاً لتقديره أو بحسب بيئته، أن الوسيلة الإرهابية المستعملة منه قادرة على إحداث الرعب، لكن هذا الأثر خاب ولم يتحقق لسبب خارج عن إرادة الفاعل كما لو كان الناس قد تحسبوا لها فتقلص أو إنخفض أثرها[1].

ولا بد لاكتمال موضوع الجريمة الإرهابية أن ينشأ عن حالة الذعر **خطراً عاماً** قابلاً للتحقق عادة، وهذا الأمر يتوقف غالباً على الظروف التي أحاطت بالعمل الإرهابي. فإلقاء متفجرة بقصد الإرهاب في منطقة نائية غير مأهولة، ليس من شأنه عادة أن يهدد بخطر عام محدق، حتى ولو تواجد بالصدفة بعض الناس وقت إنفجار المادة المتفجرة. وعلى العكس من ذلك، فإن إلقاء متفجرة في مكان مأهول بقصد الإرهاب من شأنه أن يهدد بخطر عام، حتى ولو صادف خلوه من الناس لحظة الانفجار أو بسبب حلول الليل وانصرافهم إلى منازلهم.

هذا، ويكتفى باحتمال تحقق الخطر العام على الأنفس أو الأشخاص أو الأموال دون لزوم لأن يترتب ضرر فعلي كنتيجة للقيام بالعمل الإرهابي.

(3) ـ الركن المعنوي: وصورته القصد الخاص. إن طبيعة الجريمة الإرهابية تستلزم توافر القصدين العام والخاص. فلا بد من توافر القصد الجرمي العام أولاً، وذلك بعلم الجاني بحقيقة فعله الإرهابي ووسيلته، وبانصراف إرادته إلى إرتكابه. ولا بد أيضاً من توافر القصد الخاص لدى الجاني بأن يبتغي من فعله إشاعة الذعر المشكِّل لخطر عام. أما إذا تخلف القصد الخاص لدى الفاعل، كما لو لجأ إلى إطلاق المتفجرات الممنوعة

(1) الدكتور عاطف النقيب: المحاضرات السابقة ص 114.

بقصد الابتهاج أو التعبير عن الحزن في مناسبة معينة، فلا يسأل عن جريمة إرهابية. هذا، وليس من المطلوب لتوافر القصد الخاص تحقق الذعر فعلاً، وإنما يكفي مجرد احتمال حدوثه. ومتى توافر القصد الجرمي الخاص، فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الفاعل إلى الإرهاب، حتى ولو كانت شريفة في نظره كأن يحمل السلطات العامة على تغيير سياستها وتبني نظاماً جديداً تحت وطأة الأعمال الإرهابية.

79 ـ (رابعاً) ـ العقوبة والظروف المشددة:

إن الجرائم الإرهابية هي من الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وهي تلاحق عفواً من قبل النيابة العامة. وتكون ملاحقة الجرائم الإرهابية أمام القضاء العسكري[1].

وقد سبق الكلام أن أحكام المواد المتعلقة بالإرهاب قد عُلّقت بصورة موقتة بموجب قانون 11ـ 1ـ 1958، وما زال هذا التعليق معمولاً به حتى الآن[2].

وبموجب هذا التعليق أصبحت عقوبة جريمة العمل الإرهابي هي الأشغال الشاقة المؤبدة[3]، وترتفع إلى الإعدام إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه إنسان، أو إذا نتجَ عنه تخريب ولو جزئي في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو نتج عنه تعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل (م 6 من قانون 18ـ 1ـ 1958).

أما المؤامرة لارتكاب العمل الإرهابي، فأضحت عقوبتها هي الأشغال الشاقة المؤبدة[4] (م 7 من ذات القانون).

---

(1) المادة 8 من قانون 11 ـ 1 ـ 1958 والمادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 110/ 77 المعدل بالقانون رقم 148/ 92.

(2) أي تاريخ طبع الكتاب عام 1998.

(3) كانت العقوبة قبل التعليق الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل للعمل الإرهابي، والأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه تخريب أو هدم جزئي للبنيان المأهول أو تعطيل، والاعدام إذا أفضى العمل الارهابي إلى موت إنسان أو هدم كلي لبنيان مأهول (م 315 من قانون العقوبات).

(4) كان يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة (م 315/ 1 من قانون العقوبات).

أهم المراجع

- استانبولي (الأستاذ أديب): شرح قانون العقوبات السوري، دمشق الطبعة 3 لعام 1994.
- بكر (الدكتور عبد المهيمن): القسم الخاص في قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية في القاهرة 1970.
- ثروت (الدكتور جلال): نظرية القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مكتبة مكاوي في بيروت 1979.
- جعفر (الدكتور علي): قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت 1995.
- حسني (الدكتور محمود نجيب): شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام) دار النهضة لعربية في القاهرة 1977؛ والسببية في قانون العقوبات ذات الدار؛ والموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ذات الدار، القاهرة 1993.
- الزغبي (القاضي فريد): الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة جزء 9 و10، بيروت الطبعة الثانية لعام 1991.
- سرور (الدكتور أحمد فتحي): الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية في القاهرة 1972؛ أصول قانون العقوبات (القسم العام)، ذات الدار، 1973.
- الشامي (الدكتور علي حسن): جريمة الاتفاق الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة 1949.
- الصيفي (الدكتور عبد الفتاح): جرائم الإعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية في بيروت 1972.
- عالية (القاضي د. سمير): شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية مجد بيروت 1998؛ موسوعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية (1955 ـ 1970) ذات المؤسسة؛ مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية (1971 ـ 1978) 4 أجزاء ذات المؤسسة؛ اجتهادات المجلس العدلي (1949 ـ 1977) ذات المؤسسة؛ مجموعة اجتهادات التمييز في قضايا المطبوعات والصحافة (1950 ـ 1978).

- عبد المنعم (الدكتور سليمان): قانون العقوبات الخاص، الجامعة الجديدة للنشر في الإسكندرية 1993.
- عبد الملك (الأستاذ جندي): الموسوعة الجنائية جـ 3.
- عبيد (الدكتور رؤوف): السببية في القانوني الجنائي، دار الفكر العربي، ط 3 لعام 1974.
- العوجي (القاضي الدكتور مصطفى): النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل بيروت 1983.
- عطية (المحامي محمد راغب): التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع العربي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة الطبعة الأولى.
- الفاضل (الدكتور محمد الفاضل): الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية 1963؛ الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب دمشق، الطبعة الثالثة لعام 1965.
- قهوجي (الدكتور علي): قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، الدار الجامعية بيروت 1995.
- مصطفى (الدكتور محمود محمود): شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة 1974؛ شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية القاهرة، ط 7 لعام 1975؛ الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن جزءان، 1963. و1966 دار مطابع الشعب في القاهرة؛ والجرائم العسكرية في القانون المقارن، جزءان 1971 و1972، دار النهضة العربية القاهرة.
- النقيب (القاضي الدكتور عاطف): القانون الجزائي الخاص، محاضرات لطلاب حقوق اللبنانية 1966 ـ 1967.

- Dalloz (Encyc.): Droit pénal, tome 1 (éd. 1967) v^{O} Atteintes à la sûreté de l'état.
- Decoq: la structure de la qualification pénale, cours de doctorat le caire 1968- 1969.
- Delogu (T.): la loi pénale et son application, univer. Egyp. 1956- 1357.
- Garçon (E.): Code pénal annoté tome 1 (1952) Paris.
- Garraud (R.): Tr. dr. pénal tome 3 (1916).
- Hirt: Du délit d'espionnage, Paris 1937.
- Logoz (P.): Commentaire du code pénal suisse, 2 tome.
- Vabres (H.): la repression internationale du terrorisme, Rev. dr. inter. 1938 P.37.
- Vouin (R.): Droit pénal spécial, T.1 (1968) Paris.

الفهرس

الباب الثاني

فئتا جرائم أمن الدولة

الفصل الأول

فئة جرائم أمن الدولة الخارجي

الفصل الثاني

فئة جرائم أمن الدولة الداخلي

نبذة عن سيرة المؤلف

- من مواليد بيروت ـ لبنان 1941 م، حاز إجازة في الحقوق من جامعة بيروت العربية عام 1967؛ والدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة عام 1975 م؛ وشهادة معهد الدروس القضائية في لبنان عام 1982.
- إلتحق بمعهد القضاء العدلي في بيروت عام 1979، وتخرج منه قاضياً أصيلاً، ويشغل حالياً وظيفة مستشار في محكمة التمييز (الغرفة الجزائية)، وكذلك وظيفة النائب العام لدى المحاكم الشرعية.
- وهو أستاذ غير متفرغ في الجامعة اللبنانية وجامعة بيروت العربية والجامعة الاسلامية، وكلية الشريعة التابعة لجامعة بيروت الاسلامية، ومعهد الدراسات الإسلامية والمسيحية في جامعة القديس يوسف.
- أستاذ مشرف ومناقش للرسائل الجامعية «دكتوراه وماجستير» في الجامعات السابقة، وكلية الإمام الأوزاعي والمعهد العالي المقاصدي للدراسات الاسلامية.
- له مؤلفات وأبحاث عديدة قانونية وفقهية مطبوعة ومنشورة.
- شارك في ندوات قانونية وفقهية.
- حاز جائزة جامعة الدول العربية (مجلس وزراء العدل العرب) بشأن بحثه «العرف في الاسلام» دراسة مقارنة مع القوانين الوضعية.

صدر للمؤلف

عن المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ـ مجد بيروت

1 ـ موسوعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية (1950 ـ 1970) مجلد واحد.

2 ـ مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية (1971 ـ 1978) 4 أجزاء.

3 ـ مجموعة اجتهادات المجلس العدلي.

4 ـ مجموعة اجتهادات محكمة التمييز في قضايا المطبوعات.

5 ـ قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي (أطروحة دكتوراه).

6 ـ أصول القانون التجاري (قانون الأعمال).

7 ـ المدخل إلى علم القانون والفقه الاسلامي.

8 ـ نظام الدولة والقضاء والعرف في الأسلام.

9 ـ شرح قانون العقوبات (القسم العام).

10 ـ هذا الكتاب: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

1999 /1 /619

هذا الكتاب

يوجد للدولة كشخصية معنوية ـ مثل الأفراد ـ مصالح وحقوق عامة تعمد إلى حمايتها عن طريق تجريم الأفعال التي تضر بها أو تعرضها للخطر، ووضع الجزاء الرادع لها.

والمصالح والحقوق التي ترغب الدولة في حمايتها على صعيد أمنها هي تلك المتعلقة بكيانها في وجهيه الخارجي والداخلي. ففي حين أن الفئة الأولى من هذه المصالح والحقوق تتعلق بسيادة الدولة على الصعيد الخارجي واستقلالها وسلامتها وهيبتها الدولية، فإن الفئة الثانية منها تتعلق بنظام الحكم الداخلي والدستور ومؤسساته وأمن الشعب ووحدته.

وعلى ضوء ذلك، فإن الجرائم التي تقترف ضد كيان الدولة الخارجي تسمى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، في حين أن الجرائم التي ترتكب ضد كيان الدولة الداخلي تسمى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

ويتناول هذا الكتاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة في بابين: الأول يتناول القواعد العامة لجرائم أمن الدولة من حيث تاريخها ومعالمها الأساسية والمؤامرة والاعتداء على هذا الأمن. والباب الثاني يتناول فئتي جرائم أمن الدولة، فيتطرق إلى فئة جرائم أمن الدولة الخارجي من حيث تحديد ماهيتها وتعدادها والكلام عن أهمها: وهي الجرائم الماسة بالقانون الدولي كخرق الحياد وتعكير العلاقات الدولية، والنيل من هيبة الدولة والشعور القومي. كما يتطرق إلى فئة جرائم أمن الدولة الداخلي من حيث بيان ماهيتها وتعدادها والكلام عن أهمها: كجريمتي الفتنة والعمل الإرهابي.

وقد أريد بهذا الكتاب أن يكون وجيزاً في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ليكون إطلالة عامة على معالم هذه الجرائم الخطيرة، وشرحاً وافياً لأهمها وقوعاً في حالة السلم التي تطمح الدول والشعوب إليها، وترغب في حلولها واستمرارها دون أن تتعرض للخطر.

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع